

العنوان:

مسند الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح عند الإباضية) دراسة نقدية

المؤلف الرئيسي:

السالك، عبدالرحمن أحمد محمد

مؤلفين آخرين:

الجوابرة، باسم فيصل(مشرف)

التاريخ الميلادي:

2009

موقع:

عمان

الصفحات:

1 - 342

رقم MD:

547034

نوع المحتوى:

رسائل جامعية

الدرجة العلمية:

رسالة دكتوراه

الجامعة:

الجامعة الاردنية

الكلية:

كلية الدراسات العليا

الدولة:

الاردن

قواعد المعلومات:

Dissertations

مواضيع:

الفرق الإسلامية ، الإباضية ، كتب الحديث ، الفقه الإسلامي ، الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر

رابط:

<http://search.mandumah.com/Record/547034>

*** الفصل الثاني : الدراسة المتنّية ، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : أقسام المتنون وموضوعاتها ؛ وصفاً ونقداً ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الدراسة الوصفية لمتون «المسند» .

أقصد في هذا المطلب أن أُبينَ أحاديثَ «المسند» من حيث العددُ ، والنوعُ ، وصحابيُّ الحديث ومروياته ، والمرفوع من الروايات والموقوف .

وقد اعتمدتُ في الترقيم على الطريقة التي سبق أن بينتها في وصف «المسند» .

وسبق بيان أن عدد روايات «المسند» على ترقيمي (٨٥١) رواية ، المرفوع منها (٧٥٨) (٦٠١) ، والموقوف (٩٣) (٦٠٢) .

وبلغ عدد الصحابة الذين روي لهم في «المسند» وسُموا (٤٤) صحابياً وصحابية ؛

هم (٦٠٣) .

| الرقم | اسم الصحابي رضي الله عنهم جميعاً | عدد أحاديثه عندي | عدها عند البوسعيدي |
|-------|---|---------------------|-----------------------|
| ١ | أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (٦٨ هـ) (٦٠٤) | ٢٠٦ | ٢٠٠ |
| ٢ | أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدّوسي (٥٧ هـ) | ١٠١ | ١٠٠ |
| ٣ | أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصّدّيقَة بنتُ الصّدّيق (٥٧ هـ) | ٩٣ | ٨٨ |
| ٤ | أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري (٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥ وقيل ٧٤ هـ) | ٦٢ | ٥٩ |
| ٥ | أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري (٩٣ هـ) | ٥١ | ٤٩ |

(٦٠١) انظرها في المطلب الأول من المبحث الثالث في الفصل الأول .

(٦٠٢) كما سيأتي في هذا المطلب (ص : ٢٣٨) .

(٦٠٣) عدّد الروايات التي أوردُها هنا إنما هو عدّد الروايات بغضّ النّظر عن تكرار بعضها ؛ فهي

بالمكرر ، والمكرر قليلٌ ، ووضعتُ في الخانة الثانية عدّد الأحاديث كما عدّها البوسعيديُّ في «رسالته» (ص : ٣٥) .

وهذه الروايات التي أوردتها فيها المتصلّ والمنقطع والمرفوع والموقوف ، بمختلف الأسانيد ؛

فالمرادُ إحصاء عدد روايات الصحابة ، وكلّ لكل واحدٍ منهم ، أما دراسة الاتصال والانقطاع والإرسال والبلاغ فذلك له بحثٌ خاصٌّ قد سبق الكلام عنه .

(٦٠٤) عدد أحاديث ابن عباس وأبي هريرة وأم المؤمنين عائشة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك

وابن عمر رضي الله تعالى عنهم كثيرة ؛ لذلك لم أذكر أرقام رواياتهم ، ومن يراجع «المسند» يقف عليها

بسهولة .

| | | | |
|----|--|----|----|
| ٦ | أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي (٧٣ أو ٧٤ هـ) | ٢١ | ٢٠ |
| ٧ | أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي (٣٤ هـ) ^(٦٠٥) | ١٥ | ١٥ |
| ٨ | أبو عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي (بعد ٧٠ هـ) ^(٦٠٦) | ١٢ | ١٢ |
| ٩ | أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي (٢٣ هـ) ^(٦٠٧) | ٧ | ٩ |
| ١٠ | أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي (٤٠ هـ) ^(٦٠٨) | ٦ | ٥ |
| ١١ | أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري (٥٠ هـ) ^(٦٠٩) | ٨ | ٩ |
| ١٢ | أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى الأمير (٥٤ هـ) ^(٦١٠) | ٥ | ٥ |
| ١٣ | أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي (٣٢ أو ٣٣ هـ) ^(٦١١) | ٥ | ٤ |
| ١٤ | أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي (٦٠ هـ) ^(٦١٢) | ٣ | ٣ |
| ١٥ | أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب القرشي الزهري (٥٥ هـ) ^(٦١٣) | ٣ | ٢ |
| ١٦ | أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري (قبل ٤٠ هـ) ^(٦١٤) | ٤ | ٤ |

(٦٠٥) برقم : (٤٦ ، ٥٧ ، ٧٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٦٨ ، ٤٤٥ ، ٤٦٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٥٧٧ ، ٥٨٤ ، ٦٢٦ ، ٦٤٧ ، ٦٩٤) .

(٦٠٦) برقم : (١/٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤٧ ، ٦٠٢ ، ٦٤٦ ، ٦٧٩ ، ٧١٤) .

(٦٠٧) برقم : (١٠ ، ١٤ ، ١٤٥ ، ١٥٨ ، ٢٠٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣٦) .

(٦٠٨) برقم : (١٠٣ ، ١٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٤١٢ ، ٥١٨) .

(٦٠٩) برقم : (٧٩ ، ١٩١ ، ٢/٢٠١ ، ٢٥٣ ، ٣١٢ ، ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٤٨٨) .

(٦١٠) برقم : (١٤١ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٦٤٠ مع سعد بن أبي وقاص ، ٦٧١) .

(٦١١) برقم : (١٦٥ ، ٥٩١ ، ٦٣٢ مكرر ١٦٥ ، ٦٩٩ ، ٧٠٦) .

(٦١٢) كَنَاهُ البوسعيدي في رسالته بـ : (أبو يزيد) ! وهو يريد ذلك !!

ورواياته برقم : (٢٦ ، ٣١٠ ، ٦٣٩) .

(٦١٣) برقم : (٤٣٣ ، ٦٤٠ مع أسامة بن زيد ، ٦٨٠) .

(٦١٤) برقم : (٤٥ ، ٢/٣٤٦ ، ٥٠٥ ، ٦٨٥) ، ووجدت روايتين (٥٨ ، ٨١) لـ (ابن مسعود

الأنصاري) ؛ فلعلها : (أبو) ، أو (ابن مسعود) والأنصاري زيادة ، فإله أعلم بما في «مسندهم» ؛ فلا أسانيد أو رواة للتمييز بين الرجال .

| | | | |
|----|---|---|---|
| ١٧ | أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان الصديق القرشي (١٣ هـ) ^(٦١٥) | ١ | ٢ |
| ١٨ | أبو عمرو عثمان بن عفان الأموي القرشي (٣٥ هـ) ^(٦١٦) | ٢ | ٢ |
| ١٩ | أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التميمي (٣٦ هـ) ^(٦١٧) | ٢ | ١ |
| ٢٠ | أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي (١٨ هـ) ^(٦١٨) | ٢ | ٢ |
| ٢١ | أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي (١٩ وقيل : ٣٢ هـ) ^(٦١٩) | ٢ | ٢ |
| ٢٢ | أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي (٥٤ هـ) ^(٦٢٠) | ٢ | ٢ |
| ٢٣ | أبو اليقظان عمار بن ياسر العنسي (٣٧ هـ) ^(٦٢١) | ٢ | ٢ |
| ٢٤ | أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري (٧٢ هـ) ^(٦٢٢) | ١ | ١ |
| ٢٥ | أبو عقبة سويد بن النعمان الأوسي الأنصاري ^(٦٢٣) | ١ | ١ |
| ٢٦ | أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي (٢١ أو ٢٢ هـ) ^(٦٢٤) | ١ | ١ |
| ٢٧ | أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (توفي أول ولاية علي) ^(٦٢٥) | ١ | ١ |
| ٢٨ | أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري (٣٤ هـ) ^(٦٢٦) | ١ | ١ |

(٦١٥) برقم : (١٠٤) — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال بلال : حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ، فهذا الحديث يمكن أن يكون من مسند أبي بكر ، أو ابن عباس ، أو بلال ، لكن الأقرب أن يكون من مسند أبي بكر ، لذلك جعلته من مسنده . رضي الله تعالى عنهم جميعاً .

(٦١٦) برقم : (١٠١ ، ٥١٩) .

(٦١٧) برقم : (٥٥ ، ٥٧٦) .

(٦١٨) برقم : (٦٩ ، ٢٥٢) .

(٦١٩) برقم : (١٢٩ ، ١/١٣٥) .

(٦٢٠) برقم : (١٥٩ ، ٤٦٧) .

(٦٢١) برقم : (١٧٠ ، ١٧١ ابن عباس عن عمار) .

(٦٢٢) برقم : (٢٢٨) .

(٦٢٣) برقم : (٣٧٨) .

(٦٢٤) برقم : (٣٨٥) .

(٦٢٥) برقم : (٥٨١ من طريق ابن عباس) .

(٦٢٦) ذكر البوسعيدي أن وفاته سنة (٥١ هـ) ، وروايته برقم : (٢٧٦) .

| | | | |
|----|--|------------------------------|-------------|
| ٢٩ | أبو بشير قيس بن عبيد الأنصاري الساعدي (بعد ٦٠ هـ) ^(٦٢٧) | ١ | ١ |
| ٣٠ | أبو عبد الله كعب بن مالك الأنصاري السلمي (توفي في خلافة علي) ^(٦٢٨) | ١ | ١ |
| ٣١ | أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي (٦٣ هـ) ^(٦٢٩) | ١ | ١ |
| ٣٢ | أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري (٤٥ أو ٤٨ هـ) ^(٦٣٠) | ٢ | لم يذكره |
| ٣٣ | أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (١٣ هـ) ^(٦٣١) | ١ | لم يذكره |
| ٣٤ | أبو ثابت سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي (١٥ هـ) ^(٦٣٢) | ١ | لم يذكره |
| ٣٥ | أبو عبد الله عاصم بن عدي الأنصاري القضاعي (في خلافة معاوية) ^(٦٣٣) | ١ | لم يذكره |
| ٣٦ | أبو محمد عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (٣٢ هـ) ^(٦٣٤) | ١ | لم يذكره |
| ٣٧ | عبد الله بن زيد الأنصاري عم عبادة بن تميم (٦٣ هـ) | لم أقف عليه | ١ |
| ٣٨ | أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي (٧٣ هـ) | لم أقف عليه | ١ |
| ٣٩ | أبو عبد الله بلال بن رباح القرشي التميمي الحبشي (١٧ أو ١٨ هـ) | لم أقف عليه ^(٦٣٥) | ١ |
| ٤٠ | أبو أنيس الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر الفهري القرشي (٦٤ هـ) | لم أقف عليه | ١ |
| ٤١ | رجل من الصحابة ^(٦٣٦) | ١ | لم يُقرَّده |
| ٤٢ | جملة من الصحابة لم يُسمَّوا ^(٦٣٧) | ١٣ | ١١ |

. (٦٢٧) برقم : (٧٢٩) .

. (٦٢٨) برقم : (٧٠٢) .

. (٦٢٩) برقم : (٤٣٥) .

. (٦٣٠) برقم : (٢/٥٨٠ ، ١/١٣٧) .

. (٦٣١) برقم : (٥٩٥) .

. (٦٣٢) برقم : (٦٠٥) .

. (٦٣٣) برقم : (٦٠٦) .

. (٦٣٤) برقم (٦٤١) مشترك مع ابن عباس .

. (٦٣٥) راجع روايات أبي بكر الصديق .

. (٦٣٦) برقم : (٦٤٩) .

. (٦٣٧) برقم : (٢٩ ، ٢/٨١ ، ١١٩) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون جلوساً .

. والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهدهم . . . ، ١٢٣ ، ٢/١٣٧ ، ١٦٢ مكرر ٢٩ ، ١٩٣ ، ٢٨٤ ، ٣٠٦ ،

. (٢/٤٤٦ ، ٦٢٠ ، ٦٨٧ ، ٦٩١) .

هذا ما وجدته من روايات الرجال من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعاً .
أما روايات الصحابييات رضي الله عنهن جميعاً فهي (٦٣٨) :

| | | | |
|----|--|----------|-----------|
| ٤٣ | أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية القرشية (٦٢) هـ (٦٣٩) | ٦ | ٤ |
| ٤٤ | أم المؤمنين حفصة بنت الفاروق عمر بن الخطاب العدوية القرشية (٤٥ هـ) (٦٤٠) | ٢ | ٢ |
| ٤٥ | أم المؤمنين أم حبيبة رمة بنت أبي سفيان الأموية القرشية (٤٢ أو ٤٤ هـ) (٦٤١) | ١ | ١ |
| ٤٦ | أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر الصديق التميمية القرشية (٧٣ أو ٧٤ هـ) (٦٤٢) | ١ | ١ |
| ٤٧ | أم معاوية بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية (زمن معاوية) (٦٤٣) | ١ | ١ |
| ٤٨ | أم هانئ فاختة بنت أبي طالب القرشية الهاشمية (زمن معاوية) (٦٤٤) | ١ | ١ |
| ٤٩ | أم عطية نسيئة بنت كعب الأنصارية المدنية (٦٤٥) | ١ | ١ |
| ٥٠ | أسماء الحارثية (٦٤٦) | ١ | لم يذكرها |
| ٥١ | أم سليم بنت ملحان الأنصارية (قيل : سهلة أو رميلة أو غير ذلك) | لم أجدها | ١ |
| ٥٢ | جدامة بنت وهب الأسدية | لم أجدها | ١ |
| ٥٣ | أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية | لم أجدها | ١ |

وهناك رواية غريبة : ٥٢ — جملة من الناس الذين يروون عن النبي صلى الله عليه

وسلم .

(٦٣٨) سبق ذكر روايات أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في البداية ؛ كونها من

المكثرات في «المسند» .

(٦٣٩) برقم : (٢/١٣٥) مشترك مع عائشة ، ١٥٠ ، ٣٨٤ ، ٤١٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ مشترك مع ابن

عباس) .

(٦٤٠) برقم : (٢٣٧ ، ٥٣٦) .

(٦٤١) برقم : (٥٣٧) .

(٦٤٢) برقم : (١٤٧) .

(٦٤٣) برقم : (١١٦) .

(٦٤٤) برقم : (١٩٧) .

(٦٤٥) برقم : (٤٧٥) .

(٦٤٦) لم أعرفها ، إلا أن تكون : ابنة عميس ؛ فالقصة قصتها في المستحاضة برقم (٥٥٤) ، إلا

أنها ختعمية ولم تذكر على أنها حارثية ! إلا أن يكون هناك تحريف كما في كثير من المواضع غير هنا .

وهؤلاء ليسوا صحابة بالضرورة ، وليسوا تابعين ، ولم أعرفهم ، إلا أن السالمي ذكر أن أحدهم هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وسبق الكلام فيه عند ذكرني للأسانيد ونقدتها في الإسناد الثالث .

أما الآثار الموقوفة والمقطوعة التي وجدتتها فهي عن (٢٠) راوياً ، منهم (١١) صحابياً و (٥) تابعيين ، و (٣) من رجال «المسند» ، و (١) لم أعرفه ، وعدد هذه الآثار (٩٣) أثراً ، وتبلغ نسبتها (١٠ . ٩٢ بالمئة) من مجموع روايات الكتاب ؛ وبيانها هو :

| الرقم | اسم صاحب الأثر | عدد آثاره عندي | عددتها عند البوسعيدي |
|-------|--|----------------|----------------------|
| ١ | أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ^(٦٤٧) | ٣١ | لم يذكره |
| ٢ | عبد الله بن عباس رضي الله عنه ^(٦٤٨) | ٢٣ | ٣ |
| ٣ | جابر بن زيد أبو الشعثاء ^(٦٤٩) | ١٨ | ٣ |

(٦٤٧) برقم : ٢/١٤ ، ٢/٦٣ ، ٢/٧٩ ، ٢/٨٨ ، ٢/٩٥ ، ٢/١٤٠ ، ٢/١٤٥ ، ٢/١٩٣ ، ٢/٢١٩ ، ٢/٢٢٥ ، ٢/٢٤٦ ، ٢/٢٧٧ ، ٢/٣٣٨ ، ٢/٣٤١ ، ٢/٣٧٤ ، ٢/٤٠٩ ، ٢/٤١٨ ، ٢/٤٢١ ، ٢/٤٣٣ ، ٢/٤٣٥ ، ٢/٤٦٥ ، ٢/٥٠٥ ، ٢/٥٤٠ ، ٢/٥٤٥ ، ٢/٥٦٧ ، ٢/٥٦٨ ، ٢/٦٠٦ ، ٢/٦٢٣ ، ٢/٦٣٠ ، ٣/٧٤٢ في وفاة جابر ، ٤/٧٤٢ في شأن علم ابن عباس وهو مشترك معه ، ٥/٧٤٢ فيه بلاغ عن وفاة ابن عباس) .

(٦٤٨) برقم : (١٧) ، ٢/٧٥ ، ٢/٧٧ ، ٢/٧٨ مشترك مع جابر بن زيد ، ٣/٨١ ، ٢/٨٣ ، ٢/٢٠٣ يأمر جابراً ، ١/٢٢٣ و ٢/٢٢٣ مكرر ، ٢٣٩ ، ٢/٢٦٠ ، ٢/٣٨١ ، ٢/٣٨٢ ، ٢/٣٨٣ ، ٤٢٧ مشترك مع أبي سعيد الخدري ، ٢/٤٧٢ وفيه حديث مرفوع ، ٤٧٦ وفيه حديث مرفوع ، ٢/٥٣٤ ، ٥٤٠ مشترك مع أبي هريرة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ٢/٥٧٠ ، ٣/٥٧٠ وفيه حديث مرفوع ، ١/٧٤٢ في شأن جابر بن زيد ، ٤/٧٤٢ مشترك مع أبي عبيدة) .

أما البوسعيدي فقد ذكر الأرقام التالية : (١٧) ، ٢٢٣ ، (٤٠٣) !

(٦٤٩) برقم : (٢/٧٨) مشترك مع ابن عباس ، ٢/١١٠ ، ٢/١٢٣ ، ٢/١٥٤ ، ١٩٢ و ٦٠٤ مكرر وفيه حديث مرفوع ، ٣/١٩٥ ، ٢/٢٤٠ ، ٢/٢٤٢ ، ٢/٢٤٤ ، ٢/٢٧٩ مشترك مع عبد الله بن سلام ضمن أثر لجابر بن زيد ، ٣٧٢ ، ١/٤١٨ ، ٥٢٢ وهو مكرر ٧٤١ مع اختلاف قليل في السند والمتن ، ٢/٥٤٤ ، ٢/٥٥٥ ، ٢/٦٦٤ ، ٢/٧١٢) .

أما البوسعيدي فقد ذكر الأرقام التالية : (٤١٨) ، ٥٢٢ ، (٧٤١) !

| | | | |
|----|--|---|-----------|
| ٤ | عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ^(٦٥٠) | ٥ | لم يذكرها |
| ٥ | عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٦٥١) | ٤ | ٣ |
| ٦ | عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ^(٦٥٢) | ٢ | ١ |
| ٧ | أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٦٥٣) | ٢ | ١ |
| ٨ | أبو بكر الصديق رضي الله عنه ^(٦٥٤) | ١ | ١ |
| ٩ | الضحاك بن قيس رضي الله عنه ^(٦٥٥) | ١ | لم يذكره |
| ١٠ | أبو هريرة رضي الله عنه ^(٦٥٦) | ١ | لم يذكره |
| ١١ | سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ^(٦٥٧) | ١ | لم يذكره |
| ١٢ | أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ^(٦٥٨) | ١ | لم يذكره |
| ١٣ | عبد الله بن سلام رضي الله عنه ^(٦٥٩) | ١ | لم يذكره |
| ١٤ | الحسن بن يسار البصري ^(٦٦٠) | ٢ | ١ |
| ١٥ | أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ^(٦٦١) | ٢ | لم يذكره |
| ١٦ | عروة بن الزبير بن العوام ^(٦٦٢) | ١ | لم يذكره |
| ١٧ | إبراهيم النخعي ^(٦٦٣) | ١ | لم يذكره |

(٦٥٠) برقم : (١٢٢) تعقيب على رواية مرفوعة سبق ذكرها في المرفوع أيضاً والقول نفسه مستقلاً برقم ١٢٥ ، ٣٠٩ مرفوع فيه موقف عليها لكن الرواية التي بعده تكرر الرقم مع جعل الجملة الموقوفة مرفوعة ، ٤٢٧ مشترك ، ٢/٤٨٣ وفيه حديث مرفوع .

(٦٥١) برقم : (١٢٠ ، ٣٣٦ ، ٤٣٣ ضمن حديث مرفوع ، ٧٠٠) .

(٦٥٢) برقم : (١٨٧ ، ٢/٣٩٩ قال نافع : وكان ابن عمر . . .) .

(٦٥٣) برقم : (٧ ، ٢/٧٤٠ مشترك مع الحصين في وفاة جابر) .

(٦٥٤) برقم : (٣٤١ ، ٢/٣٥٠) .

(٦٥٥) برقم : (٤٣٣ مشترك مع سعد بن أبي وقاص) .

(٦٥٦) برقم : (٤٥٠ مشترك مع ابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن) .

(٦٥٧) برقم : (٤٣٣ مشترك مع الضحاك بن قيس) .

(٦٥٨) برقم : (٤٢٧ مشترك مع ابن عباس) .

(٦٥٩) برقم : (٢/٢٧٩ مشترك مع جابر بن زيد ضمن أثر لجابر بن زيد) .

(٦٦٠) برقم : (٢/٣١٥ مشترك مع إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير ، ٧١٣) .

(٦٦١) برقم : (٢/٥٤٠ ، ٢/٥٤٠ مشترك مع ابن عباس وأبي هريرة) .

(٦٦٢) برقم : (٢/٣١٥ مشترك مع إبراهيم النخعي والحسن البصري) .

(٦٦٣) برقم : (٢/٣١٥ مشترك مع عروة بن الزبير بن العوام والحسن البصري) .

| | | | |
|----------|---|---------------------------------|----|
| لم يذكره | ١ | الربيع بن حبيب ^(٦٦٤) | ١٨ |
| لم يذكره | ١ | الحصين ^(٦٦٥) | ١٩ |
| لم يذكره | ١ | ضمام بن السائب ^(٦٦٦) | ٢٠ |

وقد قارن البوسعيدي بين «مسند الربيع» وبين «موطأ الإمام مالك» ، من جانب كثرة موقوفات وآثار «الموطأ» ، وأيا ما كان فإن دراستي هذه في (نقد المسند) ، وجوانب نقده تكاد لا تنتهي ، ويكفي البوسعيدي دقة في نتائجه ما قدمت لك من نتائج موثقة بأرقام الروايات .

(٦٦٤) برقم : (٥٣٨ في أيام الجاهلية) .

(٦٦٥) لم أعرف الحصين هذا ، وهو برقم : (٢/٧٤٢) مشترك مع أنس بن مالك في وفاة جابر

رحمه الله تعالى) .

(٦٦٦) برقم : (٢/١٥٣) .

المطلب الثاني : الدراسة النقدية لمتون «المسند» :

تمهيد بين يدي المطلب :

ليست الغاية عندي تحقيق الكتاب ، وبيان مواضع الانتقاد كلها والتكلم عليها ، ولكنّ المثال يغني في كثير من الحالات عن التطويل في بيان المراد ، ولا سيّما أن متون «المسند» وإن تغيرت ألفاظها بين رواية وأخرى ، وزيد فيها أو أنقص ، إلا أن كثيراً منها مأخوذ من أهل السنة ، وقد سبقت أدلة كثيرة على ذلك في الدراسة الإسنادية ، والرواية وعلوم الحديث عند الإباضية ، وغيرها من أماكن متفرقة أخرى .
كما أن أسانيدنا في أغلب الأوقات متفقة .

لذلك فإن نقد السند — وقد سبق — ونقد أكثر من متن في مواضع متفرقة ليدل دلالة واضحة على بطلان «المسند» ، واستحالة أن يكون بالصورة التي يزعمها أصحابه .
بل ويكون دليلاً آخر على أن باقي المتون الصحيحة السليمة من النقد لا بد أن تكون مأخوذة من كتب أهل السنة ، بعد أن تبين حالّ الربيع ، وحال «مسنده» ، وستكون هذه الدراسة في المتون التي تفرّد بها ، بل الأحاديث الموضوعية المروية بنفس أسانيد الأحاديث الصحيحة !
وهنا لا بد من التنبيه على أمور ؛ هي :

أولاً : قمتُ بانتقاد بعض الروايات لا كلها ؛ فإن انتقادها كلها مما يطول ، بل مما يجعل عناء الدراسة أكبر من فائدتها المرجوة ؛ فإن في هذا «المسند» (٨٥١) رواية بين المرفوع والموقوف والمقطوع ، فلو نقلناها وتكلمتُ عليها بنصف صفحة فقط ، تأييداً أو نقداً فسيستغرق ذلك (٤٢٥) صفحة تقريباً !

فتجنبتُ ذلك التطويل بالاختصار ؛ فما قلّ وكفى خيرٌ مما كثرَ وألهى ، والمثال يدل على الحال .

ثانياً : مضيتُ في نقدي للروايات على أبواب «المسند» ، فلم أقم بتقديم الروايات بعضها على بعضها ؛ فذلك أقرب للتناول لمن درس «المسند» ، على أنني لن أستغرق الأبواب كلها ، ومن أراد التتبع والاستكمال على دراستي فسيجد الشيء الكثير ، ولكنني أكتفي بالمثال الدالّ على المراد .

ثالثاً : بعضُ الروايات المروية بالإسناد الصحيح عند الإباضية : (جابر بن زيد عن أبي عبيدة عن الصحابي) قد رُويتْ به رواياتٌ ضعيفةٌ عند أهل السنة ؛ لذلك فإن ما كان هذا حاله ، أو ما كان له أصل يمكن أن يكون مشتركاً مع ما عند أهل السنة حاولتُ استثناءه بقدر المستطاع ؛ كي لا يكونَ الكلامُ متشعباً بين نقد روايات أهل السنة ، وروايات الإباضية ، فلكل

مقام مقال ، وروايات أهل السنة قد تكلم فيها أساتذة النقد الحديثي عند أهل السنة ؛ فلا أتطرق إلى هذا الجانب إلا نادراً .

فالنقد واحد لما عند أهل السنة وما عند غيرهم ، لكنني أختصُّ في هذا المطلب في ما كان في «مسند الربيع» ، وفي ما تفرد به بقدر المستطاع .

على أنني لم أتتبع كل ما تفرد به أيضاً ؛ فقد تركتُ كثيراً من الروايات التي تفرد الربيع بها ، لكنني أردتُ التمثيل ، مع دراسة أشمل من مجرد تتبع الأفراد .

رابعاً : يختلف تخريج الأحاديث بحسب الغاية من ذلك ؛ فقد يكون التخريج لمجرد العزو وعدم الإهمال ، وقد يكون التخريج جزءاً من النقد للمتن ، مع بيان التفردات واختلاف الألفاظ ونحو ذلك ؛ فلكل مقام مقال .

وكما لا يخفى فإن النَّقْدَ في النقد يختلف بين مكان وآخر بحسب الحاجة إلى التوسع أو الاختصار ، وحسب علم الإنسان وإدراكه ؛ فالمرء غير معصوم ، وكلامه ليس قرآناً . يسر الله تعالى الخير .

خامساً : ولم أتعمَّب الروايات في صاحبها ، بمعنى أن الرواية التي في «المسند» قد تكون من طريق صحابيٍّ ، لكن هي عندنا من طريق صحابي آخر ، فلم أتعمَّبهم في ذلك لما فيه من التطويل ، والاعتراض بمثل ما أعترضُ عليهم به ؛ فيقولون : إنه عندنا كذا ، وما عندكم هو الخطأ أو نحوه ، فهذه جدلية لا آخر لها .

سادساً : إن أبرز ما يظهر في هذا المطلب هو بيان الموضوع والمدرج في روايات «مسند الربيع» ، وكذا المخالفات والتفردات ، وعلاقة رواياته بروايات أهل السنة . والله تعالى أعلم ، وهو المعين ، فمن هذا النقد للمتن ما يأتي :

* المثال الأول :

روى (٦٦٧) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(٦٦٧) في «مسنده» : باب في ذكر القرآن ، (رقم : ٤) .

وقد سقط هذا الحديث من النسخة التي في هامش نسخة ابن عمر المحشّي ، لكنه تكلم عليه في شرحه ، وكذا ليس هو في نسخة شرح السالمي ولا في شرحه . ولكن التعويل على نسخة الاستقامة التي في بدايتها تنبيهات السالمي .

وتكلم ابن عمر المحشّي بكلام يؤيد حديث الباب ، وأحاديثنا خير منه وترد عليه .

«إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلاً ، ولا تَعْتَوُا به ؛ فإن الله يحب أن تسمع الملائكة
لذكره» .

قلت : هذه رواية موضوعة منكورة جداً ، وباطلة ؛ فقد تقدّر بها الربيع ، ومخالفة لما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث التي تأمر بالتغني بالقرآن الكريم ، ومنها :
١ - «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجره به»^(٦٦٨) .
٢ - «تعلّموا كتاب الله ، وتعاودوه ، واقتنوه ، وتغنّوا به ؛ فوالذي نفسي بيده ! لهو
أشدّ ثقلاً من المخاض في العقل»^(٦٦٩) .

٣ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه :
«لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت زمماراً من زمامير آل داود» ،
[فقال أبو موسى : لو علمت مكانك لحبّرت لك تحبيراً]^(٦٧٠) .
٤ - «زَيّنُوا القرآن بأصواتكم»^(٦٧١) .

(٦٦٨) رواه البخاري (٥٠٢٣ و ٥٠٢٤ و ٧٤٨٢ و ٧٥٤٤) ، ومسلم (٧٩٢) ، وأبو داود (١٤٧٣) ،
والنسائي (١٠١٧ و ١٠١٨) ، والدارمي (١٤٨٨/٤١٦/١ و ١٤٩١ و ١٤٦٣/٢ و ٣٤٩٠ و ٣٤٩٧) ، وأحمد
(٢٧١/٢ و ٢٥٨ و ٤٥٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .
ورواه (حب ، ك ، طس ، يعلى ، عبد الرزاق ، شيبه ، هق وفي الشعب) وغيرهم .
(٦٦٩) رواه الدارمي (٣٣٤٨/٥٣١/٢ و ٣٣٤٩) ، وأحمد (١٤٦/٤ و ١٥٠ و ١٥٤) ، والنسائي في
«الكبرى» (٨٠٣٤ و ٨٠٤٩) ، وأبو يعلى (١٧٤٠/٢٨٠/٣) ، والطبراني في «الكبرى» (٨٠٠/٢٩٠/١٧) ،
والبيهقي في «الشعب» (١٩٦٧/٣٣٥/٢) من طريق علي بن رباح اللخمي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني
به ، وقال الألباني في «صفة الصلاة» (١٢٥) والأرنؤوط في تخريج «مسند أحمد» : «سند صحيح» .
(٦٧٠) رواه البخاري (٥٠٤٨) وفي «الأدب المفرد» (٥٠٨ و ١٠٨٧) ، ومسلم (٧٩٣) واللفظ له
دون الزيادة بين المعقوفتين ، والترمذي (٣٨٥٥) ، والنسائي (١٠١٩ - ١٠٢١) ، وابن ماجه (١٣١٤) ،
والدارمي (٣٤٩٢ و ٣٤٩٨ و ٣٤٩٩) ، وأحمد (٣٤٩/٥ و ٣٥١ و ٣٥٩/٥) ، وعبد الرزاق (٤٨٥/٢ و ٤١٧٧) ،
وابن حبان (٨٩٢/١٧٤/٣) ، والطبراني في «الأوسط» (١٣٦٩/٩٧/٢ و ٢٦٧٩/١٢٤/٣) وغيرهم .
وما بين المعقوفتين لعبد الرزاق (٤١٧٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٨/٢٣/٥) ، وابن حبان
(٧١٧٩/١٦٩/١٦) ، والحاكم (٥٢٩/٣) ، وأبي يعلى (٧٢٧٩/٢١٣/١٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٢/٣)
و (٢٣٠/١٠) و «الشعب» (٢١٤٩/٣٨٩/٢ و ٢٦٠٤/٢٥٢/٢) وغيرهم .

وهي عند ابن أبي شيبه (٢٩٩٧٤/١١٩/٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .
(٦٧١) علق البخاري الجملة الأولى (ك ٩٧ ب ٥٢) بصيغة الجزم ، ورواها ابن حبان من طريقه
في «صحيحه» (٧٥٠/٢٧/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
ورواه أبو داود (١٤٦٨) ، والنسائي (١٠١٥ و ١٠١٦) وفي «الكبرى» (١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ٨٠٥٠) ،

٥ - «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن» (٦٧٢)

وغيرها من الأحاديث الثابتة .

فهذه الرواية الباطلة المنكرة لا تعارض ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب التغني بالقرآن ، بل رواها الربيع بالإسناد نفسه الذي تروى به الأحاديث ذوات المتن المتفق على صحتها .

بل رواية الربيع هذه عن أبي هريرة ، وقد رأيت ما هي روايات أبي هريرة !!! وما توسعت في تخريج الروايات — على الرغم من تقصيري في ذلك — إلا لبيان بطلان رواية ربيعهم المنكرة الباطلة التي تدل — وحدها — على وضع «مسندهم» ، ولو كان لها سند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خفيت على أمته صلى الله عليه وسلم على مرّ الزمان . والله تعالى المستعان .

* المثال الثاني :

روى (٦٧٣) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة :

وابن ماجه (١٣٤٢) ، والدارمي (٣٥٠٠/٥٦٥/٢) ، وأحمد (٢٨٣/٤ و ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٠٤) ، وعبد الرزاق (٤١٧٥/٤٨٤/٢) ، وابن أبي شيبة (٨٧٣٧/٢٥٧/٢ و ٢٩٩٣٦/١١٨/٦) ، والطيالسي (٧٣٨/١٠٠) ، وأبو يعلى (١٦٨٦/٢٤٥/٣) ، وابن خزيمة (١٥٥١ و ١٥٥٦) ، وابن حبان (٧٤٩/٢٥/٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٠٦/١٧٧/٧) ، والحاكم (٧٦١/١ — ٧٦٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٩/١٠ و ٥٣/٢) وفي «الشعب» (٢١٤٠/٣٨٦/٢) وغيرهم من طرق عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه .

والطبراني في «الكبير» (١١١١٣/٨١/١١) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه .
والبزار في «مسنده» (٢٤٥١٠٣٥/٣) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رضي الله تعالى عنه ، وأعله .

(٦٧٢) رواه أبو داود (١٤٦٩) ، وأحمد (١٧٢/١ و ١٧٥ و ١٧٩) ، والدارمي (١٤٩٠/٤١٧/١) و (٣٤٨٨/٥٦٣/٢) ، وابن حبان (١٢٠/٣٢٦/١) والحاكم (٧٥٨/١ و ٧٥٩) — وصححه — وغيرهم من طريق ابن أبي مليكة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه .

ورواه أبو داود (١٤٧١) عن عبيد الله بن أبي يزيد رضي الله تعالى عنه .
صححهما الألباني في «صفة الصلاة» (١٢٥) و«صحيح سنن أبي داود — غراس» (١٣٢١ و ١٣٢٢) ، والأرنؤوط في تخريجه لـ «مسند الإمام أحمد» .
(٦٧٣) في «مسنده» : باب في ذكر القرآن ، (رقم : ١١) .

«لا يقرآن القرآن ولا يطؤون مصحفاً بيدهم حتى يكونوا متوضئين» .

قلت : لفظ هذه الرواية كالألفاظ الفقهاء ، وأياً ما كان فإنها فيها تعارض ومخالفة :

أما التعارض : فإن آخر الرواية يُعارضُ أولها ؛ فإن الجنب والحائض قد تلبّسا بالحدث الأكبر الذي لا يرتفع إلا بالغسل ، أما من ليس على طهارة فهو من انتقض وضوؤه ، فكيف يستويان في الحكم عند قراءة القرآن بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجميع عن قراءته — كما في روايتهم — ، ثم يكون على من أراد القراءة الوضوء فقط سواء الحائض والجنب ومن ليس بمتوضئ ؟!

فهل حال الجنب والحائض كحال من انتقض وضوؤه ؟!

أما المخالفة : فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عائشة رضي الله تعالى عنه أن تفعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر^(٦٧٤) . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكون جنباً ، ثم ينام من غير أن يمسّ الماء^(٦٧٥) ، ومعلوم أن من أراد النوم فعليه أذكار وأوراد منها قراءة القرآن ، كالمعوذتين وآية الكرسي وغيرها .

ثم إنه لا يُعقل أن نحرم المرأة التي تكون نفَسَاءَ مدة طويلة ، أو حائضاً ، وحيضتها ليست بيدها ، لا يعقل أن نحرمها من قراءة القرآن طيلة هذه المدة ، ومن أذكار الصباح والمساء ، وأوراد النوم ، وذكر الله تعالى الذي منه القرآن !

ومتى جاز للمرأة الحائض والنفساء أو الجنب أن يقرأ القرآن ، لم يبق إلا الخبر الذي على الورق ، فقيمة القرآن بتلاوته ، وما منزلة المصحف العلية إلا بما فيه من كلام رب البرية سبحانه وتعالى الذي جوّزنا لهم أن يقرؤونه على حالهم هذه .

وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : «إن حيضتك ليست في يدك»^(٦٧٦) .

ولا فرق في ذلك بين قليل القراءة وكثيرها ؛ فكله قرآن حكمه واحد .

(٦٧٤) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٣٠٥ وغيره) ، ومسلم (١٢١١) وغيرهما .

(٦٧٥) رواه أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) ، وابن ماجه (٥٨١ — ٥٨٣) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٢) ، وأحمد (١٤٦/٦ و ١٧١) ، والطيالسي (١٣٩٧/١٩٩) ، والبيهقي (٢٠١/١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٤/١) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها . وصححه الألباني .

(٦٧٦) رواه مسلم (٢٩٨ و ٢٩٩) ، وأبو داود (٢٦١) ، والترمذي (١٣٤) ، والنسائي (٢٧٠ — ٢٧٢) .

و٣٨٣ و ٣٨٤) ، وابن ماجه (٦٣٢) ، وأحمد (٤٥/٦ وغيرها) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

أما ما قد يُستدل به على عدم جواز ذلك من قوله تعالى : ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
[الواقعة : ٧٩] (٦٧٧) ، فإن تفسير الآية في تلاوة ما قبلها : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ في كتاب مكنون *

لا يمسّه إلا المطهرون ﴿

وكما قال أهل التفسير فإن الملائكة والمطهرون كالأنبياء والرسل هم من يمسون هذا الكتاب المكنون الذي عند الله تعالى (٦٧٨) .

أو بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن» .

فإنه حديث ضعيف منكر ، كما قال الألباني (٦٧٩) .

أو بما ورد عنه أنه كان لا يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء إلا أن يكون جنباً ، وأنه كان يُقرئهم القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (٦٨٠) .

فهي أحاديث ضعيفة أيضاً ، ومخالفة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق .
أضف إلى ذلك أن الحديث مخالف لما سبقت روايته عن جابر بن زيد من أن الكتاب المكنون هو الذي في السماء ؛ كما رواه ابن جرير الطبري .

(٦٧٧) استدل بها السالمي على مذهبهم ؛ كما في شرحه (٢٨/١) .

(٦٧٨) فقد روى الطبري عن جابر بن زيد أبي الشعثاء وأبي نهيك أن هذا الكتاب المكنون هو كتاب في السماء . ورجح الطبري أن المس يكون من المطهرين — السابق ذكرهم — عند الله تعالى .
وروى الطبري عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، وأبي نهيك ، وعكرمة ، ومجاهد ، وأبي العالية ، وزاد ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ، دار إحياء الكتب العربية : أنساً ، والضحاك ، والسدي ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم الملائكة .
وروى ابن جرير عن قتادة بسندين صحيحين قال : «لا يمسّه عند الله إلا المطهرون ، فأما في الدنيا فإنه يمسّه المجوسي النجس والمنافق الرجس» .

(٦٧٩) كما في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ، المكتب الإسلامي ، دمشق — بيروت ، ط ١ ، ١٣٠٠ هـ / ١٩٨٠ م (١٩٢/٢٠٦/١) ، وفي أحكامه على سنن الترمذي وابن ماجه و«ضعيف الجامع» .

وقد روي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ، ولا يثبت ؛ كما حققه الألباني رحمه الله تعالى ، نقل ذلك عن أبي حاتم الرازي في «العلل» (٤٩/١) ، والعقيلي ، وابن عدي ، والبيهقي (٨٩/١) ، والحافظ وغيرهم .
وعزا السالمي الحديث إلى أبي داود ، وليس عنده .

(٦٨٠) رواه الخمسة وغيرهم ، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٤٨٥/٢٤١/٢) .

والله تعالى أعلم .

*** المثال الثالث :**

روى^(٦٨١) فقال : «قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اطلبوا العلم ولو بالصين» .

قال ابنُ عمر المحشِّي في شرحه على هذا الحديث :

«وجعلوا في كتب قومنا هذا الحديث والذي بعده حديثاً واحداً ، مع زيادة لفظة في «الجامع» : (اطلبوا العلم ولو بالصين ؛ فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ؛ إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع)»^(٦٨٢) .

وقال السالمي^(٦٨٣) : «ثبوت هذا الحديث من هذا الطريق يقضي بصحته ، وعلو سنده

ولم يثبت عند قومنا^(٦٨٤) إلا من طريق ضعيف رواه ابن عبد البر وحده من حديث عبيد بن محمد عن ابن عينة عن الزهري عن أنس مرفوعاً والبيهقي في «الشعب» والخطيب في «الرحلة» وغيرها وابن عبد البر في «جامع العلم» والديلمي كلهم من حديث أبي عاتكة طريف بن سلمان وهو من الوجهين ضعيف عندهم ، وأفرط ابن الجوزي حيث ذكره في «الموضوعات» وكذا ابن حبان في قوله : إنه باطل .

قوله : (ولو بالصين) هي جزائر في بحر الهند^(٦٨٥) . ا . هـ . كلام السالمي .

ولم يذكره القنوبي عن طريقه لمشكلة الأحاديث الضعيفة في «مسند الربيع»^(٦٨٦) .

قلت : على هذا الحديث كلام طويل ، أختصره قدر الإمكان :

أولاً : الذي في نسختي من «المسند» أن هذه الزيادة التي ذكرها ابنُ عمر المحشِّي قد وردت برقم مستقل : (١٩ - ومن طريقه عن النبي صلى الله عليه وسلم . . .) ، وكذا في

(٦٨١) في «مسنده» : باب في العلم وطلبه وفضله ، (رقم : ١٨) .

(٦٨٢) كذا في نسخة ابن عمر المحشِّي ، والذي في «المسند» : «لما يطلب» .

(٦٨٣) كما في شرحه (٤٢/١) .

(٦٨٤) لم أعرف ماذا يقصد بقوله : «قومنا» ؛ هل نحن قومه ؟ أم أنه ينقل كلام شخص دون

العزو إليه ؟

إلا أن يكون في الرواية سقطاً تقديره : «لم يثبت كما عند قومنا إلا من طريق ضعيف» .

(٦٨٥) لم يعرف أين الصين ! مع أن ماليزيا واندونيسيا وجاوا وجاكرتا واليابان وكثير من تلك

الجزر كانت معروفة في زمنه ، بل وقبله ، والصين ليست جزيرة .

(٦٨٦) في كتابه الربيع بن حبيب ومسنده» (ص : ١٠٧ وما بعدها) .

نسختي من «شرح السالمي» .

وأياً ما كان فإن الحكم على رواية لا يكون إلا لجميع أجزائها ، ومن هنا جعل علماءنا الحديث المدرج والمقلوب والشاذ والمعلّ والموضوع من أقسام الحديث الضعيف ، وتحت أبواب نقد المتن بصورة أكثر وضوحاً من النقد الإسنادي المحض .

ثانياً : هذه الزيادة جاءت في «مسند الربيع» من الطريق نفسها التي روي بها حديث الصين ، وعقبه مباشرة ، لذلك سواء أدخلناها ضمن دراستنا أم لا فالأمر واحد ؛ لأنها ثبتت عندنا من أوجه ، كما أنها أدرجت ضمن حديث الصين أيضاً .

ثالثاً : ما ذكره السالمي هو أحد وجوه الرد عليهم في روايتهم هذا الحديث ؛ فهل خفي على أهل السنة المتقدمين ، وأئمة الرواية والنقد «مسند الربيع» وصحة هذا الحديث فيجازفون في أقوالهم ما يستدركه عليهم السالمي بهذه السهولة واليسر ؟! فما جازفوا ، ولا كان «مسند الربيع» موجوداً .

رابعاً : ولو كان هذا الحديث كما يقولون ؛ فهل خفيت أحاديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وعنه جابر بن زيد رحمه الله تعالى على عموم الأمة الإسلامية ؛ في كتبهم ومدوناتهم حتى يروى بوجه صحيح (!) في «مسند الربيع» ، أو بوجه مكذوبة موضوعة في كتب الضعفاء والوضاعين والموضوعات ؟!

خامساً : لن أدخل في تخريج الحديث وذكر من رواه ، لكنني سأذكر حكم العلماء عليه ؛ فهو المقصود ، وإليه المآل ، وإليك بيانها :

قال ابن حبان^(٦٨٧) : «طريف بن سليمان ، أبو عاتكة ، شيخ من أهل العراق ؛ يروي عن أنس بن مالك — إن كان رآه — ، روى عنه الحسن بن عطية والكوفيون : منكر الحديث جداً ؛ يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه ، وربما روى عنه ما ليس من حديثه . روى أبو عاتكة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اطلبوا العلم ولو بالصين» . وقال البزار^(٦٨٨) : «وحديث أبي العاتكة : «اطلبوا العلم ولو بالصين» لا يعرف أبو

(٦٨٧) في «المجروحين» (١/٣٨٢/٧٥١) .

ووجدت كثيراً ممن تكلم في هذا الحديث نسب إلى ابن حبان أنه قال : «باطل لا أصل له» ، ولم أقف عليه ، بل نسبوه إلى «المجروحين» ، فإله أعلم ، ولعلها سقطت من نسختي .

(٦٨٨) البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، «البحر الزخار المعروف باسم : مسند البزار» ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، نشره مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم ، بيروت — المدينة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، (١/٩٥/١٧٥) .

العاتكة ، ولا يُدرى من أين هو ؛ فليس لهذا الحديث أصل» .
وقال العقيلي^(٦٨٩) : «لا يُحفظ إلا عن أبي عاتكة ، وهو متروك الحديث» .
وقال ابن عدي^(٦٩٠) : «أحمد بن عبد الله الهروي يعرف بالجوباري^(٦٩١) ؛ جوبار هراة ،
ويُعرف بـ : (سُتُوْق) ، حدَّث عن جرير والفضل بن موسى وغيرهما بأحاديث وضعها عليهم ،
وكان يضع الحديث لابن كَرَّام على ما يريده ، وكان بن كرام يضعها في كتبه عنه ، ويُسميه
أحمد بن عبد الله الشيباني» ، ثم قال :
«حدَّث ابن كرام عنه أيضاً عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اطلبوا العلم ولو بالصين ؛ فإن طلبه
فريضة على كل مسلم» ، وهذا بهذا الإسناد باطل ؛ يرويه الحسن بن عطية عن أبي عاتكة
عن أنس» ، ثم قال في ترجمة طريف عن أنس^(٦٩٢) :
«منكر الحديث» ، ثم روى له حديثه هذا ، وقال :
«ما أعلم يرويه غير الحسن بن عطية^(٦٩٣) عن أبي عاتكة عن أنس» .
وقال البيهقي^(٦٩٤) : «مُتَنَّهُ مشهور ، وأسانيده ضعيفة ، لا أعرف له إسناداً يثبتُ بمثله
الحديث» ، وقال في «الشعب» نحوه أيضاً ، وقال^(٦٩٥) :
«روي من أوجه كلها ضعيفة» .
وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٦٩٦) وذكر أنه لا يصح فيه إسناد ، وأورده
الذهبي في ترجمة الجوباري ويعقوب بن إسحاق العسقلاني الكذاب .
وكلُّ من ذكره — ممن لم أذكره^(٦٩٧) — حكم بوضع الحديث ، ومن تساهل كالبيهقي

(٦٨٩) في كتابه «الضعفاء الكبير» (٧٧٧/٢٣٠/٢) .
(٦٩٠) في «الكامل في الضعفاء» (١٧/١٧٧/١) .
(٦٩١) هو الجوباري ، تقال على الوجهين ؛ كما في ترجمته في «لسان الميزان» ، وقد نقل
الحديث فيها .

(٦٩٢) المرجع السابق (٩٦٣/١١٨/٤) .
(٦٩٣) ضعيف ؛ كما في «التقريب» .
(٦٩٤) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٩٢/١) .
(٦٩٥) في «شعب الإيمان» (١٦٦٣/٢٥٣/٢) .
(٦٩٦) (٢١٥/١) ، وهو في الطبعة الجديدة — مؤسسة النداء (١٩٧/٢٧٣/٢ و ١٩٨) .
(٦٩٧) على كثرتهم ، وفي العصور المتأخرة صاروا ينقلون عن بعضهم البعض ؛ فالكلام والحالة
هذه يكون فيه التكرار الذي أغنى عنه ما أورده الله تعالى أعلم .

حكم عليه بالضعف ، وأنه لا يصح له سند .
سادساً : أما وقد تبين الإجماع على تضعيفه والحكم عليه بالوضع ، مع اقتران كلامهم بروايته وتخريجه وبيان علته ، فما بقي غير التسليم لما قالوا ، والحكم لهم بذلك ، مع الحكم على «مسند الربيع» بحكمهم .
والله تعالى أعلم .

* المثال الرابع :

روى^(٦٩٨) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«تعليم الصغار يطفئ غضب الرب» .
قلت : لم أجد الحديث عند أحد سوى ابن أبي زيد القيرواني^(٦٩٩) ؛ قال :
«روى : تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله» .
فعلق عليها الشيخ النفراوي شارح «الرسالة» قال :
« . . . فإنه (روي) قيل : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : عن علي — من كلامه — رضي الله عنه ، ولكن لا يدرك هذا بالعقل ؛ فهو مرفوعٌ معنى» .
قلت : على ذلك تعقبات :
أولاً : قول النفراوي رحمه الله تعالى : «ولكن لا يُدرك هذا بالعقل ؛ فهو مرفوعٌ معنى» .

فهذا ما لا يجوز قوله في مثل هذه الحالة التي لا يُعرف فيها صاحب هذا القول ، فضلاً عن أن يكون حديثاً .

فليس كلُّ ما يحسنُ من الكلام يجوز رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو معروف .
وكيف يقول هذا الكلام بعد إيراده أكثر من احتمال في نسبة القول ؛ فقد يكون مرفوعاً ، وقد يكون من كلام علي رضي الله تعالى عنه .

وفي الحالتين لا يثبتُ شيءٌ في نسبة الحديث .
ولا سيّما أن ابن أبي زيد قد أورده على سبيل المثل ، لا أنه حديث ؛ فقد أتبعه بقوله :

(٦٩٨) في «مسنده» : باب في العلم وطلبه وفضله ، (رقم : ٢٣) .

(٦٩٩) ابن أبي زيد ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ، «الرسالة» بهامشها

شرح النفراوي المسمى «الفواكه الدواني» ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٥ هـ ، (٢٨/١ — ٢٩) .

«وَأَنْ تَعْلِمَ الشَّيْءَ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ» .

ولا يقول أحد إنَّ هذا حديث ؛ إلا رُدَّ عليه بأنه : موضوع^(٧٠٠) .

ثانياً : قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي تعليقاً عليه :

«هذا المروي يحتاج إثبات ، والمؤلف ساقه بصيغة التمريض (روي) ؛ فإن ثبت فعلى الرأس والعين ، وإن لم يثبت فليس لنا أن نعتقد أنه حديث أن تعليم الأطفال يطفئ غضب الرب ، فإنه (روي) . . . ساقه بصيغة التمريض ؛ كأنه لم يثبت عنده»^(٧٠١) .

ثالثاً : لم يذكر ابنُ أبي زيد أن هذا حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل قال : (روي . . .) ، وهذه — وإن كانت تغلب عليها صيغة الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أنها — تجوز أن تكون في المرفوع والموقوف والمثل وغيره .
ولو كان حديثاً مرفوعاً لاشتهر بغض النظر عن درجته ، ولكان من الأمور التي غصَّت بها كتب طلب العلم والحضِّ عليه ؛ فالأقرب أن يكون مثلاً ، أو من كلام علي رضي الله تعالى عنه .

لكن الذي يبدو لي أنه من الأمثال التي تُروى في الأدب والتعليم أصلاً ، ثم نُحِتَ منه هذا القول ، فجعله الربيعُ حديثاً في «مسنده» .

وقد روى ابنُ أبي الدنيا^(٧٠٢) عن عبد الرحمن بن زبيد الياميِّ عن أبيه قال :

(٧٠٠) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ؛ كما في «مجمع الزوائد» (٥١٥/٣٣٣/١) عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه ، ولم أقف عليه في المطبوع من «كبير الطبراني» .
وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٨/١) عن أبي هريرة ، وقد حكم عليه بالوضع الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم : ٦١٨ و ٦١٩) ، فراجع .

(٧٠١) نقلت كلامه بتصرف قليل بعد سماع الصوت ومطابقته مع المطبوع في الموقع الرسمي له على شبكة الإنترنت ، صوتاً وكتابة : <http://shrajhi.com/?Cat=٢&SID=٧٦٠٥> .

(٧٠٢) في كتاب «العيال» ، باب تعليم الأصاغر القرآن (٣٠٨/٤٧٩/١) ، قال : «حدثنا عثمان بن مَعْبِدٌ حدثنا إسماعيل بن أبان الوراقُ حدثني سهل بن شعيب عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي» .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لم أعرف سهلاً ، وعبد الرحمن سكت البخاري عنه (٩٢٧/٢٨٦/٥) وابن أبي حاتم (١١١٣/٢٣٥/٥) ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩٠٣٣/٦٧/٧) وقال : «يروى عن جماعة من التابعين ، روى عنه أهل الكوفة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة» ، وقال في «مشاهير علماء الأمصار» (١٣١٢) : «من أفاضل أهل الكوفة» .

قلت : وحيث أنه لم يُضَعَّف ، ولم يُذكر له ما ينكر ، ووثقه ابن حبان ؛ فمثله مقبول الحديث ، إذا توبع على روايته .

وأبوه زبيد بن الحارث ثقة ، روى له الستة ، وقال شعبة : «ما رأيت خيراً منه» .

«إن الله شيئاً يَعْرِفُ به الملائكةُ غضبه ، فإذا غَضِبَ ارتَجَّ العرشُ كهَيْئَةِ الدخان ، وربما كان ذلك ، وربما سَكَنَ ، فإذا سَكَنَ ؛ قالت الملائكةُ بعضها لبعض : هذا بتعليم الولدان القرآن في المساجد» .
ثم روى قال (٧٠٣) :

«حدثني محمد بن إدريس أنه حَدَّثَ عن مروان بن محمد حدثنا رفدة بن قضاة الغساني سمعتُ ثابتَ بن العجلان يقول : إن الله عز وجل لَيُرِيدُ أَهْلَ الْأَرْضِ بِالْعَذَابِ ، فإذا سمع أصوات الصبيان يتعلمون الحكمة صَرَخَهُ عنهم .
قال مروان : الحكمة القرآن» .

ثم روى (٧٠٤) عن مالك بن دينار قال :
«بلغنا أَنَّ الله عز وجل يقول : إِيَّيْهِ أَهْمُ بِعَذَابِ خَلْقِي ، فأنْظِرُ إِلَى جُلُوسِ الْقُرْآنِ ، وعُمَارِ الْمَسَاجِدِ ، وولَدَانِ الْإِسْلَامِ ؛ فَيَسْكُنُ غَضَبِي» .
ثم روى أيضاً قال (٧٠٥) :

«حَدَّثَنِيهِ محمد بن عمران الضَّبِّيُّ قال : سمعتُ أَبِي يحكي قال : مرَّ سَفِيَانُ الثَّوْرِي بِزِيَادِ بْنِ كَثِيرٍ وَهُوَ يَصِفُ الصَّبِيَانَ لِلصَّلَاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا ، اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا مَنَاقِبَكُمْ وَأَقْدَامَكُمْ ، اتَّكَيْ عَلَى رَجْلِكَ الْيُسْرَى ، وَانصَبِ الْيَمْنَى ، وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رَكْبَتَيْكَ ، وَلَا تُسَلِّمْ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ .

(٧٠٣) في «العيال» (رقم : ٣١٠) .

قلت : وهذا أثر ضعيف أيضاً ؛ لم أعرف محمد بن إدريس ، ورفدة واه منكر الحديث ، روى له ابن ماجه .

(٧٠٤) (رقم : ٣١٦) قال : «حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا شيبان حدثنا جعفر حدثنا مالك» .
قلت : جعفر هو ابن سليمان الضبعي البصري ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير شيبان ؛ فلم أعرفه ، إلا أن يكون سفيان . . تحرف إلى شيبان .
لكن هارون يروي عن ابن عيينة ، والثوري يروي عن جعفر ، ولا سيَّما أن ذلك محتمل ، والثوري وابن عيينة يشتركان في كثير من الشيوخ والتلاميذ .

فلعل من ترجم لهم فاته ذلك في تراجمهم ، وإن كان ذلك بعيداً في مثل هكذا أسانيد .

(٧٠٥) (رقم : ٣١٥) .

قلت : محمد بن عمران صدوق ، لكن أباه مقبول ؛ كما عند الحافظ في «التقريب» ، فمثله حسن الحديث إذا توبع ، ولا سيَّما أنه ذكر القصة ؛ ما يدل على ضبطه لها ، وقد توبع ؛ كما في رواية أبي نعيم الآتية .

فَقَامَ سَفِيَانُ يَنْظُرُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْأَدَبَ يُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » .
وكذا رواه أبو نعيم مختصراً^(٧٠٦) من طريق ضَمْرَةَ بن ربيعة قال : «سمعتُ سفيان
الثوري يقول : كان يقال : حُسْنُ الْأَدَبِ يُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ» .
ثم رواه^(٧٠٧) من طريق آخر عن أيوب بن سويد قال : «سمعتُ الثوري . . . به» .
فلعل أصله كان من الآداب التي تُذَكَّرُ في تعليم الصغار ، وليس حديثاً عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالضرورة .
وأيّاً ما كان فإنه لا يثبت بوجه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن
صحته عنه . والله تعالى أعلم .

* المثال الخامس :

روى^(٧٠٨) فقال : «قال الربيع : بلغني أن عبادة بن الصامت أقبل حاجّاً من الشام ،
فقدم المدينة ، فأتى عثمان بن عفان فقال : ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ؟ قال : بلى ، قال : سمعته يقول : «سيكون من بعدي أمراء يقرؤون كما تقرأون
، ويعملون ما تتكرون ؛ فليس لأولئك عليكم طاعة» .
قلت : هذا حديث في عقائدهم ؛ وهي جواز الخروج على الأئمة إن خالفوهم ، دون
بيان مقياس هذه المخالفة التي يُجَوِّزون الخروج بسببها .
وهذا حديثٌ تفرّد الربيع به ، وهو مخالف لما ثبت عند أهل السنة من الأحاديث الدالة
على عدم جواز الخروج على الحكام وإن خالفوا في بعض الأمور ما أقاموا الصلاة فينا ، وما
لم يكن كفراً بواحاً ، فلمهم الولاية العامة ، على أنهم لا يطاعوا في المعاصي الظاهرة ؛ وفي
ذلك أحاديث عديدة ، منها :

١ - روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال :

(٧٠٦) في كتابه «حلية الأولياء» (٣٦٢/٦) ، قال : «حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمود حدثنا عبد الله
بن وهب حدثنا أبو صالح عمرو بن خلف الخثعمي حدثنا ضمرة» .
قلت : إسنادٌ ضعيف ؛ لم أعرف أحداً سوى ضمرة ، وهو صدوق يهيم قليلاً ، ووثقه الإمام أحمد ؛
كما في «التهذيب» وغيره .

(٧٠٧) في «الحلية» (٧٩/٧) ، قال : «حدثنا محمد بن عمر حدثنا عبد الله بن بشر بن صالح حدثنا
عمرو بن خلف الخثعمي حدثنا أيوب» .

قلت : وهذا كسابقه ؛ لم أعرف سوى أيوب ، وهو صدوق يخطئ ؛ كما في «التقريب» .

(٧٠٨) في «مسنده» : باب في الولاية والإمارة ، (رقم : ٤٦) .

دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة ؛ في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان^(٧٠٩) .

٢ - وروى عوف بن مالك الأشجعي^(٧١٠) رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصُلُّون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم» ، قيل : يا رسول الله ! أفلا نناذبهم بالسيف ؟ فقال : «لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه ؛ فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يداً من طاعة» .

٣ - وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«يكون عليكم أمراء تَطْمِئِنُّ إليهم القلوبُ ، وتلين لهم الجلود ، ثم يكون عليكم أمراء تَشْمِزُ منهم القلوبُ ، وتَفْشَعُ منهم الجلود» ، فقال رجل : أنقاتلهم يا رسول الله ؟ قال : «لا ما أقاموا الصلاة»^(٧١١) .

فهذه الأحاديث دالة على انتقاض ما يزعمونه ، وفي هذه الروايات يظهر مدى اعتمادهم على الخروج في حل أمورهم ، لا كما يزعمون !
والله تعالى المستعان .

* المثال السادس :

روى^(٧١٢) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«من قال لأخيه : يا كافر ، فقال له : أنت الكافر ؛ فقد باء بالكفر أحدهما ، والبادي

(٧٠٩) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٧٠٥٥) ، ومسلم (١٠٧٩) وغيرهم .

(٧١٠) رواه مسلم : كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم ، (رقم : ١٨٥٥) ، وأحمد في «مسنده» (٢٤/٦) ، والدارمي ، كتاب الرقاق ، باب في الطاعة ولزوم الجماعة ، (٢/٤١٧/٢٧٩٧) ، الطبراني في «الكبير» (١١٥/٦٢/١٨ - ١١٦) .

(٧١١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨/٣) ، وأبو يعلى (٢/٤٧٣/١٣٠٠) ، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٠٧٧) ، والبيهقي في «الشعب» (٦/٦٤/٧٥٠٦) وغيرهم ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : «صحيح لغيره» .

(٧١٢) في «مسنده» : باب في ذكر الشرك والكفر ، (رقم : ٦٥) .

أظلم» .

قلت : في هذه الرواية تناقض ومخالفة :

أما **التناقض** : فإن أولها يناقض آخرها ؛ فكيف يبيء أحدهما بالكفر ، ثم يلزمُ الظلمُ الأولُ منهما وإن كان محققاً ؟!

بمعنى : قد يحكم الأول (البادئ) على الثاني بالكفر ، ويكون مصيباً في ذلك ؛ لأن الكفر وقع منه حقيقة مع انتفاء موانع وتحقق شروط .

فكيف يكون ظالماً على الرغم من صواب حكمه ؟!

فكون أحدهما هو الذي سببوا بالكفر ؛ فإن الثاني — والحالة هذه — هو المستحق للكفر دون الأول ، فكيف يكون الأول (الأظلم) ؟!

أما **المخالفة** : فإني لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عند غير الربيع ، فليس عندنا أهل السنة هذا السّجال في الحديث فيما رأيت ، وإنما الثابت عند أهل السنة كما جاء في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وابن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم جميعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ؛ فقد باء به أحدهما» ، وفي لفظ آخر ^(٧١٣) :

«أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ؛ فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه» .

فكما ترى : لا سجال بين الطرفين .

وقوله : «إن كان كما قال وإلا رجعت عليه» ينفي أن يكون البادئ أظلم .

والله تعالى أعلم .

* المثال السابع :

روى ^(٧١٤) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال :

«خَلُّوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ ، قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرِ مِنْ نَارٍ» .

قلت : لم أجد هذا الحديث عند أحد سوى الربيع بن حبيب ؛ فالله أعلم بما في

«المسند» من روايات .

(٧١٣) رواه البخاري (٦١٠٣ و ٦١٠٤) ، ومسلم (٦٠) ، والترمذي (٢٦٣٧) ، وأحمد (١٨/٢)

وغيرهم .

(٧١٤) في «مسنده» : باب في آداب الوضوء وفرضه ، (رقم : ٩٠) .

وهذه رواية منكورة موضوعة ؛ لا أصل لها في كتب الحديث وأهل السنة .

والله تعالى أعلم .

*** المثال الثامن :**

روى^(٧١٥) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله» .

قلت : بعض هذا الحديث المرفوع أصله موقوف ، تم رفعه ، وهو في أصله موعظة من أكثر من شخص ؛ وبيان ذلك :

أولاً : روى الطبراني^(٧١٦) قال :

«حدثنا أحمد بن محمد الشعيري الشيرازي أبو علي المعدل قال : حدثنا الحسين بن الحكم الحبري الكوفي قال : حدثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال : حدثنا مندل بن علي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد» . ثم قال :

«لم يروه عن عبيد الله إلا مندل ، ولا عنه إلا حسن ، تفرّد به الحسين بن الحكم» .

قلت : وهذا حديث ضعيف ؛ مندل بن علي متفق على تضعيفه ، ولم أعرف الحسن والحسين والمعدل .

وضعّفه الألباني بجهالة الحسين بن الحكم الحبري^(٧١٧) .

وروى البزار^(٧١٨) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا سَهْمٌ في الإسلام لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له» . وهو حديث ضعيف جداً ؛ قال الهيثمي^(٧١٩) :

(٧١٥) في «مسنده» : باب في آداب الوضوء وفرضه ، رقم (٩١) ، وباب النهي عن الصيام يوم العيدين ويوم الشك ، رقم (٣٢٩) .

(٧١٦) في «المعجم الأوسط» (٢/٢٢٩٢) و«الصغير» (١/١٦٢/١١٩) .

(٧١٧) الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، «ضعيف الترغيب والترهيب» ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ، (٢١٣ و ٣٠٢) .

(٧١٨) كما عند المنذري في «الترغيب والترهيب» ، والهيثمي في «مجمع الزوائد» .

(٧١٩) في «مجمع الزوائد» (٢/٢١٢/١٦١٢) .

«رواه البزار ، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، وقد أجمعوا على ضعفه» .
قلت : بل اتفقوا على تركه ، بل بعضهم اتهمه بالكذب ؛ حتى قال الحافظ في
«التقريب» : متروك ، والذهبي في «الكاشف» : «واه» .
ولذلك قال الألباني^(٧٢٠) في الحديث : «ضعيف جداً» .

فمثل هذه الروايات لا تقبل بحال ، ولا يعتمد عليها في أن للحديث أصلاً مرفوعاً .
ثانياً : وروى محمد بن نصر المروزي والطبراني^(٧٢١) عن عبيد الله بن سعد حدثنا
عمي حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أنهما حدثاه عن سعد بن عمارة أخي بني سعد بن بكر —
وكانت له صُحبة — أن رجلاً قال له : عِظْني في نفسي ، يرحمُك الله ، قال :
إذا أنت قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ؛ فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا
إيمان لمن لا صلاة له ، ثم إذا صَلَّيتَ فصلَّ صلاةً مُودَّعَ ، واترك طلبَ كثير من الحاجات ؛
فإنه فقيرٌ حاضر ، وأجمع اليأس مما في أيدي الناس ؛ فإنه هو الغنى ، وانظرْ إلى ما تَعْتَذِرُ
منه من القول والفعل ؛ فاجتنبه .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وصرَّح محمد بن إسحاق بالتحديث .
وقال الهيثمي^(٧٢٢) : «فيه عبد الله بن سعد عن أبيه ولم أرَ من ترجمهما»^(٧٢٣) .
لكن قال بعد^(٧٢٤) : «رجالهم ثقات» .
وروى جملة الإيمان ابنُ نصر قال^(٧٢٥) :

(٧٢٠) في «ضعيف الترغيب» (٣٠١) .
(٧٢١) المروزي ، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، «تعظيم قدر الصلاة» ،
تحقيق : د . عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ —
(٩٤٥/٩٠٣/٢) ، و«المعجم الكبير» (٥٤٥٩/٤٤/٦) على التوالي .
(٧٢٢) في كتابه «مجمع الزوائد» (١١٥٩/٥٢٧/١) .
(٧٢٣) وهما من رجال «التهذيب» .
(٧٢٤) «المجمع» (١٧٧٣٩/٤٠٩/١٠) .
وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٣٢٤/١) تحت حديث (٨٦٩ — إِيَّاكَ وما يُعْتَذِرُ منه) ، وأورد
عددًا من جمل رواية ابن نصر والطبراني في روايات متعددة بعضها مرفوع ، والآخر موقوف عن جمع من
الصحابة وغيرهم ، لكنه نَسَبَ رواية سعد بن عمارة السابقة إلى «أوسط الطبراني» فقط ، ولم أرها فيه ،
فلعله سبق قلم منه ، ثم قال : «وهو موقوف ، وأخرجه أحمد والطبراني بسند رجاله ثقات» .
إلا أنني لم أجده عند أحمد في «المسند» .

«حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : أنه سمع عبد الله بن أبي زكريا يحدث عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهم قال : لا إيمان لمن لا صلاة له» .

قلت : وهذا أثر موقوف ، إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات ، ومسلسل بالسماع .
وقال الألباني^(٧٢٦) : «صحيح موقوف» .

ثم ذكر ابنُ نصر (١٠٠٣/٢) في كلام طويل قال : «وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لا دين لمن لا صلاة له» . ولم يُسندْهُ .
وكذا روى الجملة ابنُ أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه في قصة استشهادِه ؛ قال^(٧٢٧) :

«حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأشياخ قالوا : رأى عمر بن الخطاب في المنام . . . إلى أن قال : وقيل لعمر : الصلاة ، فصلّى وجُرْحُهُ يَتَعَبُ ، وقال : لا حَظَّ في الإسلام لمن لا صلاة له ، فصلّى ودمه يَتَعَبُ . . .» .
قلت : هذا إسناد حسن ؛ رجاله ثقات ، سوى محمد بن عمرو بن علقمة ؛ فهو صدوق له أوهام ، روى له الستة سوى النسائي ، وفيه كلام لا يُنزلُهُ عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى ، وترجمته في «التهذيبين» .

ثالثاً : لم أجد هذه الزيادة التي في الصيام في آخر رواية الربيع عند أحد غيره .
وإن كان من الأمور المعروفة معنىً ونصاً في كتب أهل السنة ؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به ؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٧٢٨) .
وقد روى ابنُ أبي الدنيا قال^(٧٢٩) :

«حدثني عيسى بن عبد الله التميمي قال : بلغني عن عتاب بن بشير عن خَصَّافٍ

(٧٢٥) في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٥/٩٠٣/٢) .

(٧٢٦) الألباني ، «صحيح الترغيب والترهيب» ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ /

٢٠٠٠ م ، (رقم : ٥٧٥) .

(٧٢٧) في كتابه «المصنف» (٣٧٠٧٤/٤٣٩/٧) .

(٧٢٨) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، رقم (١٩٠٣)

(٧٢٩) في «الغيبة والنميمة» (٥٥/٧٠) وفي «الصمت» (١٩٢/١٢٩) .

وخصَّيفَ وعبد الكريم بن مالك قالوا : أدركنا السلفَ وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ، ولكن في الكف عن أعراض الناس» .

قلت : هذا موقوف ، وهو بلاغ كما ترى .

فالروايات التي هنا إما مرفوعة لا تصح أبداً ، أو موقوفة صحيحة ، وليست من طريق ابن عباس ولا جابر بن زيد ، وليست ألفاظها متفقة تماماً ، وليس فيها الزيادة التي في الصيام .

فهذه الزيادة موضوعة ، وكذلك الرفع موضوع من هذه الطريق ، وبهذه الصيغة . والله تعالى أعلم .

* **المثال التاسع :**

روى^(٧٣٠) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«الغيبية تُقَطَّرُ الصائم ، وتتقضى الوضوء»» .

وقال المحققان في تخريجهما :

«ذكره بنحوه صاحب «كنز العمال» (٨٠٢٥/٣) بلفظ : «الغيبية تنقض الوضوء

والصلاة» ، وقال : رواه الديلمي في «مسند الفردوس»» .

قلت : لو كان الحديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لوجدته فاضت به الآفاق ، واشتهر في كتب السنة في أمر كهذا مما تعم به البلوى ، ولا يخفى حتى يروى في «مسند الربيع» ، ويستدل له بحديث قاصر عند الديلمي !

على أن أحاديث إفطار الصائم من الغيبة كلها موضوعة لا تصح بوجه من الوجوه ، وقد قال الزيلعي رحمه الله تعالى^(٧٣١) :

«ورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة» ، يعني حديث : «الغيبية تقطر الصائم» .

ثم أوردتها وتكلم عليها وبين حكمها ، ومنها ما رواه العقيلي في «الضعفاء» ، وابن الجوزي في «الموضوعات» ، وعن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث : «خمس يفطرن»

(٧٣٠) في «مسنده» : باب ما يجب منه الوضوء ، (رقم : ١٠٥) .

(٧٣١) الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، «نصب الراية لأحاديث

الهداية» ، اعتناء : محمد زاهد الكوثري ، المجلس العلمي ، الهند ، ط ١ ، ١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م (٣٤١/٢) ،

وكذا ذكره بعض من ألف في الموضوعات ، ولكن في هذا غنية إن شاء الله تعالى .

ومنها الغيبة ، فقال :

«إن هذا كذب ، وميسرة كان ممن يفتعل الحديث» .

وكذا حكم عليه الألباني بالوضع^(٧٣٢) .

فما أوردته هنا مختصراً يكفي النبيه ، وللزيادة مكانها ، فلتراجع في ذينك الموضوعين .
والحمد لله رب العلمين .

* المثال العاشر :

روى^(٧٣٣) فقال : « ١٢١ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : ما

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط .

١٢٢ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت :

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط ، وإنني وددت أن يقطع

الرجلُ رجليه من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما .

١٢٣ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركتُ جماعة من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم فسألتهم : هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه ؟ قالوا : لا .

قال جابر : كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء ؟!

والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم .

١٢٥ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت :

لأن أحمل السكين على قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين» .

قلت : على هذه الروايات كلام كثير :

أولاً : قد ثبت المسح على الخفين عندنا أهل السنة ، وقد رويت فيه روايات بلغت حدَّ

التواتر ، وإليك بعض الروايات التي تدل على صحة المسح بوجه قطعي لا يحتمل النقض :

أسماء بعض الصحابة ورواياتهم التي وقفتُ عليها ممن روى المسح على الخفين عن

النبي صلى الله عليه وسلم^(٧٣٤) :

(٧٣٢) في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم : ١٧٠٨) .

(٧٣٣) في «مسنده» : باب في المسح على الخفين .

(٧٣٤) ولم أتعب الروايات التي تكلمت عن المسح على النعلين والجوربين بصورة موسعة ، وإن

كان الحكم فيهما واحد .

والجراب كالخُفِّ ، لكن له عنق طويل ؛ كما يقال جراب البئر ، وجراب التمر ، وجراب السيف .

١ - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه ، وكان من أواخر الصحابة الذين أسلموا ؛ فقد أسلم في السنة العاشرة قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني بعد نزول سورة المائدة ، وقال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه» (٧٣٥) .

قال إبراهيم النخعي : «كان يُعجبهم حديث جرير ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة» .

٢ - المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويتُ لأنزع خفيّ ؛ فقال : «دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» ؛ فمسح عليهما (٧٣٦) .

٣ - عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة» (٧٣٧)

٤ - صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» (٧٣٨)

وقال البخاري - كما عند الترمذي ، وقد صححه - :

«هو أحسنُ شيء في هذا الباب» .

قلت : يقصد أحسن شيء في باب تحديد مدة المسح . والله تعالى أعلم .

٥ - علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال :

(٧٣٥) رواه البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٢٧٢) ، وأبو عوانة (٢٥٤/١ - ٢٥٥) ، وأبو داود (١٥٤) ، والترمذي (٩٣) ، والنسائي (١١٨ و ٧٧٤) ، وابن ماجه (٥٤٣) ، وأحمد (٣٥٨/٤ و ٣٦١ و ٣٦٤) وغيرهم من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن يحيى عنه .

(٧٣٦) رواه البخاري (١٨٢ و ٢٠٧ وغيرها) ، ومسلم (٢٧٤) ، وأبو داود (١٥١ وغيره) وغيرهم

(٧٣٧) رواه أحمد (٢٧/٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٨/٨٢/١) ، والطبراني في «الكبير» (٦٩/٤٠/١٨) وفي «الأوسط» (١١٤٥/٣٣/٢) ، والدارقطني (١٨/١٩٧/١) ، والبيهقي (٢٧٥/١) وغيرهم من طريق هشيم عن داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عنه .

وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله ثقات ، وهشيم صرّح بالسماع عند أحمد وغيره .

(٧٣٨) رواه الترمذي (٩٦ و ٣٥٣٥ و ٣٥٣٦) وصححه ، والنسائي (١٢٧ و ١٥٨) ، وابن ماجه (٤٧٨) ، وأحمد (٢٣٩/٤ و ٢٤٠) ، والدارمي (٣٥٧/١١٣/١) ، وابن خزيمة (١٧ و ١٩٣) وغيرهم .

«لو كان الدِّينُ بالرأي ؛ لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ على ظاهر خفيه»^(٧٣٩) .

وفي رواية أخرى عن علي قال :

«رَخَّصَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للحاضر . يعني : في المسح على الخفين»^(٧٤٠) .

وفي رواية أخرى من طريق شريح بن هانئ قال :

أتيتُ عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسئل ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه ؛ فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم^(٧٤١) .

هذا وقد وقفت على صحابة آخرين ، وليس القصد تَقْصِي كلِّ الروايات ، بل المقصود بيان تواتر الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه ليس بمنسوخ بآية سورة المائدة ، وأن العمل عليه عند أهل السنة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد التحاقه بالرفيق الأعلى^(٧٤٢) .

وإلا فقد قال أبو داود تحت الرواية (١٥٩) :

«وَمَسَحَ على الجوربين عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمر بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس» .

وروى أيضاً (١٥٥) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه .
وصحَّحه الألباني .

وروى ابن ماجه (٥٤٦) من طريق عن نافع عن ابن عمر :

أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟! فاجتمعوا

(٧٣٩) رواه أبو داود (١٦٢ - ١٦٤) ، والدارقطني (٤/٢٠٤/١) ، والبيهقي (٢٩٢/١) .

وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود - غراس» (رقم : ١٥٣) .

(٧٤٠) عند ابن خزيمة في «الصحيح» (١٩٥) .

(٧٤١) رواه مسلم (٢٧٦) ، والنسائي (١٢٩) وفي «الكبرى» (١٣١) ، وأحمد (٩٦/١ و ١٠٠

و ١١٣ وغيرها) ، وعبد الرزاق (٧٨٨/٢٠٢/١ و ٧٨٩) .

(٧٤٢) وكذلك ليس التخريج السابق بالتخريج المراد في دراسة الطرق والأسانيد ونحوها ، ولكنه

عزو كافٍ في بيان بعض مصادر هذه الروايات ، والله تعالى المستعان .

عند عمر ، فقال سعدٌ لعمرَ : أفتَ ابنُ أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا ، لا نرى بذلك بأساً ، فقال ابنُ عمر : وإن جاء من الغائط ؟ قال : نعم .
وصحَّحه الألباني .

ومن أراد تفصيلات هذه الروايات فعليه بكتاب «نصب الراية» للإمام الزيلعي رحمه الله تعالى^(٧٤٣) ؛ فقد أورد الروايات ، وذكر الصحابة الرواة لأحاديث المسح ، مع تحرير المسألة تحريراً علمياً لم أره لغيره .
فقد خرَّج لـ (٤٥) صحابياً ؛ هم^(٧٤٤) :

جرير بن عبيد الله البجلي ، والمغيرة بن شعبة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمر بن أمية الضمري ، وحذيفة بن اليمان ، وبلال ، وبريدة ، وعلي بن أبي طالب ، وصفوان بن عسال ، وخزيمة بن ثابت ، وثوبان ، وأسامة بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وأبي بن عمارة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأنس بن مالك ، وعائشة بنت الصديق ، وأبو بكر الصديق ، وعوف ابن مالك الأشجعي ، وأبو بكرة ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وأبو بردة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسلمان ، وربيع بن كعب ، وأسامة بن شريك ، والبراء بن عازب ، ومسلم بن أبي عوسجة ، وأبو طلحة ، وأوس الثقفي ، ومسلم بن يسار عن أبيه ، وابن مسعود ، وأم سعد الأنصارية ، وخالد بن عرفطة ، وأبو أمامة ، وعبد الرحمن بن بلال ، وعمر بن الشريد عن أبيه ، وعبد الله بن رواحة ، وعبد الرحمن بن حسنة ، عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، ومالك بن سعد ، ومالك بن ربيعة السلولي أبو مريم .
قلت : وفاته سعد بن مالك أبو سعيد الخدري ؛ فلم أجده عنده .

واستدرك عليه المحقق معقل بن يسار وجابر بن سمرة .

فهاهم أولاء (٤٨) صحابياً رضي الله عنهم جميعاً .

وقد نقلَ عن ابن عبد البر أنه قال : «روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة» ، وعن ابن المنذر قال : «روينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧٤٣) المجلد الأول (ص : ١٦٢ - ١٩١) في باب المسح على الخفين ، فقد أطلال النفس في

تخريجها وبيانها .

(٧٤٤) وكذا ذكر السيوطي في تخريجه لحديث : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

في المسح على الخفين ، مجموعة من الصحابة مع تخريجه لهم ، وما عند الزيلعي يغني إن شاء الله تعالى .

مسح على الخفين» .

فبعد هذه الروايات الكثيرة عن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم لا ينكرها إلا من لا يثق بكتب أهل السنة كلها .

ثانياً : يقول الإباضية بأن جابر بن زيد أخذ العلم عن جمع من الصحابة ، حتى قالوا بأنه أدرك سبعين بدرياً ، وقد سبق بيان بطلان هذا الكلام ، وأنه منسوب إلى الحسن البصري ، ولا يثبت عن أحد منهما .

فيقال لهم : هل خفيت كل هذه الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الجم الغفير من الصحابة الكرام على جابر بن زيد ، وهو إمام مذهب كما يقولون ؟ !
فإن خفيت ؛ فيقال : بم حصل إمامة المذهب ، وهو لا يعرف هذه الروايات عن الصحابة الذين يروي هو نفسه عنهم ؛ كما في رواية أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنفة عند ابن ماجه ، وأسامة بن زيد ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، بل وابن عباس أيضاً وغيرهم ؟ !
حاشاه أن يعرف هذه الروايات ثم يميل عنها ، فيقول : «والله أعلم بما يرويه مخالفونا» !!!

بل إنه قد تبرأ من كونه إباضياً كما سيأتي في مبحث خاص في ذلك آخر هذه الدراسة .
ثالثاً : فإن اعترض فقيلاً : إن جابر بن زيد لم تخف عليه هذه الروايات ، لكنه يرى أن المسح منسوخ .

فيقال — تنزلاً عند ذلك — : حُقَّ له الاجتهاد ، ولكن أين أنتم الآن من هذه الروايات ؛ هل حديث جرير منسوخ أيضاً ؟ !

رابعاً : أما ما أورده عن عائشة رضي الله تعالى عنه .
فأقول : ثبت عند مسلم وغيره كما سبق أن عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن المسح أحالت على علي بن أبي طالب ؛ ما يعني أنها لو كانت منكراً للمسح لأخبرت بذلك ؛ فلا يجوز لها أن تخفي الحق ، والطريق المروي به هذا الحديث طريق صحيح .

ففي هذه الطريق كفاية في الرد على زعمهم من أن عائشة تنكر المسح .
أضف إلى ذلك أن ما روه في «مسندهم» عن عائشة رضي الله تعالى عنها حكم الزيلعي عليه بأنه موضوع ؛ رواه محمد بن المهاجر البغدادي ، وقال :

«هذا باطل لا أصل له»^(٧٤٥) ، ونقل عن ابن الجوزي في «العلل المتناهية» أنه قال :

«موضوع ؛ وضعه محمد بن المهاجر على عائشة» ، ونقل عن ابن حبان أنه قال :

«محمد بن المهاجر البغدادي كان يضع الحديث» .

قلت : لكنني وجدت عند عبد الرزاق قال :

«عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر عن عائشة

أنها قالت : لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين»^(٧٤٦) .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان عبد الرزاق أخذه من ابن جريج وحفظه ؛ فإن عبد

الرزاق عمي في آخر عمره رحمه الله تعالى ، فتغير .

ثم إن روايته هذه بالعننة عن شيخه ابن جريج توحى بأنه لم يسمعها منه ، وإنما

علقها عنه ؛ فالله أعلم .

وعلى فرض ثبت هذه الرواية ؛ فإن ذلك لا يعني أن هذا هو مذهب عائشة رضي الله

تعالى عنها ، بل قد يكون هذا بحسب علم عائشة آنذاك ، ثم اطلعت على ما لم تكن تعلم ؛ كما

في رواية مسلم ؛ فلم تتكرر .

وعدم علم أحد من الصحابة لا يعني بالضرورة انتفاء الحكم المجهول على أرض

الواقع ، وقد سبقت الروايات الكثيرة عن الصحابة ، ومنها الصحيح ومنها دون ذلك ، لكن

الصحيح هو المعتمد . والله تعالى الموفق .

خامساً : أدخل علماء العقيدة من أهل السنة في كتب العقيدة المسح على الخفين ؛

ليبين أن أهل السنة يمسحون على الخفاف ، وفي ذلك تمييز لأهل السنة عن غيرهم من أهل

البدع والأهواء ؛ كالخوارج والرافضة وغيرهم ممن لا يقول بجواز المسح .

ولا زالت الأمة الإسلامية تمسح ، وتيوب أبواباً فقهية في المسح على الخفين ، فهذا

تواتر عملي مبني على تواتر روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والله تعالى أعلم .

* المثال الحادي عشر :

روى^(٧٤٧) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي بن كعب قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الماء من الماء» .

يعني : لا يكون الغسل على الرجل حتى يُنزل ، ولو التقى الختانان .

(٧٤٦) في «المصنف» (١/٢٢١/٨٦٠) .

(٧٤٧) في «مسنده» : باب فيما يكون منه غسل الجنابة ، (رقم : ١٣٥) .

قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، ويغتسلُ ، ويأمر نساءه بالغسل ، ويقول : «إذا التقى الختانان فالغسل واجب ؛ أنزل الرجل أو لم ينزل» ، والله أعلم بما يُروى عن أبي بن كعب ، وهو من علماء الصحابة وفضلائها .

قلت : ليست المسألة هنا بحث الفتوى المذكورة عن أبي بن كعب ؛ فقد ثبتت عنه وعن غيره من الصحابة^(٧٤٨) ، لكنهم تراجعوا عنها بعد أن علموا بالحديث الآخر ، وهو وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

لكن قوله : (يعني : لا يكون الغسل . . .) إلى آخرها ليست في روايات الحديث ، ولا يعرف قائلها ، كما أنه لم يذكر أن هذا كان رخصة في أول الإسلام ؛ فمن بلغه ذلك عن أبي بن كعب لا بد أن يبلغه الأمر الآخر عنه .

كما أن قوله : (قالت عائشة وأم سلمة . . .) لا يعرف قائله ، فليس له إسناد ، لأن الرواية إنما هي عن أبي بن كعب .

وعلى فرض إدراجها ضمن الرواية عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهم ، فإن قوله : (والله أعلم بما يُروى عن أبي بن كعب ، وهو من علماء الصحابة وفضلائها) لا يعرف قائله أيضاً ؛ فهل هو عن أمهات المؤمنين ، أم جابر بن زيد ، أم أبي عبيدة ، أم الربيع ، أم أنه من أحد الشُّراح ، أم أنه من أحد النُّسَّاخ أو غيرهم . والله تعالى هو المستعان .

* المثال الثاني عشر :

(٧٤٨) رواها عنه البخاري في الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، (رقم : ٢٩٣) ، ومسلم في الحيض ، باب إنما الماء من الماء (رقم : ٣٤٦) وغيرهم عن أبي بن كعب قال : يا رسول الله ! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : «يغسل ما مسَّ المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلي» . وكذلك ثبت عنه أيضاً أنه ذلك كان رخصة في أول الإسلام ؛ كما عند أبي داود في الطهارة ، باب في الإكسال ، (رقم : ٢١٤ و ٢١٥) ، والترمذي في الطهارة ، باب الماء من الماء (رقم : ١١٠) ، وأحمد (١١٥/٥) وغيرهم ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح ، وإنما كان (الماء من الماء) في أول الإسلام ، ثم نُسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ منهم : أبي بن كعب ، ورافع بن خديج ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا» .

روى^(٧٤٩) فقال : «عن جابر بن زيد عن زيد بن ثابت قال : بلغني أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحي من الحق ؛ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : «نعم ؛ إذا هي رأت الماء» . قال جابر : وقد جاء في ذلك عن كثير من الصحابة إزالة الغسل عنها ، إلا الوضوء» . قلت : الحديث صحيح مروي في الصحاح وغيرها . ولكن الجملة المنسوبة إلى جابر بن زيد رحمه الله تعالى الواردة آخر الحديث تطعن في معنى الحديث بالكلية ؛ فإن معنى الجملة : إن هؤلاء الصحابة الكثر قد عرفوا الحديث ، ثم أزالوا الغسل عنها ، لكنهم ألزموها بالوضوء .

وهو عكس معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم تماماً ، بل هم أبطلوا العمل بالحديث ؛ فإن الوضوء لا يرفع الحدث الأكبر ، والمسلم لا يلزمه الوضوء إلا إذا أراد الصلاة ، ومعلوم أن النائم ينقض وضوؤه ، فلم يأتوا بجديد إلا إبطال العمل بالحديث . وهذا الذي نسب إلى جابر بن زيد باطل لا أصل له ؛ فإني لم أجده ، ولم يذكر جابر في «مسند الربيع» من هم هؤلاء الصحابة ، ولا ذكر واحداً منهم السالمي في شرحه ، بل لم يتطرق إلى هذه الجملة أبداً ، وكأنها غير موجودة ، والعمل عندهم على الحديث دون ما نسب إلى جابر .

حتى إن فهذا السعدي لم يذكر في كتابه أي صحابي في ذلك ، ولم يذكر عن أحد من متقدميهم العمل بما ذكر عن جابر . فحاشا لجابر بن زيد رحمه الله تعالى أن ينسب مثل هذا الكلام إلى الصحابة ؛ لأنه لا يوجد هذا القول عن أحد من الصحابة ! والله تعالى أعلم .

* المثال الثالث عشر :

روى^(٧٥٠) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(٧٤٩) في «مسنده» : باب فيما يكون منه غسل الجنابة ، (رقم : ١٣٧) .

(٧٥٠) في «مسنده» : باب في كيفية الغسل من الجنابة ، (رقم : ١٤٠) .

«أمرني حبيبي جبريل عليه السلام أن أغسل فنيكتي وعنقوتي وعنقوتي عند الجنابة» .
قال الربيع : قال أبو عبيدة : «وعليه مع ذلك غسل رُفْعِيهِ وَمَأْبِضِيهِ وَمَسْرُبَتُهُ وَسُرَّتُهُ
وكل ما بطن من جسده» .

قال الربيع : «الفنيكة : هي المسربة التي في وسط الشارب ، والعنقفة : هي المسربة
التي في الرقبة من خلف قفء الرأس ، والعنقفة : هي الشعيرات المنحازة من اللحية تحت
الشفة السفلى ، والرُفْعَان : ما بين الذَّكَر والفخذين ، والمأبضان : ما تحت الركبتين ،
والمسربة : هي التي فصلت الصدر إلى السرة» .

قلت : هذه الرواية لم أجدها في شيء من كتب السنة أبداً .
وهي رواية غريبة ؛ فهل يكون غسل المسلم صحيحاً إن لم يغسل هذه الأماكن ؟! فما
معنى التأكيد عليها بهذه الصورة ؟!
وقد روى قبله حديث «تحت كل شعرة جنابة»^(٧٥١) ؛ فهو — وإن كان ضعيفاً ؛ إلا أنه
— يغني عنه من الناحية الفقهية .

ولم يذكر السالمي من أخرجه سوى الربيع ؛ فهو من أفرادهِ !
ولم أجد في هذا المعنى سوى رواية عن عبد الرحمن بن سابط قال :
«إذا توضأت فلا تنس الفنيكين»^(٧٥٢) .
وهذه رواية مقطوعة ، لما أوردها السالمي قال^(٧٥٣) : «وفي الحديث» ؛ فأوهمت أنها

(٧٥١) رواه أبو داود في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، (رقم : ٢٤٨) ، والترمذي في الطهارة ،
باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، (رقم : ١٠٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة ،
(رقم : ٥٩٧ و ٥٩٨) من طريق الحرث بن وبيه قال : حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة .

وقال الترمذي : «حديث الحرث بن وبيه حديث غريب ؛ لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس
بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار» .
وضعه الألباني أيضاً في تعليقه على «السنن» ، وفي «السلسلة الضعيفة» (٣٨٠١) .
(٧٥٢) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٣١/٢٢/١) . قال : «حدثنا وكيع عن محمد بن قيس
عن محارب عن ابن سابط به» موقوفاً عليه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله ثقات آجلة .
وعبد الرحمن بن سابط ؛ قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦٦٩١/٢٢٨/٥) : «تابعي كثيرُ
الإرسال ، ويقل ، لا يصحُّ له سماع من صحابيٍّ ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً» ، ووثقه في
«التقريب» .

مرفوعة لما جرت به العادة على أن الحديث يقال في المرفوع .
وعلى فرض أنها مرفوعة فقد عرفت حال ابن سابط رحمه الله تعالى .
والله تعالى هو المستعان .

* المثال الرابع عشر :

روى^(٧٥٤) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح للعربيين — قوم من العرب — أن يشربوا
من أبوال الإبل والبهائم وألبانها ، مع الضرورة» .
قلت : وُضِعَتْ علامة حاشية على كلمة (مع الضرورة) ، وكُتِبَ في الحاشية :
«قوله (مع الضرورة) ؛ زيادة لا توجد في نسخة القطب ؛ فكأنها مدرجة في الحديث» .
وهذا من قلم الإباضية أنفسهم ؛ فلماذا بقيت في متن الحديث بما أنها (كأنها مدرجة
في الحديث) ؟!
وقال السالمي^(٧٥٥) :

«قوله : (مع الضرورة) ؛ هذا الكلام من أنس ، يدل على أن الترخيص في شرب
أبوالها إنما كان لأجل الضرورة فقط ، لا لطهارة أبوالها ، بل هي نجسة عندنا وعند . . .»
ثم تكلم على من قال بنجاستها من أصحاب المذاهب السنية المتبوعة ، رضي الله تعالى عنهم
جميعاً ، ولن أدخل في تفصيل ذلك ؛ فليس ذلك من موضوعي .
لكن لا دليل على أن هذا الكلام توجيه من أنس لمعنى الحديث ؛ فقد يكون من النبي
صلى الله عليه وسلم نفسه ، وقد يكون من فهم أنس ، وقد يكون من غير أنس أيضاً ، كل ذلك
محتمل .

فبما أن لا روايات ، ولا أسانيد تدل على قائل هذه العبارة ؛ فإن كلام السالمي يبقى
محل نظر ، ولا يسلم له أن هذه الكلمة من أنس رضي الله تعالى عنه ، ولا سيما أنها ليست
في نسخ أخرى ؛ فاحتمال أن تكون مدرجة هو الأقوى . والله تعالى أعلم .
وفي الحديث المروي هنا مسألة أخرى ؛ وهي :
أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح للعربيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ،

(٧٥٣) في شرحه (١/١٩٤) .

(٧٥٤) في «مسنده» : باب جامع النجاسات ، (رقم : ١٤٦) .

(٧٥٥) في شرحه (١/٢٠٢) .

وهذا معروف مشهور ثابت في السنة معمول به في الطب .

ولكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح شرب ألبان البهائم وأبوالها !
فهذا كلام منكر لا يجوز قوله ؛ فإن من البهائم مال لا يجوز أكله ؛ فيكون بولها نجساً
على الأحوال كلها .

وهذه الزيادة منكورة جداً لا توجد في حديث من أحاديث أهل السنة أبداً ؛ فلم أقف
عليها ، ولو كانت موجودة لصاح بها السالمي ، ولما اعتذر عنها بقوله :

«كذا وقع في ما رأيناه من نسخ «المسند» ؛ بزيادة (البهائم) ، ولا توجد هذه الزيادة
عند قومنا ، والمأمورون بشربه إنما هو لبن الإبل وأبوالها خاصة .

وعليه فالمراد بالبهائم نفس الإبل ، وعطفه عليه عطف عام على خاص ؛ فهما
متغايران لفظاً ، متحدان معنى .

ويمكن أن أنسأ جزم باتحاد المعنى ونفي الفارق بين الإبل وغيرها من بهيمة الأنعام ؛
فذكر ذلك إشارة إلى اتحاد المعنى ؛ فتكون الزيادة عند أنس كالنفسير لمعنى الإباحة ، والله
أعلم» . ١ . هـ . كلام السالمي .

قلت : ليس هناك اتحاد معنى بين البهائم والإبل ، فالإبل اسم جنس ، والبهائم اسم نوع ،
والجنس قسم من النوع ؛ فالاتحاد من وجه ، لا يعني الاتحاد في المعنى كله ؛ كما لا يخفى .

وقوله : (يمكن أن أنسأ . . .) فيه تحميل أنس رضي الله تعالى عنه إيراد حكم في

الحديث لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به !!!

فكيف يجوز حمل حكم الإباحة لبقية البهائم على حكم ورد للإبل خاصة ؟!

ثم إن السالمي مدافع عن (كلمات) «المسند» كيفما اتفقت ؛ وإلا فإنه قد أثبت بداية
كلامه أن كلمة (البهائم) زيادة ، ولا توجد عند (قومنا) — يعني : الإباضية — ، وأن المأمور
به هو شرب ألبان الإبل وأبوالها ، وهو الحكم الذي أثبته السالمي من عند أهل السنة ؛ فإن
روايتهم هي التي رأيتها الآن !

ففي هذا الفعل اعتراف ضمني من السالمي بعدم قبول هذه الرواية ، على الرغم من

أنها كذلك في (نسخ «المسند») !!!

كما أن عدم وجودها عند الإباضية المتقدمين^(٧٥٦) يورد في النفس شكاً في وجود

«المسند» إضافة إلى ما سبق ، وسيأتي .

(٧٥٦) إذ لو كانت موجودة لأوردها السالمي ، ولما قال : لا توجد هذه الزيادة عند قومنا ،

والمأمورون به» .

والله تعالى أعلم ، وهو المستعان دوماً .

* المثال الخامس عشر :

روى (٧٥٧) فقال : « ٢٠٨ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال :

«الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ، ما لم يدخل فيها ما يفسدها» .

٢١٢ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«إنكم ستدركون من بعدي أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فإذا أدركتم ذلك فاجعلوا

صلاتكم معهم سبحة» . أي : نافلة» ا . هـ .

قلت : الحديثان معروفان مشهوران ، إلا أنني لم أجد الزيادتين :

الأولى : ما لم يدخل فيها ما يفسدها . قال السالمي (٧٥٨) :

«قوله : (ما لم يدخل فيها ما يفسدها) ؛ الظاهر أن هذا مدرج في الحديث ، وليس منه ،

والظاهر أنه تفسير من الراوي ، فسقط الفاصل بين الحديث وتفسيره من يد النساخ ، فالله

المستعان» .

فيقال له : أي راو هو الذي سقط الفاصل بين الحديث وبين كلامه ؟!

فالرواية كثر ، أم أنه لا فرق في عزو كلام بعضهم إلى بعض ؟!

فبما أنه لم يعرف الراوي ؛ فاحتمال أن يكون من متن الحديث وارد أيضاً ؛ لعدم

وجود الدليل المُرَجَّح لوجه على آخر .

والثانية : تفسير كلمة (سبحة) بقوله : «يعني : نافلة» .

فقول من هي ؟! لا يعرف .

لكن السالمي قال (٧٥٩) : «قوله (فاجعلوا صلاتكم معهم سُبحة) — بضم المهملة — أي

: نافلة» .

قلت : وفي متن الشرح كما في متن «المسند» ؛ فشرح السالمي لكلمة (سبحة) بالكلمة

نفسها الواردة في المتن ، مع عدم التعليق على كلمة المتن ، يثير في النفس أنها مدرجة من

(٧٥٧) في «مسنده» : باب في الإمامة والخلافة .

(٧٥٨) في شرحه (٣١١/١) .

(٧٥٩) في شرحه (٣١٧/١) .

الشروحات إلى متن «المسند» ، وليست من أصل الرواية .
فكيف نثق بما كان هذا حاله ؟! والله تعالى أعلم .

* المثال السادس عشر :

روى^(٧٦٠) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت :
كنتُ أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد ؛
عَمَزَنِي ، وإذا قام ؛ بَسَطْتُهُمَا ، والبيوتُ يومئذُ ليس فيها مصابيح .
قال جابر : وقد ورد النهيُ في رواية أخرى : «لا يستقبلُ الرجلُ في صلاته
حيواناً» .

قلت : الحديث الأول عن عائشة رضي الله تعالى عنها صحيح معروف^(٧٦١) .
لكني لم أجد الرواية التي ذكرت عن جابر بن زيد في النهي عن استقبال الحيوان في
الصلاة ، وكذلك قال السالمي^(٧٦٢) :
«وهذه الرواية مرسلة ؛ لأنه رضي الله عنه لم يذكر راويها من الصحابة ، ولم أجد
لها ذكراً في شيء من كتب الحديث ؛ فالظاهر أن المصنّف قد تفرد بها» .
قلت : بل هي منكرة مخالفة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى إلى
بعيره ؛ حيث جعله سترة له ، وكذلك فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه^(٧٦٣) .
على أنني لم أجد الرابط بين إيراد مؤلف «المسند» لهذه الرواية عقب رواية عائشة
رضي الله تعالى عنها ، ولا سيما أنه قال :
«وقد ورد النهيُ في رواية أخرى . . .» ؛ ما يعني أن إيرادها في هذا الموضع
مقصود لذاته .

إلا أن السالمي قال : «وإنما ساقها بعد حديث عائشة إشارة إلى التعارض الواقع

(٧٦٠) في «مسنده» : باب الجواز بين يدي المصلي ، (رقم : ٢٤٤) .

(٧٦١) رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة على الفراش (رقم : ٣٨٢) ، ومسلم في الصلاة ،

باب الاعتراض بين يدي المصلي (رقم : ٥١٢) وغيرهم .

(٧٦٢) في شرحه (١/٣٦٠) .

(٧٦٣) رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والحجر (رقم : ٥٠٧)

، ومسلم في الصلاة ، باب سترة المصلي (رقم : ٥٠٢) وغيرهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يَعْزُضُ راحلته ، فيصلّي إليها . قلت : أفرأيتَ إذا هبت الركاب ؟ قال : كان يأخذ هذا
الرحلَ فيَعْدِلُهُ ؛ فيصلّي إلى آخرته — أو قال : مؤخره — ، وكان ابنُ عمر رضي الله عنه يفعلُه .

بينهما ، فيحتاج إلى الجمع أو الترجيح ، والجمع ممكن : بأن يحمل حديث عائشة على النفل ، وهذا يحمل على الفرض ، أو يحمل الأول على عدم القصد ، والثاني على القصد والتعمد ، وقد يغتفر مع عدم العمد ما لا يغتفر عند العمد ، والله أعلم . ا . هـ . كلام السالمي .

قلت : ولا يخفى التكلف في الجمع ؛ فأين منزلة الحيوان من الإنسان حتى يجمع بينهما ، أو أن يكون بينهما تعارض ، وأن النهي يكون في الفرض أو التثقل ، ونحو ذلك ! بل كيف يكون عدم التعمد وارداً في الحديث الأول ، وفي نصه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمزها فتثني رجلها ثم ترجع بعد أن يسجد وهكذا ؟ والله تعالى هو المستعان .

* المثال السابع عشر :

روى^(٧٦٤) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه قنّت في صلاة قط» .

قلت : لن أدخل في تخريج أحاديث القنوت ، وهل كان يقنّت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ومتى كان يقنّت ؟ ونحو ذلك ، إلا أنني سأورد رواية واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت :

روى عكرمة عن ابن عباس قال :

قنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ؛ في دُبُر كل صلاة إذا قال : «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة ، يدعو عليهم ؛ على حيٍّ من بني سليم على رعل ، ودُكْوَان ، وعُصَيَّة ، ويؤمن من خلقه^(٧٦٥) وصَحَّحَهُ ابنُ خزيمة والحاكم والشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «مسند الإمام أحمد» ، وحسّنه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود» .

قلت : هذه الرواية تكفي^(٧٦٦) .

(٧٦٤) في «مسنده» : باب جامع في الصلاة (رقم : ٣٠٠) .

(٧٦٥) رواه ابن خزيمة (٦١٨) ، وأبو داود (١٤٤٣) ، وأحمد (٣٠١/١) ، والحاكم (٣٤٨/١) وغيرهم عن هلال بن خباب عن عكرمة به .

(٧٦٦) لم أرْ سوى رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وإلا فإن هناك الكثير من الروايات عن غيره من الصحابة الكرام ، رضي الله تعالى عنهم جميعاً .

وهناك روايات أخرى في القنوت جاءت من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند عبد

والله تعالى هو المستعان .

*** المثال الثامن عشر :**

روى^(٧٦٧) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«من صام يوم عاشوراء كان كفارة لستين شهراً^(٧٦٨) ، أو عتق عشر رقاب مؤمنات من ولد إسماعيل عليه السلام» .

قلت : هذا حديث موضوع ، ظاهر الوضع ؛ حيث تفرد به الربيع بن حبيب ، وليس له عند أهل السنة ما يشهد له من قريب أو بعيد ، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم عاشوراء يكفر سنة مضت^(٧٦٩) ، والسنة (١٢) شهراً ! أما أنه يكفر ستين شهراً (خمس سنين) ، وأنه كعتق عشر رقاب مؤمنات ؛ فهذا من المبالغة التي لم أجد لها عند أحد غيرهم !

ومن المفارقات أن أجر هذا الصيام فيه تخير في الأجر ، وهو من الأمور المستغربة التي لا أعرف مثيلاً لها عند أهل السنة !!

وكذلك الرواية التالية له في «مسنده» :

«٣٠٩ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يومٌ تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ، ولكن في صيامه ثواب عظيم» .

قلت : هذه الرواية هي نصُّ رواية البخاري ومسلم^(٧٧٠) ، لكن ليس فيها الزيادة التي

الرزاق والدارقطني والطبراني وغيرهم .

(٧٦٧) في «مسنده» : باب صوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة ، (رقم : ٣٠٨) .

(٧٦٨) يعني : خمس سنين !

(٧٦٩) رواه مسلم في الصيام ، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (رقم : ١١٦٢) ، وأبو داود في الصيام ، باب في صوم الدهر تطوعاً (رقم : ٢٤٢٥) ، وأحمد (٢٩٦/٥) وغيرهم .

(٧٧٠) البخاري في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء (رقم : ٢٠٠٢ وغيره) ، ومسلم في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء (رقم : ١١٢٥) .

في آخرها ، ولم أجد هذه الزيادة عند أحد ، وهي تشبه كلام الفقهاء ؛ ولا سيّما أنها وردت عنه في الرواية التالية أيضاً في «مسند الربيع» :

«٣١٠ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن معاوية بن أبي سفيان حين قدم من مكة ، ورقى المنبر فقال : يا أهل المدينة ! أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم : «يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صومه ، وأنا صائمته ؛ فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر ، ولكن في صيامه ثواب عظيم وأجر كريم» .

قلت : وبغض النظر عن ضعف الرواية ، إلا أن فيها من السجع الذي لا تجده في كلام النبوة الشريف .
والله تعالى أعلم .

* المثال التاسع عشر :

روى^(٧٧١) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة» .

قلت : أصل الحديث صحيح معروف^(٧٧٢) ، لكن الزيادة التي في آخرها لم أجدّها عند غيره ، على الرغم من شهرة الحديث .
وقال السالمي^(٧٧٣) :

«هذه الزيادة تُقرّد بها المصنف رضوان الله عليه ، والمراد منها المبالغة في فضل رمضان» .

قلت : وهل خفي فضل رمضان على أحد من أمة الإسلام منذ فرضه حتى يومنا هذا كي يتفرد الربيع بهذه المبالغة في فضله ؟!

فالدّين لا يؤخذ بالعواطف ومحبة الخير فقط ، بل بالدليل الثابت ، والعمل الصالح ؛
«فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» [الكهف : ١١٠] .

(٧٧١) في «مسنده» : باب في فضل رمضان (رقم : ٣٢٧) .
(٧٧٢) رواه البخاري في الإيمان ، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (رقم : ٣٨ وغيره) ،
ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (رقم : ٧٦٠) وغيرهم .
(٧٧٣) في شرحه (٤٥/٢) .

والله تعالى هو المستعان .

* المثال العشرون :

روى^(٧٧٤) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مانع الزكاة يقتل»» .

قلت : هذا حديث موضوع ؛ لم أجده عند أحد غير الربيع بن حبيب ، بل هو مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مانع الزكاة تؤخذ منه الزكاة وشطر ماله^(٧٧٥) .

ومن حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«مانع الزكاة يوم القيامة في النار»^(٧٧٦) . وقد حسّنه الألباني^(٧٧٧) .

إلا أن يُستشهد بفعل أبي بكر الصديق في قتاله لمانعي الزكاة .

أو بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله»^(٧٧٨) .

لكن منعهم كان جحوداً ، فقتلوا على ذلك ، ولم يقاتلوا حداً ، ولمزيد البحث ففي كتب الفقه كفاية .

ولا يقال : إنها تصحفت عن كلمة (يقاتل) ؛ لأنه أورد قولاً عن أبي عبيدة في الرواية التي أعقبها ؛ قال : «ذلك إذا منعها من إمام يستحق أخذها ، وأما غيرها فلا يقتل من منعه إياها» . والله تعالى أعلم .

(٧٧٤) في «مسنده» : باب الوعيد في منع الزكاة (رقم : ٣٤٠) .

(٧٧٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (رقم : ١٥٧٥) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة (رقم : ٢٤٤٤ ، و ٢٤٤٩) ، وأحمد (٢/٥ و ٤) ، وابن خزيمة (٢٢٦٦/١٨/٤) ، والحاكم (٤٢٠/١ و ٥٥٤) وغيرهم .

(٧٧٦) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٣٥/١٤٥/٢) .

(٧٧٧) في «الجامع الصغير» ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٦٢) : «حسن صحيح» .

(٧٧٨) رواه البخاري في الإيمان ، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾

(رقم : ٢٥) ، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله (رقم : ٢٢) وغيرهم .

*** المثال الحادي والعشرون :**

روى^(٧٧٩) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لا صلاة لمانع الزكاة — قالها ثلاثاً — ، والمتعدي فيها كمانعها» .

قال الربيع : «المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها» .

قلت : الزيادة التي في أول الرواية لم أجد من ذكرها غير الربيع بن حبيب ، على الرغم من أن الشطر الثاني حديث صحيح ، رواه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المتعدي في الصدقة كمانعها»^(٧٨٠) . ولم أجد في رواية أبداً هذه الزيادة .

والله تعالى أعلم .

*** المثال الثاني والعشرون :**

روى^(٧٨١) فقال : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة ؛ فإن الصدقة تُطْفِئُ النار» .

قلت : الشق الأول حديث معروف متفق عليه^(٧٨٢) ، وقد نبّه السالمي على الشطر الثاني بعد أن عزاه للبخاري ومسلم والنسائي ، قال^(٧٨٣) :

«لكن ليس عندهم قوله : فإن الصدقة تُطْفِئُ النار» .

فالذي يبدو لي أن صياغة الحديث بهذه الصورة مع الشق الثاني موضوعة ؛ فإني لم

(٧٧٩) في «مسنده» : باب الوعيد في منع الزكاة (رقم : ٣٤٢) .

(٧٨٠) رواه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة (رقم : ١٥٨٥) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (رقم : ٦٤٦) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب ما جاء في عمال الصدقة (رقم : ١٨٠٨) ، وابن خزيمة في كتاب الزكاة ، باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة وتمثيل المعتدي فيها بمانعها (رقم : ٢٣٣٥) وغيرهم .

(٧٨١) في «مسنده» : باب في الصدقة (رقم : ٣٤٤) .

(٧٨٢) رواه البخاري في الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة والقليل من الصدقة (رقم : ١٤١٧) ، ومسلم في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشقّ تمرّة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (رقم : ١٠١٦) وغيرهم كثيرون .

(٧٨٣) في شرحه (٧٧/٢) .

أجده على هذه الهيئة أبداً .
والذي يبدو لي أن الشق الثاني منحوت من حديث آخر صحيح ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الصدقة تطفئ الخطيئة ؛ كما يُطفئ الماء النار»^(٧٨٤) .
فلعل من وضع «المسند» جمع بين الروايتين مع الاختصار لأجل التوفيق بين شطري الرواية .
والله تعالى أعلم .

* المثال الثالث والعشرون :

روى^(٧٨٥) فقال : «ومن طريقه عنه عليه السلام قال :
«لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلاً» .
معنى ذلك : رجلٌ له بئر فيمنع ماءها ليمنع ما حوله من الرعي» .
قال السالمي^(٧٨٦) بأن هذا التفسير من المصنّف .
قلت : الحديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٧٨٧) .
لكن لا دليل على كلام السالمي أبداً ؛ فقد يكون من المصنف وقد يكون من متن الحديث عندهم ، وقد يكون من بعض رواة الحديث ، وقد يكون من الوارجلاني المرتب لـ «المسند» ، وقد يكون من غيرهم ؛ من النساخ مثلاً .
ولا سيّما أن تفسيرات الربيع أو غيره من الرواة يُذكر اسم الربيع قبلها ، أو يرويها الربيع عنهم .

فعدم فعل ذلك هنا يجعل في الرواية احتمالات كثيرة كلّها على درجة واحدة من

(٧٨٤) رواه الترمذي في الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة (رقم : ٢٦١٦) ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، وابن ماجه في الفتن ، باب كفّ اللسان في الفتنة (رقم : ٣٩٧٣) ، وأحمد (٢٣١/٥) عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه .

ورواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة (رقم : ٦١٤) عن كعب بن عُجرة رضي الله تعالى عنه ، وأحمد (٣٢١/٣) عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه . . .

(٧٨٥) في «مسنده» : باب جامع الصدقة والطعام ، (رقم : ٣٦٤) .

(٧٨٦) في شرحه (١٠٧/٢) .

(٧٨٧) رواه البخاري في المساقاة ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء (رقم : ٢٣٥٣)

وغيره) ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة (رقم : ١٥٦٦) وغيرهم .

الاحتمالية .

والله تعالى أعلم .

*** المثال الرابع والعشرون :**

روى^(٧٨٨) فقال : «ومن طريق أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ؛ فإن ذلك حقٌّ واجبٌ عليه» .

قلت : الشرط الأول حديث صحيح عندنا^(٧٨٩) ، لكن الشرط الثاني (فإن حق واجب

عليه) لم أجده عندنا أهل السنة .

بل إن في رواية أبي هريرة ما يدل على خلاف هذه الجملة ؛ فقد قال أبو هريرة

رضي الله تعالى عنه عقب الرواية مباشرة :

«ما لي أراكم عنها معرضين ، والله ! لأرمين بها بين أكتافكم» .

وفي رواية أبي داود : «إذا استأذن أحدكم أخاه . . .» .

فالحق الواجب لا يكون فيه استئذان ، ولا يُعرض عنه ، بل إن وجود هذا الشرط في

الحديث يرفع الخلاف في المسألة ، فقد نقل السالمي نفسه الاختلاف في حكمه ، بل وبَيَّنَ أن

مذهب الإباضية خلاف روايتهم هذه ، وكأنه يردُّ على هذا الشرط ؛ قال^(٧٩٠) :

«قوله : (فإن ذلك حقٌّ له) ؛ أي : ولا يحل له منع الواجب ، وهذا يدل على أن

الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه لزم صاحب الجدار أن يأذن له .

وقال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية : يجوز له أن

يضع جذعه في الجدار سواء أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أجبر ، وبه قال الشافعي في القديم .

(٧٨٨) في «مسنده» : باب جامع الصدقة والطعام ، (رقم : ٣٦٦) .

(٧٨٩) رواه البخاري في المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (رقم :

٢٤٦٣) ، ومسلم في المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار (رقم : ١٦٠٩) ، وأبو داود في الأقضية ،

أبواب من القضاء (رقم : ٣٦٣٤) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره

خشباً (رقم : ١٣٥٣) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (رقم : ٢٣٣٥) ،

وأحمد (٢/٢٤٠ و ٤٦٣) وغيرهم عن أبي هريرة .

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٧) عن ابن عباس .

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٦) ، وأحمد (٣/٤٧٩ و ٤٨٠) عن مجمع بن يزيد الأنصاري .

ورواه جمع آخرون (حب ، طب ، يعلى ، هق . . .) ، لم أذكرهم خشية الإطالة دون كبير فائدة .

(٧٩٠) في شرحه (٢/١١٠) .

وعنه في الجديد قولان ؛ أشهرهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجبر ، وهو قول الحنفية ، وحملوا النهي في الحديث على التنزيه ؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه .

والمذهب : وجوب الإذن إذا لم يحصل على المالك ضرر ، ولا يجبر عليه ؛ لما جاء في ألفاظ الحديث : «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه»^(٧٩١) ، فقد شرط في هذه الرواية الاستئذان ، فلا يحل التصرف في ملك الغير إلا بإذنه ، وإن وجب على المالك أن يأذن حيث لا ضرر ؛ لأن كثيراً من الحقوق الواجبة للجار وغيره خوطب الإنسان بأدائها ، ولا يحل للجار أو غيره أخذها إلا عن إذن المخاطب بها .

وبدل على ذلك قول أبي هريرة في الحديث عند البخاري : «ما لي أراكم عنها معرضين ؟» ، ولو جاز وضع الخشبة عند الإذن وعند عدمه ما كان لذكر الإعراض معنى» .
ا . هـ . كلام السالمي .

والله تعالى أعلم .

* المثال الخامس والعشرون :

روى^(٧٩٢) فقال : «أبو عبيدة قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأكل عن ثلاثة أوجه : عن التقشير ، والترميل ، والتقيب» .
فالقشَّارُ : الذي يأكل من كل ناحية ، ويُقشَّرُ وجه الطعام .
والمُرَّمَلُ : الذي يرفعُ لِفْئِهِ ما لا يَسَعُ .
والتَّقَابُ : الذي يحفر في الطعام خبة^(٧٩٣) ، ويرجع إلى الإدام» .
قلت : في هذا الحديث أمران :
الأول : أني لم أجد الحديث عند أحد غير الربيع .
وقد قال السالمي^(٧٩٤) : «لم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولعلّه مما تفرّد به المصنف رضي الله عنه ، وذكر نحوه الشيخ إسماعيل في قواعده» . ا . هـ .

(٧٩١) **قلت :** هي رواية أبي داود السابق ذكرها .

(٧٩٢) في «مسنده» : باب أدب الطعام والشراب ، (رقم : ٣٨٠) .

(٧٩٣) بالضم (خَبَّة) ؛ بمعنى الحفرة في الطعام ، فقد وردت في «القاموس» بمعنى بطن الوادي والمستقع

(٧٩٤) في شرحه (١٢٩/٢) .

فهذا التفرد الذي عند الربيع لا يقبل بحال من الأحوال .

وقد وجدتُ رواية فيها النهي عن التقشير ، لكن ليس بمعنى التقشير التي في «مسند الربيع» ، وهي ما عند ابن عدي قال^(٧٩٥) :

«حدثنا عبد الله بن أبي سفيان حدثنا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم العبدي حدثنا مبارك أبو سحيم البصري مولى عبد العزيز بن صهيب — وكان ينزل بنانة — حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تقشير الثمرة^(٧٩٦) ، وعن شق التمرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ مبارك بن سحيم أبو سحيم متروك الحديث ، منكر الحديث جداً ، ويتفرد بالمناكير ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وروايته هذه من نسخة رواها عن عبد العزيز^(٧٩٧) ، أورد شيئاً منها ابنُ عدي في ترجمته في «الكامل» ؛ ولم يسمع عنه شيئاً . بل ليس له حديث صحيح ؛ كما قال أبو زرعة^(٧٩٨) .

وعبد الله ابن أبي سفيان وإسماعيل بن الحارث : لم أعرفهما .

فمثل هذا الحديث يحكم بوضعه ؛ من أجل النسخة المنكرة عن عبد العزيز بن صهيب رحمه الله تعالى .

وكذلك روى الحارثُ بن أبي أسامة قال^(٧٩٩) :

«حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا إسحاق بن يحيى حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُقَشَّرَ الرُّطْبَةُ .

قال الحارث : «سألتُ أبا عبيد ؛ قلتُ : كيف هذا الحديث : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقشير الرطبة) ؟ قال : هو طعام ، قلتُ له : هذا الباقلاء والقثاء . . تقشر ؟ قال : هذا الحديث في ذاك» .

قلت : وهذا حديث مرسل ضعيف ؛ أبو بكر ثقة إمام من صغار التابعين .

وإسحاق ؛ قال أحمد والنسائي وعمرو بن علي الفلاس : «متروك الحديث» ، وقال يحيى بن سعيد : «شبه لا شيء» ، وقال أبو زرعة : «واهي الحديث» ، وردَّ أبو حاتم الاعتبار بحديثه ، وقال الحافظ في «التقريب» : «ضعيف» .

(٧٩٥) في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣٢٢/٦) في ترجمة مبارك بن سحيم .

(٧٩٦) كذا ، وقد تكون : الثمرة ، كلاهما محتمل على حد سواء .

(٧٩٧) كما نقل الحافظ ابن حجر في ترجمته من «التذهيب» .

(٧٩٨) روى له ابن ماجه ؛ فراجع لزيادة الترجمة «التذهيبين» ، وكتب الرجال .

(٧٩٩) كما في «زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٥٣٦/٥٨٠/٢) .

وبحسب ترجمته من «التهذيبين» فهو ضعيف الحفظ والفهم ، صالح في نفسه .
وسعيد بن سليمان (سعدويه) حافظ إمام ثقة .
والثاني : أن التفسير الوارد فيه لا يُعرف ممن هو .
فقد يكون من الربيع ، أو أبي عبيدة ، أو من الواسطة بين أبي عبيدة والنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم .
إلا أن الأغلب عندي أنه ليس من الربيع ولا أبي عبيدة ؛ لأن التفسيرات الواردة عن أبي عبيدة أو الربيع أو جابر أو الصحابة في «المسند» تكون إما مروية عنهم رواية ، أو تكون معلقة عليهم ومنسوبة إليهم .
ومن يتتبع روايات «المسند» يدرك ذلك جلياً .
فورود هكذا حديث في «مسند الربيع» لا يمنع ورود هكذا تفسير على أنه من متن الحديث .
والله تعالى هو المستعان .

* المثال السادس والعشرون :

وجدتُ في أثناء بحثي في مواقع الإنترنت موضوعاً له علاقة بنقد المتن ، بل ونقد «المسند» من حيث الجملة ، كتبه شخص تحت اسم مستعار باسم (فوارس عُمان) ، قال فيه^(٨٠٠) :

«بسم الله الرحمن الرحيم

ليس المقصود من الموضوع العنوان ، وهو أن أبو^(٨٠١) عبيدة مسلم بن أبي كريمة يبيع لحم الكلاب والحُمُر الأهلية وكلّ ذي ناب من السباع ؛ لأنه قد يكون ذلك اجتهد^(٨٠٢) من شخص لم يبلغه النصُّ في تحريم ذلك ، أو أنه ضَعَفَ الخبر الوارد في ذلك لِجَلَّةٍ في نظره .
وإنما المقصود من الموضوع في الدرجة الأولى هو أن أبو عبيدة يجيز أكل لحوم الكلاب وكل ذي ناب من السباع ، وكذلك لحم الحمر الأهلية ، ويضعفُ الحديث الذي ورد فيه !
مع أنَّ الحديث قد رواه أبو عبيدة في «مسند الربيع بن حبيب» الذي يعتبر عند

(٨٠٠) كما في موقع : (أنا المسلم) على الرابط التالي :

<http://www.muslim.net/vb/showthread.php?t=٢٥٤٤٧٥>

(٨٠١) كذا ، وصوابه : أبا ؛ كما لا يخفى ، إلا إن كان على الحكاية ؛ فإنه سيتكرر كذلك .

(٨٠٢) كذا ، وصوابه : اجتهداً .

الإباضية من أصح الكتب !!

فقد روى الربيع (ح : ٣٨٧) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام» .

وروى الربيع (ح : ٣٨٨) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : «بلغني عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» .

وروى الربيع (ح : ٦٣٣) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن» .

قال ابن بركة الإباضي في «جامعه» (١/٣٩٧) :

«اتفق أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، ومالك بن أنس على إجازة سُؤْرِ الكلب وطهارة مائه ، وكذلك سائر السباع ، وأكل لحومها ، وضَعَفَ الخبرَ المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ؛ طعنوا في بعض رجاله»^(٨٠٣) .

وقال (١/٤٠٠) : «وسُؤِر السباع ولحمها عند أبي عبيدة حلال ، وضَعَفَ خبرَ من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر من تحريم لحوم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، والحمر الأهلية ، ووافقه على ذلك مالك بن أنس وكانا في عصر واحد ، وأما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل عُمان من كراهيتهم لأكل لحومها ، وإنْ أَكَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ يُحْطَوْهُ ؛ فلا نعرف في قصدهم لذلك وجهاً ؛ لأن الناس على قولين ؛ منهم من قال [يقول أبي عبيدة في جواز أكلها وطهارة سُؤْرِها ، ومنهم من قال :] ^(٨٠٤) بالخبر وصَحَّحَ الإسناد ، وحرَّم به الأكل والسُؤْر» .

والنظرُ عندي يوجب صحة الخبر ؛ لأن إسناده ثابت ، ورجالُه معهم عدول ، وانتشار

(٨٠٣) **قلت** : وتتمة الكلام عند ابن بركة : «والخبر قد ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون صحيحاً عند بعض ، وفاسداً عند آخرين ، إلى أن تقوم حجة الفاسد ، والصحيح كالشاهد ؛ يكون عدلاً عند معدّل ، ساقط الشهادة عند معدّل آخر» . ا . هـ .

(٨٠٤) **قلت** : ما بين المعقوفتين ساقط من نقل (فوارس عمان) ، واستدركته من «جامع» ابن بركة

الخبر في المخالفين^(٨٠٥) وقولهم [به] كالمشهور فيهم ، وعندي أن لحم [جميع] السباع حرام ، وسؤرها نجس ، إلا السنور فإن سؤره ليس بنجس ؛ [لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»]

قال العوتبي في «الضياء» (١٢٦/١٧) : «قال أبو عبيدة ومن وافقه من أصحابنا : إن بيع الكلاب جائز ، واقتناءها وأكل لحومها»

والسؤال الذي يطرح نفسه ، ويتربح إجابة منصفة صحيحة سليمة من المعارضة هو : كيف يذهب أبو عبيدة إلى إباحة لحوم الكلاب وكل ذي ناب من السباع ويُضعف الخبر ، مع أنه روى تحريمه كما هو موجود في «المسند» ؟؟؟ .
انتهى النقل عن (فوارس عُمان) .

قلت : قوله : (طعنوا في رجاله) راجع إلى الرجال الذين عند أهل السنة ؛ لأمرين :
الأول : أن أبا عبيدة لم يرو الحديث الذي في «مسند الربيع» ؛ فهو قد طعن في رجاله ، إلا إن طعن في نفسه ، أو جابر بن زيد ، أو ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما !
والثاني : أن ابن بركة أخذ بالحديث الذي طعن فيه أبو عبيدة ؛ لأن إسناده ثابت ، ورجاله عدول ، ومعتمد عند المخالفين ، وهو كالمشهور فيهم ، ولو كان الخبر المطعون فيه هو المذكور في «مسند الربيع» - و«مسند الربيع» كان موجوداً ومعتمداً عند الإباضية - لذكره ابن بركة واعتمد عليه ، بدلاً من اعتماده على المخالفين .
والله تعالى أعلم .

* المثال السابع والعشرون :

روى^(٨٠٦) فقال : «أبو عبيدة عن جابر قال : جاء رجلٌ إلى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ! لقد رأيْتُكَ تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً يصنعها من أصحابك ، قال : وما هنَّ ؟ قال : رأيْتُكَ لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليماني ، ورأيْتُكَ تَلْبَسُ النعال السبئية ، ورأيْتُكَ تصبغ بالصُّفْرة ، ورأيْتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلالَ ولم تُهْلِلْ إلا يومَ التَّروِيَةِ !

قال له ابن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلا اليماني ، وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ، وأما الصُّفْرةُ

(٨٠٥) **قلت** : يقصدُ أهل السنة ؛ فنحن المخالفون عندهم .

(٨٠٦) في «مسنده» : باب في الإهلال بالحج والتلبية ، (رقم : ٤٠١) .

فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، وأما الإهلالُ فإني لم أرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ حتى تتبعت به راحلته» .

قلت : هذا الحديث الذي قالوا بأن جابر بن زيد قد رواه ، وليس في «مسند الربيع» ما يخالفه من فقه جابر^(٨٠٧) ، فإنه — وإن كان ثابتاً عندنا^(٨٠٨) ، إلا أنه — مخالفٌ لمذهب جابر بن زيد رحمه الله تعالى الذي علّقه عنه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم ، كما سيأتي في آثار جابر التي جمعتها (برقم : ١٢) .

فإنه قال : «ومن يَبْقَى شيئاً من البيت» .

كما أن في رواية الربيع ذِكْرَ ركن يمانيّ واحدٍ ، وفي الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما ممن خرّجه أنه مسَّ الركنين اليمانيين ، وهما الحجر الأسود والركن اليماني المعروف .

وقد أجاب عن ذلك السالمي فقال^(٨٠٩) :

«ولا يُنافيه حديثُ سالم بن عبد الله عن أبيه قال : لم أرَ النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

فإنَّ المرادَ بالأركان في حديث الباب ما عدا الحجر ؛ فإن استلامه وتقبيله معلومٌ عندهم ، لا يتركه أحد» . ا . هـ .

وأجيب عليه بأن الرواية جاءت بسؤال عبّيد بن جريح لابن عمر ؛ فهي خاصّة مفردة ، ولم تأت من طريق آخر .

(٨٠٧) ما يعني أنه رأي جابر بن زيد وفقهه ؛ فجابر بن زيد مؤسس الطائفة الإباضية كما يقولون

(٨٠٨) رواه البخاري في الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين (رقم :

١٦٦) ، ومسلم في الحج ، باب الإهلال من حيث تتبعت الراحلة (رقم : ١١٨٧) ، وأحمد (١٧/٢) وغيرهم .

(٨٠٩) في شرحه (١٧٣/٢) . وهنا أنبه على أمر مهم ؛ وهو أن السالمي لما تكلم في شرحه لهذا

الحديث أورد الرواية السابقة عن جابر بن زيد عند البخاري ؛ قال :

«وفي البخاري : قال محمد بن بكر : أخبرنا ابن جريح قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي

الشعثاء أنه قال : ومن يَبْقَى شيئاً من البيت ؟! وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إنه لا يستلم هذان الركنان فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً ، وَحَدَّثَ الربيعُ رحمه الله بذلك عن

معاوية فاستحسنه أبو عبيدة ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن» . ا . هـ . نقل السالمي .

قلت : آخر جملة في هذا النقل هي من ضمن رواية البخاري ، لكنّ السالمي أدرج تحديث الربيع بما

استحسنه أبو عبيدة (ما تحته خط) قبل نهاية رواية البخاري لِئُشْعَرَ القارئ أن البخاري ذكر الربيع في

«صحيحه» ، وعُلّق عنه فيه !!!

والله تعالى أعلم .

* المثال الثامن والعشرون :

روى^(٨١٠) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سئل أسامة بن زيد : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دَفَعَ ؟ قال : كان يسير العَنَقَ ، فإذا وجد فُرْجَةً نَصَّ .

والنَّصُّ : فوق العَنَقَ ، والعَنَقُ : هو السرعة في السير .

ثم روى^(٨١١) : «أبو عبيدة قال : بلغني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

(٨١٠) في «مسنده» : باب في عرفة والمزدلفة ومنى ، (رقم : ٤٢٣) .

والحديث رواه البخاري (١٦٦٦ و ٢٩٩٩ و ٤٤١٣) ، ومسلم (١٢٨٦) ، وأبو داود (١٩٢٣) ، والنسائي (٣٠٢٣) ، ومالك (٨٧٨) ، وأحمد (٢٠٥/٥) وغيرهم كثر كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل أسامة بن زيد . . . به .

وعند البخاري ومسلم وأبي داود ومالك بيان أن هشاماً قال : «والنصُّ فوق العَنَق» .

وكان عروة شاهداً لسؤال أسامة بن زيد ، بل في رواية عند مسلم أنه قال : «سئل أسامة وأنا شاهد ، أو قال : سألت أسامة بن زيد» .

(٨١١) في الباب نفسه (رقم : ٤٢٥) .

وهذا الحديث رواه مالك في «موطئه» (٩٤٩) ، وعنه النسائي في «الصغرى» (٢٩٩٥) و«الكبرى» (٣٩٨٦) ، وأحمد (١٣٨/٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٤٤) ، والبيهقي (١٣٩/٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٦/٦) عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال : عدَلَ إليَّ عبدُ الله بن عمر — وأنا نازل تحت سَرَحَةٍ بطريق مكة — ، فقال : ما أنزلك تحت هذه السَّرَحَةِ ؟ فقلت : أردتُ ظُهاً ، فقال : هل غير ذلك ؟ فقلت : لا ، ما أنزلني إلا ذلك ، فقال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنت بين الأخشبيين من منى — ونفخ بيده نحو المشرق — فإن هناك وادياً يقال له : (السرر) ، به شجرة سُرٌّ تحتها سبعون نبياً» .

قال أبو نعيم : «ولا أعلم أحداً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة غير ابن عمر» .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن عمران مجهول ، وأبوه مقبول — كما في «التقريب» — .

وله طريق آخر عن ابن عمر ، رواها أبو يعلى في «مسنده» (٥٧٢٣/٨٧/١٠) قال :

«حدثنا الحسن بن حماد الكوفي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد سُرَّ في ظلِّ سَرَحَةٍ سبعون نبياً ، لا تسرف ولا تجرد ولا تعبل» .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ؛ فلم يسمع ابنُ ذكوان من ابن عمر .

لكن روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٧٥/٤٥٠/١١) قال :

«أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان رجلٌ من الأنصار مُسْتَظِلًّا تحت سَرَحَةٍ ،

عليه وسلم :

«إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ بَمْنَى — وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ — فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ : (وَادِي السَّرَرِ) فِيهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» .

يعني : قُطِعَتْ فِيهِ سُرَرُهُمْ حِينَ وَلِدُوا .

قال الربيع : «السرحة : الشجرة العظيمة ، والأخشبان : جبلان مشرفان على منى» .

قلت : كما سبق أكثر من مرة : إذا فُسِّرَ الربيعُ أو غيره كلماتٍ وردت في الرواية

فإنه يذكر القائل قبل الكلام ؛ كما ترى في الرواية الثانية هنا .

فالسؤال — والحالة هذه — :

مَنْ قائل التفسيرات التي وردت في الرواية الأولى والثانية ؟! (التي تحتها خط)

لا أحد يعرف ، ومن ادَّعى المعرفة فإنه لا دليل عنده من الناحية العلمية النقدية .

ففي الرواية الأولى اقتصر تفسير هشام بن عروة رحمه الله تعالى على القسم الأول ، والحديث مشهور ، أما القسم الثاني فهو مدرج ضمن تفسير هشام ، وصورة الكلام كله أنه مدرج في الحديث ؛ فليس هشام من رواة هذا الإسناد عند الربيع ، ولا فُسِّرَ هشامٌ معنى العنق في الحديث عند أهل السنة ، ولا ذُكِرَ صاحبُ التفسير .

أما الرواية الثانية فالحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أنه عندما فُسِّرَتْ بعضُ كلمات الرواية كان في بداية القول : (قال الربيع) .

فيُفهم من ذلك أن ما كان قبلها ليس من قول الربيع ، ولو كان من قول غير الربيع لذُكِرَ أيضاً — كعادته — .

فالتفسير مدرج لا يُعرف صاحبه .

أو أن يكون هو تفسير معمر بن راشد رحمه الله تعالى الذي عند عبد الرزاق ، فأضيفَ للرواية بعد أخذها من عند أهل السنة .

فمرَّ عمرُ رضي الله عنه ، فسلمَ عليه ، وقال : أتدري لما يُسْتَحَبُّ ظِلُّ السَّرْحِ ؟ قال : نعم ، قال : لمَ ؟ قال : لأنه بارد ظِلُّها ، ولا شَوْكٌ فيها ، قال : ولغير ذلك ؛ رأيتَ إذا كنتَ بين المأزمين دون منى ، فإنَّ من هنالك إلى مَطْلِعِ الشمسِ مكانُ السَّرَرِ — أو قال : مسجد السرر — ؛ سُرٌّ فيه سبعون نبياً ، فاستظلَّ نبيٌّ منهم تحت سرحة ، دعا فاستجاب له ، ودعا لها فكفى كما رأيتَ ، لا يعتلُّ كما يعتلُّ السحر .

قال معمر : سُرُّوا : قُطِعَتْ سُرَرُهُمْ ، لا تعتلُّ ؛ يعني : حفرا أبداً» .

قلت : والذي يبدو لي في الجملة الأخيرة من الأثر أنها : (لا يعتلُّ كما يعتلُّ الشجر) ؛ بالشين الجيم . وكذلك جملة معمر الأخيرة ، الصواب فيها : (لا تعتلُّ ؛ يعني : خضراء أبداً) .

وهذا إسناد صحيح ، إلا أنه مرسل عن عمر ، وإن كان عن الرجل فهو مجهول . والله تعالى أعلم .

فتكون هذه المدرجات — والحالة هذه — تفيد سرقة الروايات من عند أهل السنة ، ولا سيما رواية هشام بن عروة هنا ، وكذلك الحال في باقي الروايات ، إن لم نقل في «المسند» كله . وبهذا تتكشف الحقائق مرة تلو أخرى . والله تعالى المستعان .

* المثال التاسع والعشرون :

روى^(٨١٢) فقال : «أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهداء : «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ» ؛ أي : لُقُوهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ غَسْلِ .

قلت : الحديث صحيح عند أهل السنة^(٨١٣) .

وهو من أفراد الزهري فيما يبدو ؛ فقد رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» ، ولم أجد له طريقاً عن عبد الله بن ثعلبة سوى هذه . ولم أجد في أي رواية هذه الزيادة التي هنا ، ولم ينسبها السالمي لأحد ، ولم يتكلم عليها ، ولا يعرف قائلها ؛ فلا يمتنع أن تكون مدرجة في الحديث عندهم كحال العديد من الروايات التي سبقت وتأتي . والله تعالى أعلم .

* المثال الثلاثون :

روى^(٨١٤) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله

(٨١٢) في «مسنده» : باب في فضل الشهادة ، (رقم : ٤٥٩) .

(٨١٣) رواه النسائي في «الصغرى» (٢٠٠٢ و ٣١٤٨) و«الكبرى» (٢١٢٩ و ٤٣٥٦) ، وأحمد (٤٣١/٥) ، وعبد الرزاق (٢٦٣٣/٥٤٠/٣ و ٩٥٨٠/٢٧٢/٥) ، وأبو يعلى (١٩٥١ و ٢٠١٣ و ٢٦٢٩) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٨٣ و ٢٥٨٤) ، والبيهقي (١١/٤) ، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» (٢٦٠٨/٦٨/٥) من طرق عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في قتلى أحد .

صلى الله عليه وسلم :

«عليكم بهذه الثياب البيض ؛ ألبسوها أحياءكم ، وكفّنوا فيها موتاكم ؛ فإنها خير ثيابكم ، ولا تُكفّنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب ؛ لأنهما محرّمان على رجال أمتي ، ومحلّان لنسائها» .

قلت : الشطر الأول من الحديث صحيح مشهور .

أما الشطر الثاني منه فهو من كلام الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز تكفين الميت بالحرير ، استناداً على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب على الرجال من أمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكراهية الإسراف والتبذير والتفاخر في الأكفان .
فقد كره ابنُ عبد البر^(٨١٥) الكفن في الحرير — بعد ذكره حديث الثوب الأبيض واستحباب لباسه والكفن به — ، وقال^(٨١٦) :

«وقد أجمع العلماء على كراهية الخزّ والحرير للرجال في الكفن ، ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة» .

وقال النووي^(٨١٧) : «وفي الحديث الصحيح — في الثياب البيض — : «وكفّنوا فيها موتاكم» ، ويُكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة .

وأما الحرير : فقال أصحابنا : يحرم تكفين الرجل فيه ، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة ، وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً .

قال ابنُ المنذر : «ولا أحفظ خلافة» . ا . هـ . كلام النووي .

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى^(٨١٨) :

«الكفن من الحرير :

لا يحلّ للرجل أن يُكفّن في الحرير ، ويحلّ للمرأة ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب : «إنهما حرام على ذكور أمتي حلّ لإنائهما» .

وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تُكفّن في الحرير ؛ لما فيه من السرف وإضاعة

(٨١٤) في «مسنده» : كتاب الجنائز ، باب الكفن والغسل ، (رقم : ٤٧١) .

(٨١٥) في «التمهيد» (١٤٥/٢٢) .

(٨١٦) في «الاستنكار» (٢٠/٣) .

(٨١٧) في «شرح مسلم» (٩٤١/٨/٧) .

(٨١٨) كما في موقع (إسلام ويب) :

المال ، والمغالاة المنهي عنها ، وفرّقوا بين كونه زينة لها في حياتها ، وكونه كفنًا لها بعد موتها .
قال أحمدُ : « لا يعجبني أن تُكفَّن المرأةُ في شيء من الحرير » ، وكره ذلك الحسنُ وابنُ المبارك وإسحاق . ا . هـ .

ثم نقل الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى عن ابن المنذر كما نقل النووي .
قلت : لو كان هناك حديث صحيح صريح يدل على تحريم الكفن بالحرير لقالوا به ،
ولما خفيَ على علماء الإسلام على مرِّ الزمان ، ولما كان هناك اختلاف في جوازه أو كراهته
أو تحريمه .
إضافة إلى أن نصَّ رواية الربيع لا يتذوق فيها المرء جمال كلام النبوة وبلاغته ،
والله تعالى أعلم .

* المثال الحادي والثلاثون :

روى^(٨١٩) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن امرأة ماتت ، فأمر بتفريق شعر رأسها عند غسلها ، والله أعلم» .
قلت : هذه أول رواية تردُّ عليَّ فيها توقف في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيقال : (والله أعلم) !!!

وكانَّ الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ بحاجة إلى ما يُرجَّحُ أو يتابعه أو
يقوّيه ، فكانها مسألة فقهية يتوقف في الأخذ بها ، ولا يُعرف وجه الصواب فيها ، هل هو
كذلك أم أن هناك قول آخر أقوى من الحديث ليؤخذ به !
فكلمة (والله أعلم) إما أن تكون من الربيع ، أو أبي عبيدة ، أو جابر ، أو ابن عباس ،
أو النبي صلى الله عليه وسلم .

فأن تكون من النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد منطقياً ؛ فهو المشرِّع الذي لا ينطق
عن الهوى .

أو أن تكون من ابن عباس فبعيدة بعد المشرقين ؛ فلم يُعهد أن الصحابة كانوا يفعلون
ذلك أبداً ، بل كانوا يسلمون تسليماً .

أو تكون من جابر بن زيد ، وهذا كابن عباس ، وهو تلميذه ، بل لا تجد في رواية
أخرى غير هذه هذه العبارة أبداً .

أو تكون من أبي عبيدة والربيع ، فأقول : إن قيلت هذه العبارة هنا فيجب أن يقال في

كل روايات «المسند» ؛ فمعظم روايات «المسند» مروية بهذا الإسناد .
بل إن في هذه الرواية تناقض بين أولها وآخرها ؛ فكيف يروي ابن عباس سؤالاً وُجِّهَ
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جوابه على السؤال ، ثم يقال : (والله أعلم) ؟ !
فـ (الله أعلم) في ماذا ؟ !
في صدق النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغه عن ربه ؟ !
أم (الله أعلم) في صحة جوابه صلى الله عليه وسلم على السؤال الموجه إليه ؟ !
أم (الله أعلم) في صدق ابن عباس في نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ !
أم (الله أعلم) في صدق جابر بن زيد إمام المذهب — كما يقولون — ؟ !
أم (الله أعلم) في صدق أبي عبيدة والربيع ؟ !
فإن كانت الأخيرة ؛ (فالله أعلم) ونحن نعلم .
فيكون القول والحالة هذه : إن هذا «المسند» فيه من الأحوال العجيبة ما لا تجده عند
غيره ، وكأنَّ يداً ربَّته كما تريد لا كما الحق المجرد ، والله أعلم .
وقال السالمي بأن هذه الرواية مما تفرَّد بها الربيع ؛ حيث لم يجدها عند غيره .
والله تعالى هو المستعان .

* المثال الثاني والثلاثون :

روى^(٨٢٠) فقال : «أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، ولا تقولوا هجراً»^(٨٢١) ؛ لا تدعوا
بالويل والعويل ، وبما يسخط الرب» .

ثم روى فقال :

«ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تقصيص
القبور^(٨٢٢) .

أي : عن تقصيصها» . ا . هـ .

(٨٢٠) في الجنائز ، باب في القبور (رقم : ٤٨١ و ٤٨٢) على التوالي .

(٨٢١) رواه معظم أئمة الحديث عن جمع من الصحابة ، وبألفاظ متعددة .

(٨٢٢) رواه بلفظ (التقصيص) مسلم في الجنائز ، باب النهي عن تقصيص القبر والبناء عليه .

(رقم : ٩٧٠) ، والنسائي في الجنائز ، باب البناء على القبر (رقم : ٢٠٢٨) ، وابن حبان في الجنائز ، باب

المريض وما يتعلق به (رقم : ٣١٦٥) من طريق أبي الزبير سمع جابراً به .

قلت : وهذه أحاديث صحاح معروفة .

لكن لا يُعرف قائل هذين التفسيرين عند الربيع ؛ أَمِنَ الحديث هي أم من الرواة ؟ بل أي الرواة قائلها ؟

أقول هذا بغضُّ النظر عن صحة معناها ؛ فليس كلُّ مُدْرَج منكر المعنى ، أو لا أصل له ، كما لا يخفى . ولكني لم أجدها عند من روى الحديثين . والله تعالى أعلم .

* المثال الثالث والثلاثون :

روى^(٨٢٣) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فسكت حتى نسينا أنه سأله فقال :

«قولوا : اللهم ! صلِّ على نبيِّنا محمد ، وعلى آله محمد ؛ كما صَلَّيْتَ على إبراهيم^(٨٢٤) ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلامُ كما قد علمتم» .

قلت : روى الحديث عندنا جمعٌ كبير من أئمة الحديث ، فرووها معتمدين على رواية الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى الذي تفرَّد بروايته وطريقه فيما رأيت^(٨٢٥) . حيث رواها الإمام مالك عن نعيم بن عبد الله المَجْمَر عن محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال :

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال :

(٨٢٣) في «مسنده» : باب التسييح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (رقم : ٥٠٥) .

(٨٢٤) وضع المحقق (!) هنا علامة حاشية وقال : «خ : وعلى آل إبراهيم» . فهذا فرق آخر بين

روايتهما وما عندهم .

(٨٢٥) رواه مالك (٣٩٦) ، ومن طريقه رواه مسلم (٤٠٥) والترمذي (٣٢٢٠) ، والنسائي

(١٢٨٥) وفي «الكبرى» (١٢٠٨ و ٩٨٧٦ و ١١٤٢٣) ، وأحمد (١١٨/٤ و ٢٧٣/٥) ، والدارمي (٣٥٦/١) ،

وابن حبان (١٩٥٨ و ١٩٦٥) ، وعبد الرزاق (٣١٠٨/٢١٢/٢) ، والبيهقي (١٤٦/٢) ، والقاضي إسماعيل

في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٦٣/٦١) كلُّهم عن مالك . . . به .

«قولوا : اللهم ! صلّ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ؛ كما صَلَّيْتَ على إبراهيم ، وبارك على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ؛ كما باركتَ على آل إبراهيم ، في العالمينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، والسلامُ كما قد علمتم» .

فكما ترى فقد روي الحديث عند الربيع من طريق أبي عبيدة عن جابر عن أبي مسعود ، بينما تفرّد الإمام مالك بهذه الرواية ، ورواها عنه الأئمة كلهم .

فلا يقال : إن الربيع اطلع على رواية خفيت على الأمة كلها ؛ لأن حديث جابر بن زيد كان معتنى به ، ولم يكن مقصوراً محصوراً في الإباضية ؛ لما فيه من مخالفة نشر الدعوة وبيان الحق للناس ، والتبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

فأن يكون الاختلاف بين الروایتين بهذه الصورة فهو من الأمور التي لا تقبل .
ففرق كبير بين أن يقال : (فسكت حتى نسينا أنه سأل) ، وبين : (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله) .

فالصورة الأولى فيها نسيان للسؤال بأمور قد تكون طبيعية ؛ كالانشغال بالكلام ، والأسئلة ونحوها ، مع تجرّد ذلك عن الغضب والإنكار أو نزول الوحي ، فلا يكون سكوته بمعنى الصمت مع عدم الكلام أبداً ، وإنما بمعنى عدم الجواب .

لأنه لا ينسى الأمر بما أن السكوت من النبي صلى الله عليه وسلم كان بسبب السؤال .
أما الصورة الثانية (التي عند أهل السنة) فقد خاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن يكون سؤاله قد وقع موقع الإنكار منه والكراهة ؛ إذ لم يجبه عليه ، وبقي ساكناً .

هذا من أمر ، أما الأمر الآخر : وهو أن ألفاظ الدعاء لا يجوز التغيير فيها والتلفيق بين الروايات .

فيقال لهم : من أين جئتم بزيادة لفظ (نبينا) ولفظ (كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) ؟!

مع أن الرواية من الأفراد ، والقصة متحدة ، ولم تتكرر ليقال : كذا في مرة أخرى ! والله تعالى المستعان .

* المثال الرابع والثلاثون :

روى (٨٢٦) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(٨٢٦) في «مسنده» : باب التسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (رقم : ٥٠٤) .

«ما من أحد يصلي عليّ في اليوم مئة مرة إلا كتب من الذاكرين» .

قال السالمي^(٨٢٧) :

«الحديثُ مرسلٌ عند المصنّف ؛ لسقوط الصحابي ، وهو من مراسيل جابر بن زيد المحكوم بصحّتها ، فلا يضرُّه ما سقط في سنده .

ولم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولعله مما تفرد به المصنف رضي الله عنه» .

ا. هـ .

قلت : قول السالمي السابق فيصل في الحكم بالوضع في هذا الحديث ، وفي كل ما

كان على شاكلته . والله تعالى المستعان .

فقوله (فلا يضره ما سقط في سنده) ، فإن السقوط ضار مع التفرد أو دونه .

بل والتفرد وحده ضار أيضاً وإن لم يكن هناك سقط ؛ فإنه في «مسند الربيع بن

حبيب» !

والله تعالى المستعان .

* المثال الخامس والثلاثون :

روى^(٨٢٨) فقال : «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال :

« ١ - لا طلاق إلا بعد نكاح ، ٢ - ولا ظهار إلا بعد نكاح ، ٣ - ولا عتاق إلا بعد

ملك ، ٤ - ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة» .

قلت : هذه الرواية بهذه التركيبية موضوعة ؛ فإن الجملة الأولى والثالثة وردت في

أكثر من حديث متتابعة هكذا ؛ كما عند الحاكم^(٨٢٩) ؛ حيث روى عن ابن عباس موقوفاً في

تفسير الآية ، قال : «فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح» .

ورواها مرفوعة من حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله^(٨٣٠) .

(٨٢٧) في شرحه (٣٨٥/٢) .

(٨٢٨) في «مسنده» : كتاب النكاح ، باب في الأولياء ، (رقم : ٥١٠) .

وترقيم جمل الرواية هكذا فهو مني لتسهيل الكلام عليها .

(٨٢٩) في «مستدرکه» : كتاب التفسير ، في تفسير سورة الأحزاب ، في تفسير قول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٤٥٤/٢) .

(٨٣٠) «المستدرک» (٤٥٤/٢ وما بعدها) ، بغض النظر عن خرجه من أهل السنة الآخرين .

وبلفظ : «لا طلاق لمن لا يملك» مرفوعاً عن ابن عباس .
وبلفظ : «لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك» مرفوعاً عن عائشة ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله .
فهذه هي الروايات التي عند الحاكم رحمه الله تعالى .
لكن محققاً ومُخرّجاً «المسند» أشارا إلى تخريجه من عند الحاكم دون تمييز الروايات الموقوفة والمرفوعة ، على الرغم من اختلاف ألفاظ الحديث ، فإطلاق العزو إلى الحاكم هكذا خطأ ؛ فبعضه عنده ، والآخر ليس كذلك .
بل إن الجملة الرابعة جملة معروفة مشهورة في كثير من الأحاديث الصحيحة ، لكن ليست ضمن هذا الحديث .
كما أن الجملة الثانية : «ولاظهار إلا بعد نكاح» معروفة عند أهل السنة ، لكنها موقوفة عن عدد من علمائنا وأئمتنا ، وليست في شيء من الروايات المرفوعة ، بل تم قياسها على الطلاق ، ولو كان فيها مرفوع لما تمّ القياس .
فقد رواها عبد الرزاق والبيهقي^(٨٣١) بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً ، ولا الطلاق قبل النكاح شيئاً .
ثم قال البيهقي : «وروي في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهما : «لا طلاق قبل نكاح» ، والظهار في معناه» .
فهذا هو الصواب في الروايات ؛ أنها متفرقة ، وليست مجموعة ، بل جمعها هكذا يدل على أن الكتاب موضوع من حيث أنه موضوع على الأبواب الفقهية .
والله تعالى أعلم .

* المثال السادس والثلاثون :

روى^(٨٣٢) فقال : «أبو عبيدة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ كُفُّوا فَلَ تَرُدُّوهُ ؛ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْبَنَاتِ» .
وقال صلى الله عليه وسلم : «الأحرارُ من أهل التوحيد كلُّهم أكفَاءٌ ، إلا أربعة :

(٨٣١) عبد الرزاق في «المصنف» (١١٥٥٣/٤٣٦/٦) ، والبيهقي في «السنن» (٣٨٣/٧) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس .
وعند البيهقي بلفظ : ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء .
(٨٣٢) في «مسنده» : كتاب النكاح ، باب في الأولياء ، (رقم : ١/٥١٣ و ٢/٥١٣) .

المولى ، والحجّام ، والنسّاج ، والبقال .

قال السالمي^(٨٣٣) في كل واحدة هاتين الروائيتين :

«الحديث مرسل عند المصنف ، وهو مما تفرد به فيما يظهر» .

قلت : سبق القول في غير رواية أن كلام السالمي هذا يعتبر الفیصل في الحكم على

الرواية بالوضع .

وقد تعقّب الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى هاتين الروائيتين في نقد علمي

للمتن ، بعد نقده للسند في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»^(٨٣٤) ، وحكم عليها بالوضع

وبيّن أن جملة بوار البنات هذه موضوعة^(٨٣٥) ، على الرغم من أن معنى الجملة

الأولى في تزويج الكفو من الأحاديث المعروفة التي تغني عنها أحاديثنا أهل السنة .

وتكلم على الرواية الثانية أيضاً ؛ فحكم عليها بالوضع ، على الرغم من أن البيهقي

روى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«العرب للعرب أكفاء ، والموالي أكفاء للموالي ، إلا حائك أو حجام»^(٨٣٦) .

فهي رواية موضوعة أيضاً كما حكم عليها الألباني ، وكذلك باقي الروايات التي في

هذا الموضوع ؛ فكلها موضوعة .

وهنا ثلاث مسائل :

الأولى : ذكر الألباني في أثناء تعقبه على رواية الربيع أنها تخالف ما ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه . . .»^(٨٣٧) ، ولظاهر

قوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] .

(٨٣٣) في شرحه (١٠/٣ و ١١) .

(٨٣٤) المجلد الثاني عشر ، القسم الثاني ، (رقم : ٥٩٦٢ و ٥٩٦٣) .

(٨٣٥) وقد سبق عنده في «الضعيفة» أيضاً (١٦٥١) أنه خرّج رواية فيها التعوذ من بوار الأيم ،

وأنها ضعيفة .

(٨٣٦) «سنن البيهقي» (١٣٥/٧) ، وهناك روايات بنحو هذه الرواية ، ومحكوم عليها بالوضع ؛

كما تجد ذلك مجموعاً ومخرّجاً في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٨٦٩) ، و«ضعيف

الجامع الصغير» .

(٨٣٧) رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وهو حسن لغيره ؛ كما في «إرواء الغليل»

(١٨٦٨) .

وللسنة العملية التي جرى عليها الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم ؛ كما في البخاري وغيره أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار .

وصحَّ أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تتكح أسامة ، فنكحها بأمره .
رواه مسلم .

الثانية : قال الإمام الشافعي :

«ليس نكاحٌ غير الأكفاء حراماً فأردُّ به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صحَّ ، ويكون حقاً لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه . قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديثٌ» .
تعقبه السالمي بقوله^(٨٣٨) :

«بل ثبت ذلك عند المصنف ، وإن لم يسمعه الشافعي ، والله أعلم» .
فردَّ عليه الألباني فقال : «فيقال له أخطأت من وجهين :
الأول : أن قول الشافعي : «ولم يثبت . . .» لا يعني أنه لم يسمعه ، وإنما هو العكس تماماً : سمع به ولم يثبت عنده .

والآخر : كيف تردُّ تلك الأحاديث الصحيحة المؤيدة بالآية الكريمة : ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ

عند الله أتقاكم﴾ ؟!

وأخيراً : من هذا المصنف حتى تعارضَ بحديثه غير المسند علم الإمام الشافعي الذي ملأ الأفاق ؟! حتى ولو أسنده لم تقم به حجة ؛ لجهالته كما تقدم» .
أ . هـ . كلام الشيخ ناصر .

ثم عزا الألباني إلى الشوكاني في «السيل الجرار» (٢٩١/٢ - ٢٩٥) والصنعاني في «سبل السلام» أنهما يقولان بمثل ما قال . رحمننا الله وإياهم جميعاً .

الثالثة : واستدلَّ السالمي على قوله بأنثر رواه الدارقطني عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «لأمنعن ذوات الأحساب^(٨٣٩) إلا من الأكفاء» ، وقال :
«وهذا يدل على أنه رضي الله عنه كان يعتبر الكفاءة في النسب ، بخلاف ما تقدم

(٨٣٨) في شرحه (١٣/٣) .

(٨٣٩) عندما ذكرها الألباني قال : «الأنساب» ، وما عند السالمي كما في «سنن الدارقطني»

عنه» . ا . هـ .

قلت : سبق أن قال السالمي^(٨٤٠) :

«وقد اعتبر قوم الكفاءة في الدين فقط ، ونُقِلَ ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، ومحمد بن

سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، ويدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ .

فتعقبه الألبانيُّ فقال^(٨٤١) :

«فأقول : هذا هو الصواب ؛ لما تقدم من الأدلة .

وأما هذا الأثر فيقال للسالمي : أثبت الأصل ثم ابن عليه !

فإن إسناده لا يصح ؛ كما حققته في «الإرواء» (١٨٦٧) . ا . هـ . كلام الألباني .

والله تعالى أعلم .

*** المثال السابع والثلاثون :**

ومن الأمور المهمة في نقد متون «المسند» أنه تنسب إلى أبي عبيدة رسالة في

الزكاة^(٨٤٢) ، لكنني لم أجد أبا عبيدة روى فيها رواية واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(٨٤٠) في شرحه (١٢/٣) .

(٨٤١) في «الضعيفة» (٩٣١/١٢) .

(٨٤٢) أوردها الراشدي ، مبارك بن عبد الله ، في كتابه «الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة

وفقهه» ، ط ١ ، (ص : ٥١٣) .

وقد أثبت نسبة الرسالة إليه بقوله (ص : ٥٠٩) : «إن نسبة النسخ المتوفرة لدينا من رسالة الإمام

أبي عبيدة في الزكاة متفقة في نسبة هذه الرسالة إليه ؛ إذ كلها تحمل عنوان (كتاب رسالة الشيخ أبي عبيدة

مسلم بن أبي كريمة في الزكاة) ، هكذا جاء في النسخ الثلاث ، وقد حاولت البحث عن نسبتها إلى غيره فلم

أعثر على شيء ؛ فازداد يقيني بأن الإمام أرسلها إلى أهلها لمغرب وقت ظهور المذهب هناك خلال النصف

الأول من القرن الثاني» .

ثم ذكر في نهاية الرسالة (ص : ٥٣١) نقلاً عن ناسخها قال : «وكان الفراغ عشية الثلاثاء لأربعة

عشر يوماً خلون من ذي الحجة ، من سنة سبعة ومائتين وألف هجرية ، قال ناسخها : وجدت هذه الرسالة

المباركة ومعها ذكر مسائل الحيض وتلخيصها مرتباً بعدها في رق قديم بخط عجيب ، وتاريخه مذكور فيه

نصه تمت الرسالة المباركة بتاريخ ، وذكر فيها أن هذه الرسالة بعثها الشيخ رحمه الله إلى إسماعيل بن

سليمان المغربي ومن بحضرته من أصحابنا رحمهم الله جواباً لهم عن أسئلة» . ا . هـ . كلام الراشدي .

قلت : فلم يذكر سنداً ، ولا سماعات ، ولا دليلاً آخر على ذلك ، بل إن الراشدي لم يستطع العثور

على ترجمة إسماعيل بن سليمان المغربي .

على الرغم من أن الربيع قد جعل في «مسنده» كتاباً خاصاً في أبواب الزكاة ، وأورد الروايات عن أبي عبيدة .

وفي الرسالة المنسوبة رواية واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإمام البخاري في «الصحيح» ، والنسائي في «السنن» ؛ كما ذكر محققه الراشدي^(٨٤٣) .

وروى عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وجابر بن زيد رحمهم الله تعالى جميعاً وري عنهم .

وليست روايات أبي عبيدة هذه عنهم في «مسند الربيع بن حبيب» .

والله تعالى المستعان .

وهناك غير هذه الأحاديث الكثير جداً ، ولم أتتبع الروايات بمعنى الانتقاء ، ولكنني مضيت على الأبواب والتمثيل ، وتركت أشياء أخرى خوف الإطالة ، فإن فيه ما يكفي ليكون رسالة مستقلة في نقد متون «المسند» .

والله تعالى هو المستعان المتقبل للأعمال .

وزمن نسخة الرسالة كما ترى متأخرة جداً عن زمن أبي عبيدة ، وهي في رق قديم بخط عجيب ، ولا أعرف ما المقصود من هذا ؛ إلا أن يكون هذا الرق العجيب مجهول النسبة والمالك والناسخ والإسناد بينه وبين أبي عبيدة !

ولم أجد لها ذكراً في «معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والأثبات» للدكتور المرعشلي ، بل لم أجد أثراً لاسم أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في كتاب الدكتور .

(٨٤٣) الراشدي ، «الإمام أبو عبيدة» (ص : ٥١٥) .

والحديث هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل الصدقة في الصنف الواحد . . .

رواه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿وفي الرقاب﴾ (٢٤٥/٢) ، والنسائي في الزكاة ،

باب المؤلفات قلوبهم (٨٧/٥) .

المبحث الثاني : مرويات جابر بن زيد (مسند جابر بن زيد) ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : بيان مرويات جابر بن زيد المرفوعة والموقوفة .

بعد أن بينت حالَ جابر بن زيد والآخرين ، وبعد بيان حقيقة الأسانيد الواردة في «مسند الربيع» ومتونه ، لا بد أن أبين تراث جابر بن زيد رحمه الله تعالى بحسب ما يجوز نكره من مصادر معتمدة ، مع بيان ما ثبت منه ، فأقول وبالله أستعين :

قال الفسوي^(٨٤٤) :

«قال علي بن المديني : كان أصحاب ابن عباس ستة : عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، فكان أعلم الناس بهؤلاء عمرو ابن دينار ، ولقيهم كلهم ، وأعلم الناس بعمرو وهؤلاء سفيان بن عيينة وابن جريج .
ولم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب حفظوا منه وقاموا بقوله في الفقه إلا ثلاثة : زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وابن عباس» .
فهو رحمه الله تعالى من أخص أصحاب ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، وكان عنده من علمه الكثير ، وقد سبق مما قدمت أنه كان مفتي البصرة ، وكان ابن عباس يقدّمه ، وكان يُثنى عليه من الناس .

وقد كانت له حلقة في جامع البصرة يفتي الناس فيها — كما قال ابن الأعرابي فيما نقله ابن الذهبي كما سبق — ، وله مذهب فقهي ينفرد به — كما سبق عن النووي — .
وتلميذه عمرو بن دينار من أكثر الناس رواية وأخذاً عنه — كما يظهر ذلك من الروايات التي سأوردها عنه — ؛ سواء من الآثار أو الأحاديث النبوية المرفوعة .
على أنني لم أجد له كبير آثار في الحديث وروايته ؛ فقد كان ممن يتورع في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يرفع الحديث إلا إن اضطر لذلك ؛ لذلك فإن أحاديثه قليلة جداً ؛ روى الفسوي^(٨٤٥) قال :

«حدثنا أبو عمر حفص بن عمر حدثنا زياد بن الربيع اليمامي حدثنا صالح

(١) في «المعرفة والتاريخ» (١/٧١٣ — ٧١٤) .

(٢) في «المعرفة والتاريخ» (٢/١٥) ، وكذا رواه الدارمي في «سننه» (١/٢٨٣/٩٨) من طريق

آخر عن صالح الدهان قال : ما سمعت جابر بن زيد يقول قط : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ إعظاماً واتقاءً أن يكذب عليه .

— يعني : الدَّهَّان — قال : ما سمعت جابراً — يعني : ابن زيد — قط يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصبيان ها هنا يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الساعة عشرين مرة ، وما علمت جابراً روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة عشر أو ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك» .
وهذه الأحاديث قد جمعتها مما وقع لي على ما سأبينه إن شاء الله تعالى .

* أما آراؤه الفقهية والآثار الموقوفة التي رواها فقد جمعتها من الكتب التي وقعت لي ، ومن مواطن ترجمته ، وهي^(٨٤٦) :

(١) كان رحمه الله تعالى ممن يتورع في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسبق الأثر في ذلك عن صالح الدهان .

(٢) وكان — فيما يبدو لي — ممن يرى القراءة على العالم ، ويبدو أنها عنده كالسماع ؛ فقد قال عمرو بن دينار : «دفع إليّ جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل أسأل عنها عكرمة ، فكانني توقفت ، فأخذها مني ، فقال عمرو : وقال جابر : وهذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس»^(٨٤٧) .

وفي رواية^(٨٤٨) عن عمرو أيضاً قال : «رأيت أبا الشعثاء يسأل عكرمة وهو يقول : هذا مولى ابن عباس ، هذا أعلم الناس . قال عمرو : ودفع إليّ صحيفة فجعلت أسأله ، فكانني تَلْكَأْتُ ، فَجَبَدَ الصحيفة من يدي وجعل يسأله» .

(٨٤٦) لم أُنْطَرِقْ إلى روايات التفسير الواردة عن جابر بن زيد ؛ ففيها رسالة جامعية ، وليست هي محط الدراسة والبحث ؛ فـ «المسند» في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم لا التفسير ، على أنه يستفاد منها في جانب آخر ؛ وهو : أنه على الرغم من كثرة الروايات الواردة عن جابر بن زيد في التفسير — وهو تلميذ ابن عباس ؛ ترجمان القرآن — ، إلا أننا لا نرى لها أثراً في «مسند الربيع بن حبيب» ، وهذا مدخل آخر في التناقض الوارد بين حال جابر في حقيقته ، وبين حاله المنسوب إليه عند الإباضية . والله تعالى أعلم .

والرسالة الجامعية المذكورة هي رسالة ماجستير لعبد الله بن علي الرويشدي ، وبإشراف الدكتور عبد الرحيم الزرق ، في جامعة آل البيت ، ٢٠٠٢ م ، وتحت الرقم (٢١٢ . ٠٩٢٤) (عبد) في مكتبة الرسائل الجامعية في مكتبة الجامعة الأردنية .

(٨٤٧) روى هذه الحادثة الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٩/٢) . وذكر هذه الروايات ابن عبد

البر في «التمهيد» (٢٩/٢) وما بعدها .

(٣) عند الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٠/٢) ، وأبي نعيم في «الحلية» (٣٢٦/٣) .

وفي رواية أخرى^(٨٤٩) قال : «دفع إلي جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة ،

وجعل يقول : هذا عكرمة ، هذا مولى ابن عباس ؛ هذا البحر فسلوه» .

(٣) على أنه كان فيما يبدو لا يحب الكتابة عنه ؛ قال عمرو بن دينار : «قيل لجابر بن

زيد : إنهم يكتبون عنك ما يسمعون ، فقال : إنما^(٨٥٠) الله يكتبون ، وأنا أتحوّل

عنه غداً ، أو قال : وأنا أرجع عنه غداً»^(٨٥١) .

(٤) غير أنه يستحبُّ العمل بكتابة المصاحف ؛ فقد «روى الإمامُ أحمد حدثنا أبو عبد

الصمد العميُّ حدثنا مالك بن دينار قال : دخل عليَّ جابرُ بن زيد وأنا أكتبُ

المصحفَ ، فقلتُ له : كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء ؟ قال : نِعَم الصنعةُ

صنعُك ؛ تنقل كتابَ الله ورقةً إلى ورقة ، وآيةً إلى آية ، وكلمةً إلى كلمة ، هذا

الحلالُ لا بأس به»^(٨٥٢) .

(٥) قال جابر : «أخبرني عيْنٌ عن ابن عباس قال : إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله

فليأكل ؛ فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله» . يعني بعين : عكرمة^(٨٥٣) .

(٦) أنه كان لا يرى بأساً في أن يَغْسِلَ الزوجان أحدهما الآخر ، فقد رُوِيَ عنه أنه أوصى

أن تغسله امرأته^(٨٥٤) .

(٨٤٩) عند ابن سعد في كتابه «الطبقات الكبرى» (٢٨٨/٥) .

(٢) هي كذا ، ولكن يبدو لي أنها : «إِثَّا لله ؛ يكتبون وأنا أتحوّل عنه غداً» .

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٨١/٧) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٤/٢) .

(٨٥٢) ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩٤/٩) ، ولم أعرف أين رواه الإمام أحمد ، ويبعد أن

يكون في «مسنده» ؛ فليس الحديث على مسانيد الصحابة ، وإن كان فيه فإني لم أجده فيه ؛ فلعله من الخرم

الحاصل فيه ، وقد كان الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى من الذين يحفظون «مسند أحمد بن حنبل» رحمة الله

تعالى وإياهم . لذلك آثرتُ أن أوردته بنصه من عنده .

(٥) قال الفسوي (١٠/٢) : «حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي الشعثاء .

قال الدكتور أكرم العمري في تعليقه على كتاب الفسوي :

«وهذا تدليس طريف نادر ، وقد دسَّ اسمَه بذكر الحرف الأول منه فقط» .

قلتُ : إطلاق التدليس عليه مجاز — كما لا يخفى — ؛ فإنه ممن لا يعرف بالتدليس ، ويمكن أن

يكون من باب التعظيم والاحترام ؛ كما يقال : فلان عين قومه أو نحوه . والله تعالى أعلم .

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٨٢/٧) ، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٠٩٧١/٤٥٥/٢) .

قالا : حدثنا وكيع بن الجراح عن أبي هلال عن صالح الدهان أو حيان الأعرج عن جابر بن زيد . . .

وعند ابن سعد : أبو هلال عن حيان الأعرج أو أبي الصلت الدَّهَّان — شكُّ أبو هلال — . . .

وهذه رواية مهمة في بيان من هو صالح الدهان الراوي عن جابر بن زيد ، وأنه ليس بأبي نوح

(٧) وقد سجن رحمه الله تعالى ، وكان يستفتى حتى في سجنه ؛ فقد روى قتادة^(٨٥٥) قال :
«سُجِنَ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، فَأُرْسِلُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَنْثَى ؛ كَيْفَ
يُورَثُ ؟ فَقَالَ : تَسْجُنُونِي وَتَسْتَفْتُونَنِي ؟! ثُمَّ قَالَ : انْظُرُوا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَوَرَّثُوهُ
مِنْهُ» .

ثم روى البيهقي بإسناده عن خالد بن يزيد الهذلي عن صالح الدهان أو سلمة بن
كليب قال : سئل جابر بن زيد عن الخنثى ؛ كيف يورث ؟ فقال : يقوم فيدينو من
حائط ثم يبول ، فإن أصاب الحائط فهو غلام ، وإن سال بين فخذيه فهو جارية .
(٨) وكان يرى عدم جواز التعامل بالنقود المزورة ؛ كي لا يغرى بها المسلمون فيقعون
في الغش ؛ فقد قال صالح الدهان : «إن جابر بن زيد كان إذا وقع في يده درهم
سُئِلَ^(٨٥٦) ؛ كسره ورمى به — يعني : لئلا يغري به مسلماً —»^(٨٥٧) .

(٩) وقال صالح الدهان عن جابر بن زيد قال : «نظرت في أعمال البر : فإذا الصلاة
تجهد البدن ولا تجهد المال ، والصيام مثل ذلك ، والحج يجهد المال والبدن ؛
فرايت أن الحج أفضل من ذلك كله»^(٨٥٨) .

(١٠) وقال مالك بن دينار : «جاءني جابر بن زيد ، فحضرت الصلاة ، فأبى أن يؤمني ،
وقال : ثلاث ربهن أحق بهن : رب البيت أحق بالإمامة في بيته ، ورب الفراش
أحق بصدر فراشه ، ورب الدابة أحق بصدر دابته»^(٨٥٩) .

(١١) وقد سئل جابر بن زيد عن المرأة تُطَلَّقُ وهي شابة فترتفع حيضتها من غير كبر ؟
قال : «من غير حيض تحيض»^(٨٦٠) .

(١٢) وكان يرى أن عدة المتوفى عنها زوجها من يوم توفي^(٨٦١) .

صالح بن نوح الدهان الذي يزعم الإباضية ، وسبقت الإشارة إلى ذلك في ترجمته .

(١) «طبقات ابن سعد» (١٨٠/٧) ، و«سنن البيهقي» (٢٦١/٦) .

(٢) في «القاموس» : الزيف البهرج .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٩١١/٥٣٦/٤) ، وأبو نعيم (٨٨/٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣١٨٢/١٧٤/٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٣) واللفظ

له .

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩٠/٣) .

(٦) رواه الدارمي في «السنن» (٢٤١/١) من طريق عمرو بن دينار .

(٧) رواه الدارمي في «سننه» (٦٤٤/١٦٢/١) من طريق عكرمة عنه .

(١٣) وكان يرى استلام أركان الكعبة المشرفة كلها ، وقال : «ومن يتقي شيئاً من البيت ؟»^(٨٦٢) .

(١٤) وقال : «من ملك ذا رحم محرم ؛ فهو حر»^(٨٦٣) .

(١٥) وقال : «لقيني ابن عمر فقال : يا جابر ! إنك من فقهاء أهل البصرة ، وسنستفتي ؛ فلا تُقْنينَ إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية»^(٨٦٤) .

(١٦) وكذا فإنه كان يكره البُسْرَ^(٨٦٥) وحده ، ويأخذ ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : «أخشى أن يكون المرء الذي تُهَيِّتُ عنه عبد القيس» . فقيل لقتادة : «ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحنَم والمُرَقَّت»^(٨٦٦) .

(١٧) وقالت هند بنت المهلب : إن كان جابر ليأمرني أن أضع الخمار . ووضعتُ يدها

(٨٦٢) قال البخاري (في ٢٥ — كتاب الحج ، ٥٩ — باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) : «باب مَنْ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، وقال محمد بن بكر : أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : ومن يتقي شيئاً من البيت ؟! وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إنه لا يُستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً ، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن» .

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف على تحفة الأشراف» (٣٧٤/٤) : «هذا ظاهر أن أثر ابن عباس ومعاوية ، وكذا أثر ابن الزبير من رواية أبي الشعثاء عنهم ؛ فيكون من رواية أبي الشعثاء عنهم ، وليس كذلك ، وليس لأبي الشعثاء في ذلك إلا قوله : ومن يتقي شيئاً من البيت ؟! وصله الجوزقي من وجه آخر عن ابن جريج عنه» . ثم بيّن الحافظ من وصل باقي الآثار .

وقال في «فتح الباري» (٢١٣٢/٤) : «لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد وصله الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم . . . به» .

(٢) رواه أبو داود (٣٩٥١) عن قتادة عن جابر بن زيد . . . به ، وقال الألباني : «صحيح مقطوع» .

(٣) رواه البخاري في «تاريخه الكبير» (٢٠٤/٢) ، والدارمي في «سننه» (١٦٤/٧٠/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٦/٣) وزادا : «فإنك إن فعلت غير ذلك ؛ فقد هلكت وأهلك» ؛ روه من طريق الضحاك الضبي .

(٨٦٥) قال في «عون المعبود» (١٢٢/١٠) : «بضم الموحدة نوع من ثمر النخل ، معروف ؛ قال في «المجمع» : لثمرة النخل مراتب ؛ أولها : طلع ، ثم : خلال ، ثم : بلح ، ثم : بُسر ، ثم : رطب» .

(٨٦٦) رواه أبو داود عن قتادة عن جابر عن ابن عباس (٣٧٠٩) ، وقال الألباني : «صحيح الإسناد» .

على الجبهة^(٨٦٧)

على الرغم من أنه كان ممن يرى عدم وجوب غطاء الوجه فيما يبدو ، وقد روى
أثراً عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» قال : «الكف
ورقعة الوجه»^(٨٦٨)

(١٨) ويبدو أنه كان يبيح أكل الحمر الأهلية ، وكان يأخذ ذلك عن ابن عباس في إنكاره
تحريم الحمر الأهلية^(٨٦٩)

(١٩) كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على كل شيء
من نبات الأرض^(٨٧٠)

(٢٠) وروى عنه صالح الدهان قال : «رئي هلال آخر رمضان نهراً ، فوقع الناس في
الطعام والشراب ، ونقر من الأزد معتكفون ، فقالوا : يا صالح ! أنت رسولنا إلى
جابر بن زيد ، فأتييت جابر بن زيد ، فذكرت ذلك له ، قال : أنت رأيته ؟ قلت :
نعم ، قال : أبين يدي الشمس رأيته أو رأيته خلفها ، قلت : لا ؛ بين يديها ، قال :

(٦) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨٩/٣)

(٨٦٨) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٠٣/٥٤٦/٣) من طريق صالح الدهان عن جابر به

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٩) ، وأحمد (١٧١٨٦) ، والفسوي (٤٩٦/١) عن عمرو قال : «قلت
لجابر ابن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية ؟ فقال : قد كان يقول ذاك
الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبا ذاك البحر ابن عباس ، وقرأ : «قل لا أجد فيما أوحى
إلي محرماً» [الأنعام : ١٤٥]» .

وهناك رواية منكرة فيما يبدو لي عند الطبراني في «الكبير» (١٢٨٢٠) من طريق سماك بن حرب
عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر ، وأمر بلحوم
الخيول أن تؤكل .

فهو وإن كان الحديث الوارد فيه النهي عن لحوم الحمر الأهلية وإباحة أكل الخيل جاء في غزوة
خير ، ورواه الشيخان ، إلا أن النكارة هنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من أمرين :
الأول : صيغة الأمر الواردة ، وهي خلاف أحاديث الإباحة في أكل لحوم الخيل .

والثاني : أنه مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنفاً ، وعلته من سماك بن حرب الراوي عن جابر بن
زيد في هذا الحديث ؛ فقد اختلط وكان ربما تلقن ، كما أنه ليس ممن يذكر بالرواية عن جابر بن زيد .
من أجل ذلك لم أذكر هذه الرواية في الأحاديث التي رواها جابر مرفوعة ؛ لنكارتها ومعارضتها .
(٨٧٠) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٥٨/٣٥٣/١) من طريق صالح الدهان عن جابر به .

فإنَّ يومكم هذا من رمضان ؛ إنما رأيتموه في مَسِيرِهِ ؛ فَمُرُّ أَصْحَابِك يُؤْمِنُونَ صَوْمَهُم واعتكافهم»^(٨٧١) .

(٢١) وروى عن ابن عباس أنه قال : «الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء»^(٨٧٢) .

(٢٢) وسئل عن الصلاة وموافقتها فقال عن ابن عباس : «إن صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع شعاع الشمس ويذهب وقتها ، وقد أدلج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عَرَسَ ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس — أو بعضها — فلم يُصلِّ حتى ارتفعت ؛ فصلى وهي صلاة الوسطى»^(٨٧٣) .

هذه هي الآثار التي وجدتها ووقفت عليها عن جابر بن زيد من المعتمد عند أهل السنة ، وبه تظهر قيمة ما ينسب لجابر من آثار ؛ حيث لا يعقل أن يكون بينهما هذا التغاير في الروايات وكأن أحد الطرفين لا يروي ما عند الآخر ، على الرغم من أنهم يعتمدوننا ، وبضدها تتميز الأشياء . والله تعالى أعلم .

* الأحاديث المرفوعة التي رواها جابر بن زيد :

أما الأحاديث التي رواها مما وقفت عليه فهي كما قال الفسوي^(٨٧٤) :

«حدثنا أبو عمر حفص بن عمر حدثنا زياد بن الربيع اليمامي حدثنا صالح — يعني : الدَّهَّان — قال : ما سمعت جابراً — يعني : ابن زيد — قط يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصبيان ها هنا يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الساعة عشرين مرة ، وما علمت جابراً روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة عشر أو ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك»^(٨٧٥) .

(٨٧١) المصدر السابق (٩٤٥٦/٣١٩/٢) .

(٨٧٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٨٢٨/١٨٢/١٢) ، ورواه عنه قتادة .

(٨٧٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٨٣٠/١٨٣/١٢) وعنه عمرو بن هرم ، ولا يثبت ؛

فإن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى كما هو معروف ثابت .

(٢) سبق تخريجه مع رواية الدارمي قريباً .

(٨٧٥) مع ذلك فلم ترو هذه الأحاديث من طريق صالح الدهان عن جابر بن زيد ، بل من طريق

عمرو بن دينار عنه ، وهذا دليل زيادة اختصاص ابن دينار لعلم جابر واحتوائه كاملاً تقريباً ؛ فإن صالحاً لم

يرو حديثاً واحداً مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى أعلم .

ورواه الدارمي من طريق آخر عن صالح الدَّهَّان قال : «ما سمعتُ جابر بن زيد يقول قط : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إعظاماً و اتقاءً أن يكذب عليه» .
وقد جمعتُ الأحاديث التي رويت عن جابر مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مما وقع لي من الكتب المعتمدة في الرواية عندنا ، ومن الكتب التي ترجمت له ؛ فكانت كما قال صالح الدَّهَّان رحمه الله تعالى ، ويصح أن نسميها «مسند جابر بن زيد أبي الشعثاء» إن شاء الله تعالى^(٨٧٦) ، وقد بيَّنتُ ما هو الحديث بما يُقيدُ ، دون نقل نصّه كاملاً ، مع العزو إلى رقمه في الكتب التي خرجته من «الصحيح» أو «السنن» أو غيرها ، أو التي ترجمت له ، مع بيان الحكم على الحديث زيادة فائدة ؛ وهي :

(١) أن الرسول صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد .

عن ابن عباس عن ميمونة ، تفرد به عنه^(٨٧٧) عمرو بن دينار^(٨٧٨) .

(٢) الجمع بين الصلوات : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

عن ابن عباس ، عنه عمرو بن دينار^(٨٧٩) .

وعنه أيضاً : قتادة^(٨٨٠) ، وعمرو بن هرم^(٨٨١) .

(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق .

(٨٧٦) وهي كلها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، إلا رقم (٢٠ و ٢١) ، وقد ذكرتُ الراوي لها عن جابر ، وتجد بعضها يحتمل أن يكون موقوفاً أو مرفوعاً ؛ لذلك زاد العدد عن قول صالح الدهان رحمه الله تعالى ، لكنه قريب من قوله ، ومحتمل ، لا كما قالت الإباضية فأكثرُوا في الروايات المنسوبة إليه

(٨٧٧) أي : تفرد عمرو بن دينار عن جابر بن زيد بهذا الحديث عن ابن عباس عن ميمونة رضي

الله عنهم جميعاً .

(٨٧٨) رواه البخاري (٢٥٣) ، ومسلم (٣٢٢ ، ٣٢٣) ، والترمذي (٦٢) ، والنسائي (٢٣٦) ،

وابن ماجه (٣٧٧) ، وأحمد (٣٢٩/٦) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٩٨/٢) .

(٨٧٩) رواه البخاري (٥٤٣ ، ٥٦٢ ، ١١٧٤) ، ومسلم (٧٠٥) ، وأبو داود (١٢١٤) ، والنسائي

(٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٦٠٣) ، وأحمد (٢٢١/١ وغيره) ، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٧٦/١٢٨٠٥ —

١٢٨٠٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٠/٣) .

(٨٨٠) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٣/١) .

وفي رواية من طريقه أيضاً إلا أنها موقوفة على ابن عباس قال : من السنة الجمع بين الصلاتين .

في السفر .

رواه الطبراني (١٢٨٢٦) ، وقد تصلح هذه الرواية لتكون مع الرواية التالية أيضاً .

(٨٨١) رواه النسائي (٥٩٠) ، وأبو نعيم (٩٠/٣) .

- ابن عباس ، تفرد به عنه قتادة^(٨٨٢) .
- (٤) خطبته صلى الله عليه وسلم في عرفات : «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» .
- عن ابن عباس ، تفرد به عنه عمرو بن دينار^(٨٨٣) .
- (٥) بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه هي ابنة أخي النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ؛ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .
- عن ابن عباس ، تفرد به عنه قتادة^(٨٨٤) .
- (٦) تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .
- عن ابن عباس ، تفرد به عنه عمرو بن دينار^(٨٨٥) .
- (٧) قال النبي صلى الله عليه وسلم : «البغايا اللاتي يَنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بغير بينة» .
- عن ابن عباس ، تفرد به عنه قتادة^(٨٨٦) .
- (٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَدْلَجَ ، ثم عَرَّسَ ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس — أو بعضها — ، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعت الشمس ، فصلى . وهي :

(٨٨٢) رواه الطبراني (١٢٨٢٥) .

(٨٨٣) رواه البخاري (١٧٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣) ، ومسلم (١١٧٨) ، وأبو داود (١٨٢٩) ، والترمذي (٨٣٤) ، والنسائي (٢٦٧١ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٩ ، ٥٣٢٥) ، وابن ماجه (٢٩٣١) ، وأحمد (٢٢٨/١ و ٣٣٦ وغيره) ، والدارمي (١٧٣١) ، والطبراني (١٢٨٠٩ — ١٢٨١٥) ، وأبو نعيم (٩٠/٣) .

(٨٨٤) رواه البخاري (٢٦٤٥ ، ٥١٠٠) ، ومسلم (١٤٤٧) ، والنسائي (٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦) ، وابن ماجه (١٩٨٣) ، وأحمد (٢٧٥/١ و ٣٣٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٢١ — ١٢٨٢٣) ، وأبو نعيم (٩١/٣) .

وجدت في «أحكام القرآن» للجصاص (١١٤/٢) أنه قال : «روى الحجاج عن الحكم عن أبي الشعثاء عن عائشة قالت : يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم» ، والله أعلم بهذه الرواية .

ولم أعرف الحكم هذا ، ولا ذكره في الرواة عن جابر ، ولا ذكروا جابراً في الراويين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وسبق الكلام في روايات الجصاص في ترجمة جابر .

(٨٨٥) رواه البخاري (١٨٣٧) ، ومسلم (١٤١٠) ، والترمذي (٨٤٤) ، والنسائي (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨) ، وابن ماجه (١٩٦٥) ، وأحمد (٢٢١/١ و ٣٣٧) ، والدارمي (١٧٥٢) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٩٦/١) .

(٨٨٦) رواه الترمذي (١١٠٣) ، والطبراني (١٢٨٢٧) ، وضَعَفَهُ الألباني .

صلاة الوسطى .

عن ابن عباس ، تفرد به عنه عمرو بن هرم^(٨٨٧) .
(٩) أن المرأة الحائض والكلب يقطعان الصلاة .

عن ابن عباس ، تفرد به عنه قتادة^(٨٨٨) .
(١٠) أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن أبيه وهو شيخ كبير ؛
أيجع عنه ؟

عن ابن عباس ، تفرد به عنه عمرو بن دينار^(٨٨٩) .
(١١) جَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فداءَ أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة .
عن ابن عباس ، تفرد به عنه أبو العنيس الأكبر عبد الله بن مروان^(٨٩٠) .

(١٢) حديث في أقسام الجاهلية وأقسام الإسلام^(٨٩١) .
عن ابن عباس ، تفرد به عنه عمرو بن دينار^(٨٩٢) .
(١٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من نَسِيَ الصلاةَ عليَّ خَطِيئَ طريق الجنة» .
عن ابن عباس ، تفرد به عنه عمرو بن دينار^(٨٩٣) .

(١٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم : «العين حق ؛ تستنزله الحالق» .
عن ابن عباس ، وعنه إسماعيل بن ثوبان ورجل مبهم^(٨٩٤) .

(٨٨٧) رواه النسائي (٦٢٥) ، وقال الألباني : «منكر بزيادة فيه ، وهي : الصلاة الوسطى» .
(٨٨٨) رواه أبو داود (٧٠٣) ، والنسائي (٧٥١) ، وابن ماجه (٩٤٩) ، وأحمد (٣٤٧/١) ،
والطبراني (١٢٨٢٤) ، وصححه الأرئووط .

(٨٨٩) رواه النسائي (٥٣٩٦) ، وقال الألباني : «صحيح الإسناد» .
(٨٩٠) رواه أبو داود (٢٦٩١) ، والطبراني (١٢٨٣١) ، وقال الألباني : «صحيح دون
الأربعمئة» .

(٨٩١) حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ له ،
وكل قَسْمٍ أدركه الإسلام فهو على قَسْمِ الإسلام» .

(٨٩٢) رواه أبو داود (٢٩١٤) ، وابن ماجه (٢٤٨٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٩/٢) ،
وصححه الألباني .

(٨٩٣) رواه ابن ماجه (٩٠٨) ، والطبراني (١٢٨١٩) ، وأبو نعيم (٩١/٣) ، وقال الألباني :
«حسن صحيح» .

(٨٩٤) رواه أحمد (٢٧٤/١ و ٢٩٧ مكرر) ، والطبراني (١٢٨٣٣) ، وهو حديث ضعيف ؛ لجهالة

- (١٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم : «خير أبواب البر الصدقة» .
ابن عباس ، تفرد به عنه خالد الحذاء^(٨٩٥) .
- (١٦) حديث طويل في حسن ثواب أهل البلاء يوم القيامة^(٨٩٦) .
عن ابن عباس ، تفرد به عنه قتادة^(٨٩٧) .
- (١٧) قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرُّوح الأمين قال : «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته ، فيقص بعضها ببعض ، فإذا بقيت حسنة ؛ وسَّعَ الله له في الجنة» .
عن ابن عباس ، تفرد به عنه الغطريف أبو هارون العُماني^(٨٩٨) .
- (١٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وابن مسعود .
عن ابن عباس ، تفرد به عنه يعلى بن مسلم^(٨٩٩) .
- (١٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين ؛ لأنهم هجروا المشركين ، وكان من الأنصار مهاجرون ؛ لأن المدينة كانت دار شرك ، فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة .
عن ابن عباس ، تفرد به عنه يعلى بن مسلم^(٩٠٠) .
- (٢٠) أثر : في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإحلاله الحلال ، وتحريمه الحرام ، وما سكت عنه فهو العفو^(٩٠١) .

إسماعيل والآخر ، وقال الأرئوط : «حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف . . .» .
(٨٩٥) رواه الطبراني (١٢٨٣٤) ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٦١) .
(٨٩٦) قال النبي صلى الله عليه وسلم : «يؤتى بالشهيد يوم القيامة ، فينصب للحساب ، ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ، ولا ينشر لهم ديوان ، فيصب لهم الأجر صبا ، حتى إن أهل العافية ليتمنون في الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض ؛ من حسن ثواب الله عز وجل لهم» .
(٨٩٧) رواه الطبراني (١٢٨٢٩) ، وأبو نعيم (٩١/٣) ، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٩٨٥) ، وحسن لبعضه شاهداً خرَّجه في «الصحيحة» (٢٢٠٦) .
(٨٩٨) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٣/٤) ، والطبراني (١٢٨٣٢) ، والطبري في «التفسير» (١٢/٢٦) ، وأبو نعيم (٩١/٣) ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٤٣٠) من طريق الغطريف .
(٨٩٩) رواه الطبراني (١٢٨١٦) .
(٩٠٠) رواه النسائي (٤١٦٦) ، والطبراني (١٢٨١٨) ، وقال الألباني : «صحيح الإسناد» .
(٩٠١) عن ابن عباس قال : «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تَقَرُّرُ ، فبعث الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه ، وأحلَّ حلاله ، وحرَّمَ حرامه ؛ فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ» ، وتلا : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام : ١٤٥] إلى

عن ابن عباس ، تفرد به عنه عمرو بن دينار^(٩٠٢) .
(٢١) قيل لابن عمر : «إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول ، فإذا خرجنا ؛ قلنا غيره ،
قال : كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق» .

عن ابن عمر ، تفرد به عنه إبراهيم النخعي^(٩٠٣) .
(٢٢) قال أبو الشعثاء : «خرجت حاجاً ، فجئت حتى دخلت البيت ، فلما كنت بين
السايتين ؛ مضيت حتى لزقت بالحائط ، فجاء ابن عمر فصلى إلى جنبي ،
فصلى أربعاً ، فلما صلى ؛ قلت : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
البيت ؟ قال : أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى ها هنا ، فقلت : كم صلى ؟ قال :
على هذا أجدني ألوم نفسي ؛ إني مكثت معه عمراً لم أسأله كم صلى ، ثم حججت
من العام المقبل ، فجئت فقممت في مقامه ، فجاء ابن الزبير فصلى فيه أربعاً» .
جابر عن ابن عمر ، تفرد به عنه عمارة بن القعقاع^(٩٠٤) .

آخر الآية .

(٩٠٢) رواه أبو داود (٣٨٠٠) ، وقال الألباني : «صحيح الإسناد» .
(٩٠٣) رواه ابن ماجه (٣٩٧٥) ، وهو صحيح عن ابن عمر .
(٩٠٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٤/٥ و ٢٠٧) و (٤٦٤/٦) ، وقال الأرئوط في تعليقه عليه :
«إسناده صحيح على شرط الشيخين» .

المطلب الثاني : بيان حقيقة ما نسب لجابر من أنه كان إباضياً

بعد كل ما تقدم نُذكرُ سبب تأخيري لهذا المبحث في بيان حال جابر وما نُسب إليه من أنه كان على مذهب الإباضية .

يقول الإباضيون : إنه لا خلاف بينهم على أن جابر بن زيد كان الذي أرسى قواعد المذهب الإباضي السياسية والدعوية والفقهية ؛ فهو المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي^(٩٠٥) .

وقد نسبته إلى الإباضية ابنُ معين وغيره ، وكذا نسبوا عمرو بن دينار إليها وإلى الصفرية ، وأنه كان يقول ببعض قول جابر ؛ فيما رواه الساجي عن ابن معين ، وحكم ابنُ معين على ما روي عن جابر وعمرو من التبرؤ منه بأنه باطل^(٩٠٦) .

وقد سبق بيان أن إقحام جابر بن زيد في نشأة الإباضية من الأمور غير المنطقية التي يلفها الغموض والمفاجأة ، بل إن التسلسل التاريخي لنشأة الإباضية ينفي أن يكون جابر بن زيد المؤسس والمنظر والمبلور لأفكار الإباضية كما يقولون .

وفيما يأتي نصوص قاطعة في الصحة تدل على تبرؤ جابر بن زيد رحمه الله تعالى من مذهب الإباضية حتى آخر لحظة من عمره ، وأنه صار يستغفر الله تعالى ذنوبه وما نسب إليه باطلاً من المذهب الباطل :

أ - روى الفسوي قال : «حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال : ما علمت من جابر بن زيد رأي الإباضية قط ، ولا سمعته منه ؛ لقد قرأت عليه رسالة الحسن بن محمد فقال : ما أحببت شيئاً كرهه ، ولا كرهت شيئاً أحبه»^(٩٠٧)

(١) كل من ترجم لجابر بن زيد رحمه الله تعالى من الإباضية تغنى بهذه العبارات ونحوها .

(٢) وقد نقل هذا عن ابن معين رحمه الله تعالى البوسعيدي في رسالته (ص : ١٠٤) .

والرواية عن ابن معين كما قال الدوري في «تاريخه» عنه (٣/١٠٦/٤٣٦) : «سمعت يحيى يقول في حديث جابر بن زيد الذي يرويه أبو هلال عن جابر بن زيد : أنه دخل عليه فقال له في رأي الخوارج ، فقال : إني أبرأ إلى الله منه ، قال يحيى : وبلغنا عن عكرمة أنه كان لا يقول هذا . وهذا باطل» .

قلت : ما هكذا تورّد يا سعد الإبل ! (بلغنا) !! وستأتي روايات كثر تبين الحق في ذلك .

(٣) «المعرفة والتاريخ» (١٣/٢) . **وأي إسناد كهذا ؟** وبهذا يبطل ما نقل فيما سبق من ظن أو

بلاغ عند ابن معين أو غيره ؛ لتضافر الآثار ، وصحة الأسانيد . والحمد لله رب العالمين .

والحسن بن محمد هو ابن الحنفية ؛ ابن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم ، ذكر رسالته هذه الحافظ في «التهذيب» (٣٢١/٢) في ترجمة الحسن ، ثم قال : «فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً ، وكان يرى أنه يرجى الأمر

ب- وروى البخاري^(٩٠٨) قال : «وقال لنا عليٌّ : حدثنا سفيانُ : قلتُ لعمرو : سمعتُ من أبي الشعثاء من أمر الإباضية ، أو شيئاً مما يقولون ؟ فقال : ما سمعتُ منه شيئاً قط ، وما أدركتُ أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد ، ولو رأيته ؛ قلتُ لا يُحسِنُ شيئاً» .

ت- وقال عزّرة بن عبد الرحمن الكوفي : «دخلتُ على جابر بن زيد فقلتُ : إن هؤلاء القوم ينتحلونك - يعني الإباضية - ، قال : أبرأ إلى الله من ذلك . وقد قال ذلك وهو يموت»^(٩٠٩) .

ث- وقال ثابت البناني : «دخلتُ على جابر بن زيد وقد ثقلَ ، قال : فقلتُ له : ما تشتهي ؟ قال : نظرة من الحسن ، قال : فأتيت الحسنَ وهو في منزل أبي خليفة ، فذكرت ذلك له ، فقال : اخرج بنا إليه ، قال : قلتُ : إني أخافُ عليك ، قال : إن الله سيصرفُ عني أبصارهم ، قال فانطلقنا حتى دخلنا عليه ، قال فقال له الحسن : يا أبا الشعثاء ! قل : لا إله إلا الله ، قال : فقال : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ . . .﴾ ، قال : فتلا هذه الآية^(٩١٠) ، قال : فقال له

فيهما ، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يُعرَّج عليه ؛ فلا يلحقه بذلك عاب . والله أعلم .
(٩٠٨) في ترجمة جابر بن زيد في كتابه العظيم «التاريخ الكبير» (٢٢٠٢/٢٠٤/٢) ، وأي إسناد في الدنيا كهذا .

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٨/٣) عن سعيد بن سليمان الضبي البزاز ، وابن أبي حاتم (٤٩٥/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وابن سعد (١٨١/٧) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي ؛ كلهم عن أبي هلال عن عزرة به .

وذكره ابن معين فقال : (رأي الخوارج) ، وبإسقاط الوساطة (عزرة) بين أبي هلال وجابر بن زيد ، ولعل هذا هو السبب في رده الرواية ، وكذا للضعف الموجود في أبي هلال الراسبي ، مع البلاغ الوارد عن عكرمة في هذا الشأن ، وكل ذلك مردود لا يقبل ؛ فلا رواية عكرمة متصلة صحيحة ثابتة فتقبل ، ولا رواية أبي هلال مروية سليمة .

على أن أبا هلال لم ينفرد بالرواية ؛ فقد تابعه عليها قتادة عند ابن سعد أيضاً ؛ قال : أخبرنا سعيد بن عامر وعقّان بن مسلم قالا : حدثنا همام عن قتادة عن عزرة به . وهذا إسناد صحيح . والحمد لله .

(٣) تنمتها : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي

- الحسن : إن الإباضية تتولاك ؟ قال : فقال : أبرأ إلى الله منهم ، قال : فما تقول في أهل النهر ؟ قال : فقال : أبرأ إلى الله منهم ، قال : ثم خرجنا من عنده»^(٩١١) .
- ج - وقال محمد بن سيرين : «كان بريئاً مما يقولون — يعني : جابر بن زيد — . قال عارم : وكانت الإباضية ينتحلونه»^(٩١٢) .
- ح - قالت هند بنت المهلب — وذكرها جابر بن زيد ؛ فقالوا : إنه كان إباضياً — فقالت : «كان جابر بن زيد أشد الناس انقطاعاً إليّ وإلى أمي ، فما أعلم شيئاً كان يقربني إلى الله إلا أمرني به ، ولا شيئاً يباعدني عن الله عز وجل إلا نهاني عنه ، وما دعاني إلى الإباضية قط ، ولا أمرني بها ، وإن كان ليأمرني أن أضع الخمار ، ووضعت يدها على الجبهة»^(٩١٣) .
- خ - وكذلك ما سبق ذكره من أن تلميذه صالحاً الدّهّان قال : «ما أعلم جابر بن زيد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ١٥ أو ١٦ حديثاً» ، وقد جمعها في المطلب السابق .

وفي هذه الأدلة ما يكفي لبيان بطلان ما تُسبب إلى جابر بن زيد من أنه كان إباضياً ، ولو كان كما يقولون طلب رؤية أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الذي يقولون : إنه كان من أهم تلاميذ جابر وكان على مذهبه الذي ينسبونه إليه ، ولما طلب رؤية الحسن البصري .

ولا سيّما أنه طلب ذلك عند وفاته ، وتبرأ منهم آنذاك ، ويُدرِكُ صاحبُ الحقِّ أيضاً بطلانَ ما يُنسب لجابر كما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى^(٩١٤) :

وإلى هنا بنحوها رواها أبو نعيم (٨٩/٣) عن ثابت من طريق آخر .

(١) رواه ابن سعد عنهما (١٨٢/٧) ؛ قال : «أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال : حدثنا همام بن يحيى عن ثابت به» ، وهذا إسناد صحيح ثابت أيضاً عنه . والحمد لله رب العالمين .

(٢) رواه ابن سعد (١٨١/٧) ؛ قال : «أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد به» ، وهذا إسناد صحيح عن ابن سيرين ، والحمد لله رب العالمين .

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨٩/٣) ، وإسناده جيد ؛ كما قال الألباني في «الرد المفحم» (ص : ٥٠) ، وهند هي بنت المهلب بن أبي صفرة الأمير الثقة ، وزوجة الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير ؛ كما في «تاريخ دمشق» (١٩٠/٧٠) ، وهو يعتضد بما سبق .

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣٨/٢ — ٣٩) .

«وفي «الضعفاء» للساجي عن يحيى بن معين : كان جابر إباضيًا ، وعكرمة صفريًا^(٩١٥) . وأغرب الأصيلي فقال : هو رجل من أهل البصرة لا يعرف ، انفرد عن ابن عباس بحديث : «من لم يجد إزاراً ؛ فليلبس السراويل»^(٩١٦) . ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة» !! والله تعالى أعلم

فهذه الأدلة الصحيحة الثابتة التي استفاضت وبطرق متعددة عن جابر بن زيد في أنه يتبرأ إلى الله تعالى من الإباضية ، لا مفر من الحكم بها خلاف ما تزعم الإباضية ، ومن كان عنده ما ينقضها فليأت به ، وليعرضه معرض العلم للوصول إلى الحق ورضا الله تعالى لا رضا النفس . فالحقُّ أحقُّ أن يتبع ، قبل يوم ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي

إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلْ انتظروا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٨] .

والحمد لله رب العالمين .

(٥) لا يثبت عن عكرمة ؛ كما قال الحافظ وغيره ، وليس هنا بحثه ، وفي الجزء الثاني من «تمهيد» ابن عبد البر توضيح في ذلك جيد .

(١) سبق ، وهو عند الشيخين في «الصحيحين» وأصحاب «السنن» ، وسبق في مرويات جابر بن زيد رحمه الله تعالى التي جمعتها .

المطلب الثالث : القيمة العلمية لمسند الربيع بن حبيب في ضوء النتائج السابقة .

يعتمد الإباضية على أهل السنة في مروياتهم ؛ سواء منهم المتقدمون والمتأخرون ، وكذلك على كتب الرجال السنية وعلمائهم ، وعلى كتب الفقه وغيرها ، فيما ليس يخالف معتقداتهم .

ويستخدمون مصطلحات علماء السنة دون تحرج في ذلك .
لكن متأخري المعاصرين من الإباضية يحاولون الاستقلال والطعن في كتب مخالفيهم .
فمن هذا المنطلق المتفق عليه بين أهل السنة والإباضية ينبغي أن تكون البداية للوصول إلى النتائج الحقيقية .

وقد مرّ في المطلبين السابقين أن جابر بن زيد الحقيقي لا يمكن أن يكون هو نفسه جابر بن زيد الذي تروي عنه الإباضية وينتسبون إليه ؛ فأَي رجل هذا الذي يقوم عليه مذهب إسلامي بجميع فروعه وفقهياته وعقائده ؟!

ويؤيد ذلك أنه في نشأة الإباضية لم يرد ذكره أبداً إلا مقحماً وفي ظروف غامضة لا يُعرف سبب إدخاله وإقحامه فيها ؛ كما نبه على ذلك خليفات آنذاك .

كما أن الواقع العلمي الذي لمسناه أن الإباضية لا يعتمدون على الحديث في الفقه ، بل يأخذون العلم عن الأئمة الثقات ؛ كما يقول النامي^(٩١٧) .

لذلك فإن العناية بـ «مسند الربيع» على مر التاريخ لم تكن تلك العناية التي ينبغي أن تكون في حق كتاب يعتبر الأصل في مذهبهم ، إضافة إلى قِلّة كتب الرواية عند الإباضية ، وتمحورها حول رجل الربيع بن حبيب ، الذي عرفت حقيقته عند أهل السنة وعندهم .

بل إن الأصول العلمية الحديثية عند الإباضية تكاد لا تعرف إلا من طريق الوارجلاني المُنجم مرتب «المسند» ، وقد أورد الدكتور النامي في ذلك نصاً نفيساً^(٩١٨) ، يفيد أنه قد يكون قد تلقاها عن أهل السنة الذين درس عليهم في قرطبة من بلاد الأندلس !

والوارجلاني هو الذي رتب «مسند الربيع بن حبيب» ، ولم يكن «المسند» معروفاً قبله أبداً ، حتى عند كبار علمائهم ومؤلفيهم المتقدمين ، وقد أوردت كثيراً من الأدلة على ذلك

(٩١٧) في كتابه «دراسات عن الإباضية» (ص : ١٢٧) ، وقد نقل نصاً مهماً عن أبي عبيدة في

ذلك .

(٩١٨) في كتابه السابق (ص : ١٢٨) ، وقد سبق النص في موضوع الرواية وعلوم الحديث عند

الإباضية (ص : ٣٩) .

من كتبهم أنفسهم .

فالفضل في ظهور «المسند» يرجع إلى الوارجلاني^(٩١٩) ، الذي لا يُعرف عند أهل السنة أبداً ، وليس له إسناد منه إلى «المسند» ولا إلى الكتب التي ذكرها وزادها . بل ليس لـ «مسند الربيع» إسناد يعرف به حتى عندهم أنفسهم .

هذا على الرغم من أن الإباضية يتشددون في طريقة نسخ كتب الرواية والتدوين ؛ بأن الناسخ ينبغي أن يكون ولياً ، وأن الرجل الذي يملئ عليه ينبغي كذلك أن يكون ولياً ، ثم إنه ينبغي لوليّين أن يُراقبا الإملاء ، فيما يُراقب وليان آخران الكتابة ؛ كما قال النامي^(٩٢٠) . وما هذا إلا من الأمور النظرية التي لا يمكن أن تكون موجودة في «مسند الربيع بن حبيب» ؛ وإلا لاشتهر الأولياء وذكرهم ؛ كما شهِروا «المسند» وذكره ، ولاشتهر «المسند» وما احتيج إلى هذه الدراسة أصلاً .

كذلك فإنهم أنفسهم يذكرون في وصفهم لـ «المسند» أشياء ، فإذا كانوا تحت التحقيق العلمي ، والدراسة الحديثة ، بأن ما يذكرونه في حق «مسندهم» ما هو إلا إنشاء في معرض المدح ، وليس عليه بيانات من أي وجه .

ومن ذلك الاتصال والانقطاع في أسانيده ، وتراجع رجالهم التي ينسبونها لأهل السنة ، وقولهم بأن «المسند» موضوع على المسانيد وأسماء الرواة ، وقد بان بأوجه واضحة جداً أنه موضوع على الأبواب ؛ حتى إن بعضهم^(٩٢١) قال بذلك لما لم يجد من ذلك بد ، وطعن في كل ما كان يقال سابقاً ، وهذا من إنصافه في هذا الأمر .

كما أن كلَّ من ذكرهم من رجالاتهم الذين يعتمدون عليهم في «مسند الربيع» ليس لهم وجود بالصورة التي يذكرونها أبداً (بألطف تعبير) .

فهم عُرِفوا بهذه الصورة من بعد تأليف الوارجلاني رسالة بالتعريف بهم ، ولم يكونوا معروفين قبل ذلك ، ولا لهم أثر واهتمام كما صار لهم بعد الوارجلاني .

وهذا الأمر ينعكس بصورة واضحة على الصناعة الإسنادية لـ «مسند الربيع» ؛ الذي ما سلم فيه إسناد واحد من قدح يطيح بها كلها ، سواء في ذلك صور الرواية من البلاغات والمنقطعات أو حتى ما كان ظاهره الوصل ، وعلى ذلك أدلة كثير تكلمت عليها في صفحات كثيرة .

(٩١٩) وقد زاد على «المسند» زيادات جعلها في الجزأين الثالث والرابع من «المسند» الكامل .

(٩٢٠) الموضوع السابق .

(٩٢١) السعدي في «حاشيته على المسند» .

أما متونه فليس حالها بأصلح من أسانيدها ؛ فهذا الفرع من ذاك الأصل !
فهي بين مأخوذ من أهل السنة ، وبين موضوع عرفنا واضعه عندنا ؛ أخذوه فصاغوه
حديثاً بأصح أسانيدهم !
وبين مُدْرَجَاتٍ لا يعرف قائلها ، وبين تفردات للربيع ، يعترفون بتفرده بها من بين
كل كتب الحديث على مر الزمان منذ عهد الرواية إلى الآن ، بل وتخالف المتواتر فعلاً وقولاً
عن النبي صلى الله عليه وسلم !!
كما أن فيه روايات عن بعض رجالهم تعارض ما ثبت عن هؤلاء الرجال أنفسهم في
كتبهم المعتمدة !

إذا علمت إلى ذلك أن «المسند» على الرغم من عدم ذكره في أي مرجع إسلامي
متقدم عند الإباضية ، فهو لم يُذكر في كتب البرامج والأثبات والمشيوخ والفهارس ، ولا
كتب السنة والشروحات والرواية ، والعلل ، والنقد ، والتراجم ، ولا أعرف أن أحداً ذكره من
أئمتنا على مر الزمان (٩٢٢) .

بعد ذلك يترجح عندي أن «مسند الربيع» ليس له في الحق مكان (٩٢٣) ، وأن الوارجلاني
قد وضعه ليشابه به الأصول التي عند أهل السنة ، مع زيادات في العقيدة وغيرها من
الموضوعات والفوائد الإباضية التي يذهبون إليها ، وتوجيه أحاديث نبوية صحيحة إلى رأيهم ،
مع زيادة كلمات عليها أحياناً لتتوافق مع مذهبهم . والله تعالى أعلم .

(٩٢٢) ولا سيّما وأن الذهبي قد بيّن أن أحاديث جابر بن زيد في الدواوين المعروفة ، في إشارة
كأنها لهذا البحث تماماً ، وهو من أصحاب الاستقراء التام .

والبوسعيدي قد جمع معظم الآثار التي عندنا أهل السنة عن جابر بن زيد ، ورتبها وخرّجها ، ورأى
كم هي بعيدة عما يقولون ، إلا أنه لم يُشير إلى أثر صالح الدهان في عدد مرويات جابر بن زيد ، ولم يعز
هذه المرويات إلى «مسند الربيع» !

(٩٢٣) بل ولا لغيره من الكتب المنسوبة لجابر بن زيد أبي الشعثاء كـ «صحيفة» أو : مسائل —
جابر بن زيد» ، أو «جوابات جابر بن زيد» ، وهي من روايات الربيع ، أو «ديوان جابر» الذي يتفأخرون
به ؛ فيقولون : إنه كان يقع في عشرة أجزاء كبيرة ، وهو من رواية أبي عبيدة .

مع أنهم أنفسهم لا يثبتون وجوده من وقت طويل جداً !